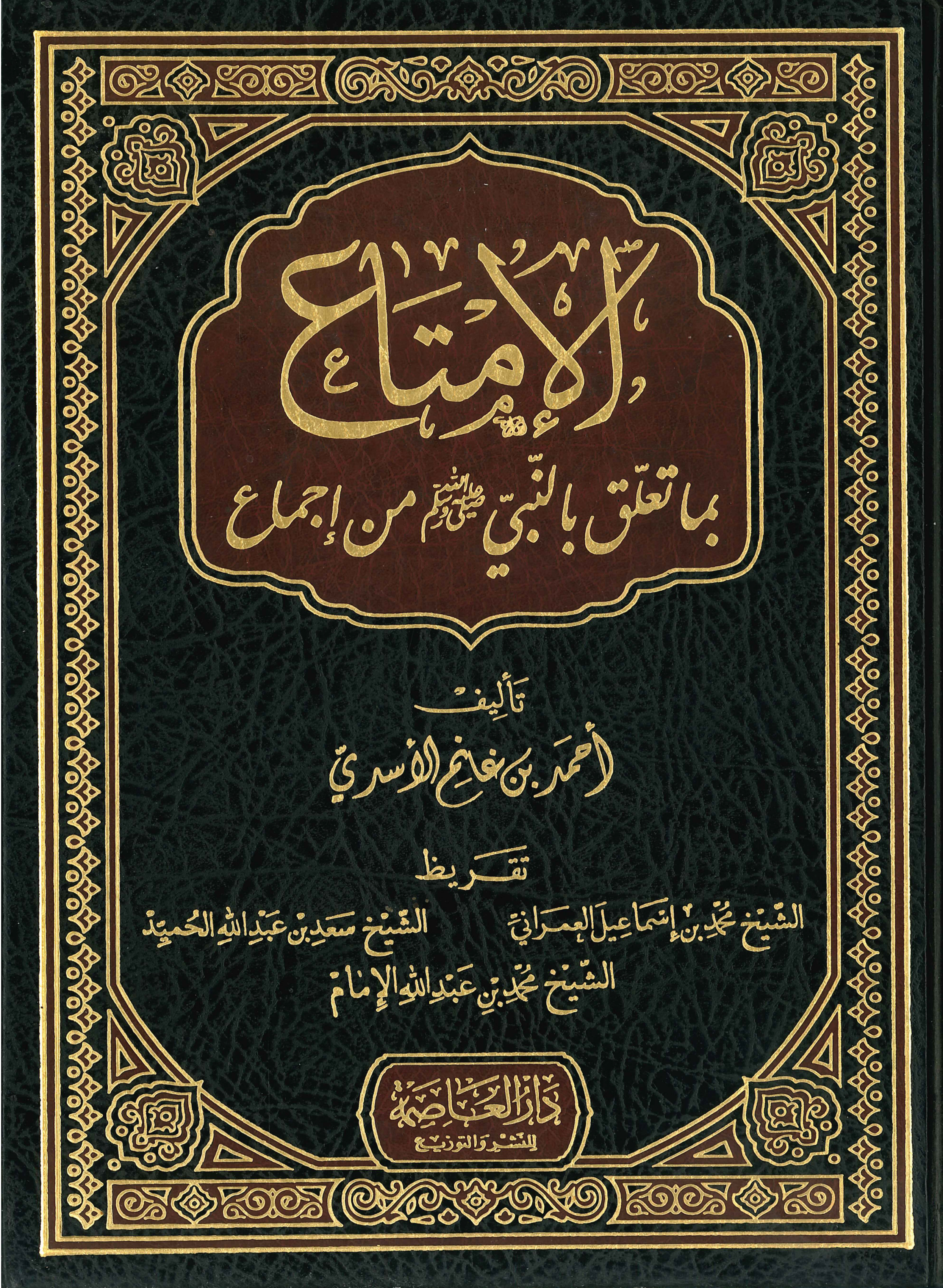
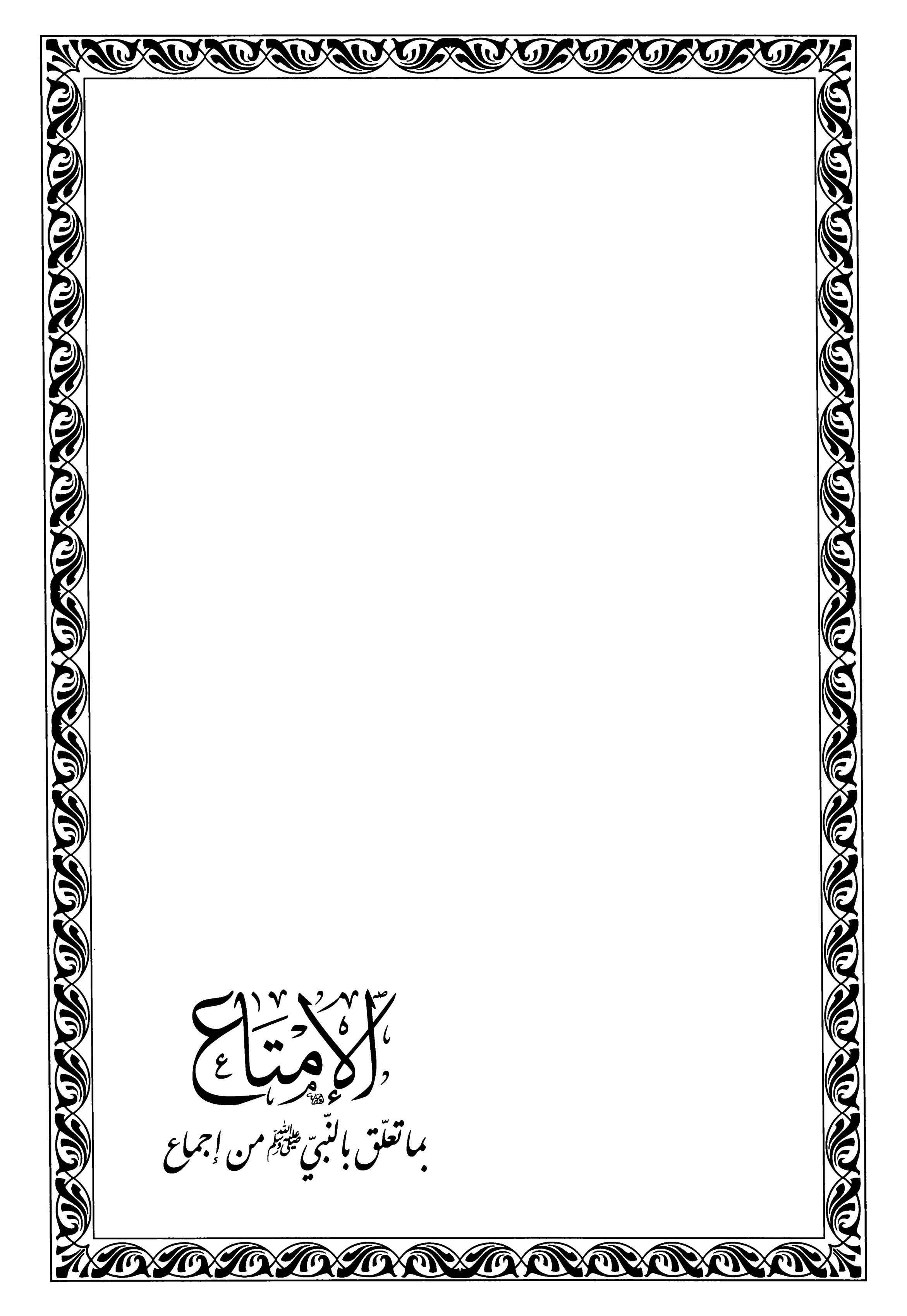

الإمتاع
بما تعلّق بالنّبيّ ﷺ من إجماع
تأليف
أحمد بن غانم الأسديّ
تقريظ
الشيخ محمد بن إسماعيل العمراني
الشيخ سعد بن عبد الله الحميد
الشيخ محمد بن عبد الله الإمام
دار العاصمة
للنشر والتوزيع



الإمتاع
بما تعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم من إجماع



فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الأسدي، أحمد غانم حسن

الإمتاع بما تعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم من إجماع./ أحمد غانم حسن الأسدي – الرياض، ١٤٣٥هـ

٤١٦ ص ، ١٧ x ٢٤ سم

ردمك ٢-٦١-٨١٤٣-٦٠٣-٩٧٨

١- السيرة النبوية ٢- الشمائل المحمدية أ- العنوان

ديوي ٢٣٩ ١٤٣٥/٩١٤٩

رقم الإيداع: ١٤٣٦/١٥٧٩

ردمك: ٢-٦١-٨١٤٣-٦٠٣-٩٧٨

الطَّبْعَةُ الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

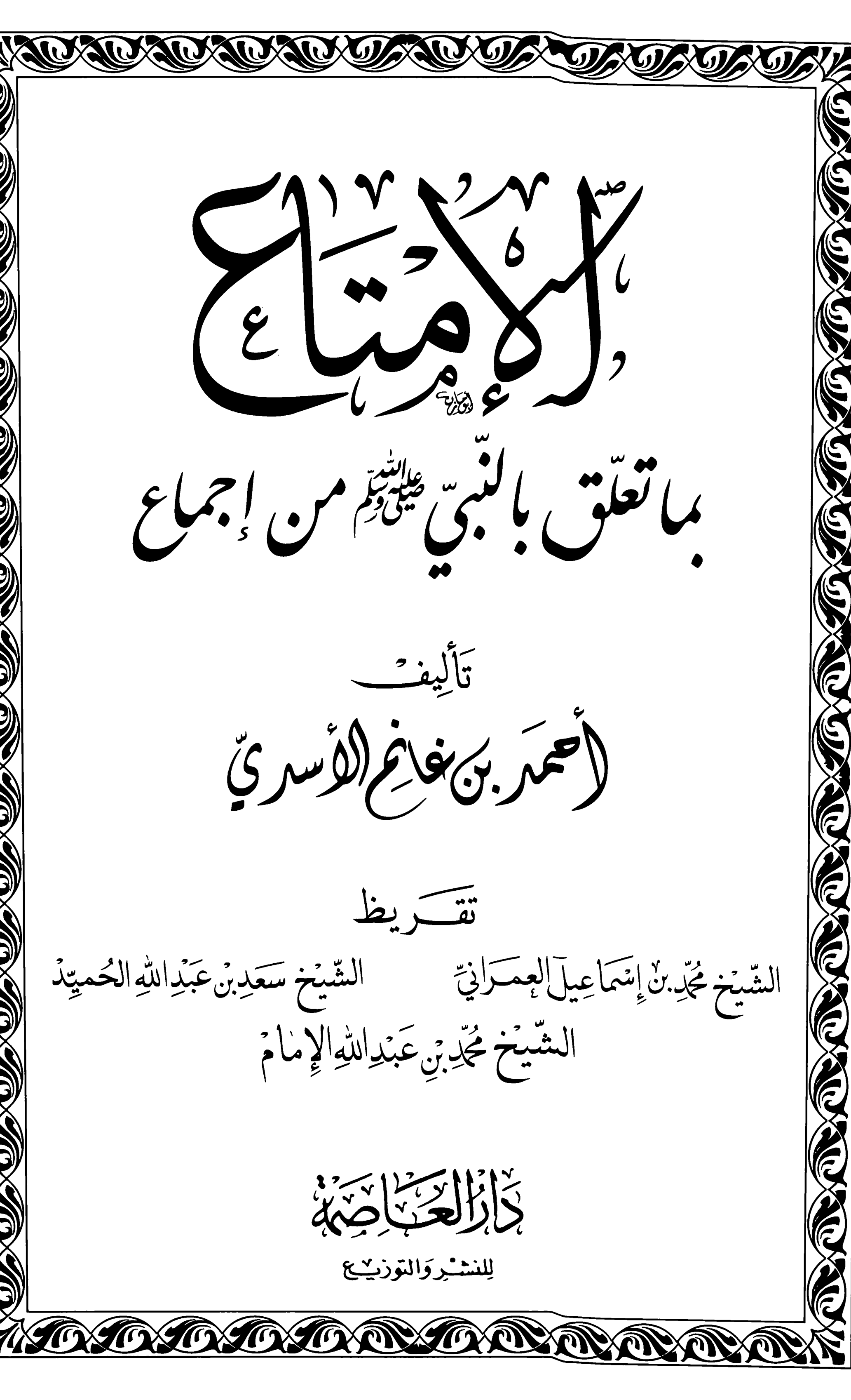
دَارُ العَاصِمَة

المَمْلَكَة العَرَبِيَّة السّعوديَّة

الرِّيَاض - ص.ب: ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي: ١١٥٥١

المركز الرئيسي: شارع السويدي العام

هاتف: ٤٤٩٧٢٢٤ / فاكس: ٤٤٩٧٢٢٥



الإمتاع

بما تعلق بالنبي ﷺ من إجماع

تأليف

أحمد بن غانم الأسدي

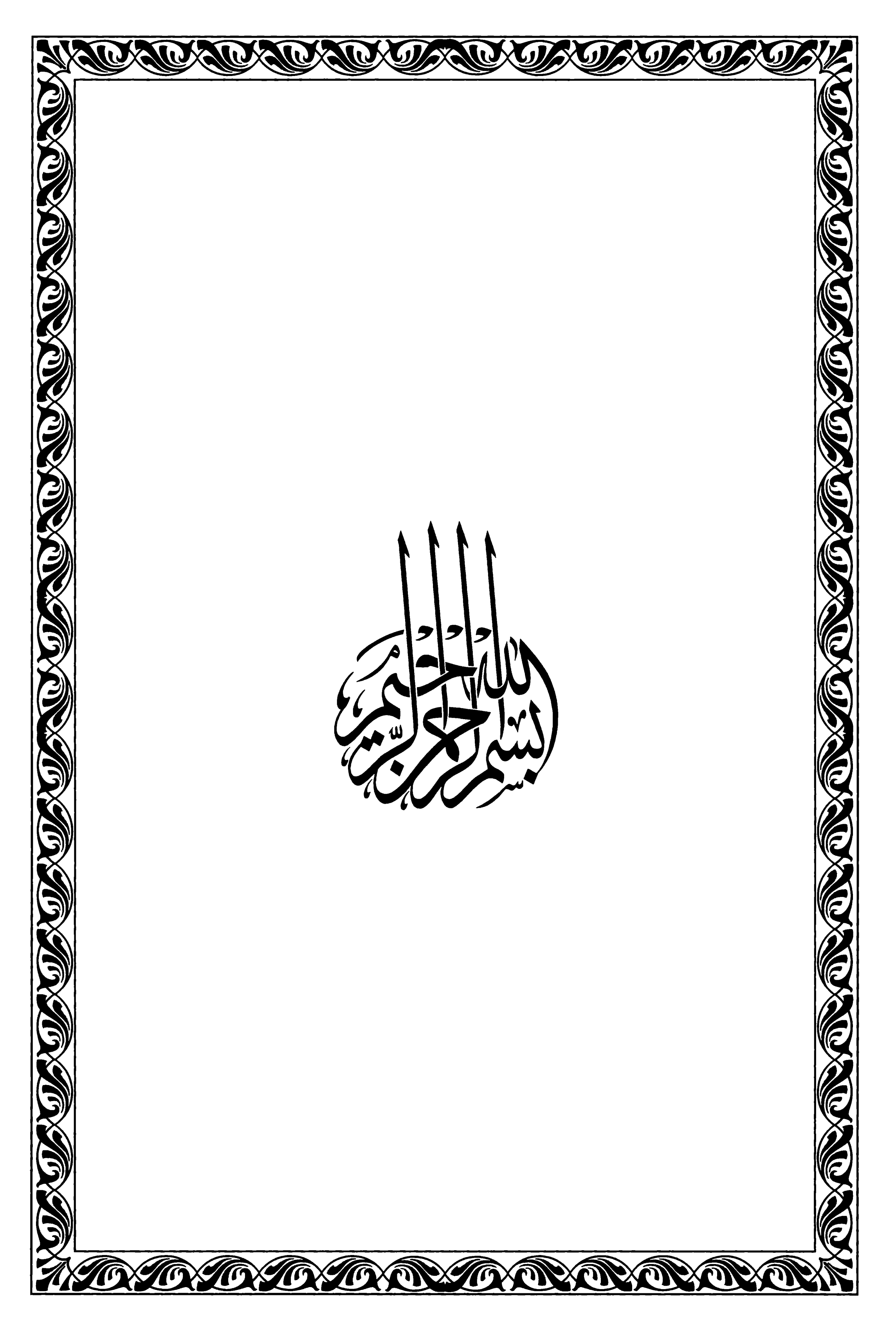
تقريظ

الشيخ محمد بن إسماعيل العمراني — الشيخ سعد بن عبد الله الحميد

الشيخ محمد بن عبد الله الإمام

دار العاصمة

للنشر والتوزيع



بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ القاضي محمد بن إسماعيل العمراني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء المرسلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فهذا كتاب «**الإمتاع.. بما تعلق بالنبي ﷺ من إجماع**» تأليف ولدي الشاب العالم الفاضل أحمد بن غانم الأسدي، ولعمري إنه قد فتح بابًا واسعًا لمن أراد أن يؤلف في هذه الأيام؛ فهذا الكتاب الذي أصدره يحتاجه الطالب المبتدي، ولا يستغني عنه الشيخ المنتهي؛ فكل فقرة وكل جملة تنادي بالعلم وبالإفادة، فجزى الله المؤلف خيرًا، وزاده نشاطًا وعلمًا وديانة، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.

آمِينَ آمِينَ لَا أَرْضَى بِوَاحِدَةٍ   حَتَّى أُبَلِّغَهَا أَلْفَيْنِ آمِينَا

وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم.

الراجي عفو ربه

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْعَمْرَانِيُّ

(٣٠ ربيع الآخر ١٤٣٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء المرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين

وبعد: فهذا كتاب «الإمتاع بما تعلق بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من إجماع» تأليف ولدي الشاب العالم الفاضل أحمد بن غانم الأسدي، ولعمري أنه قد فتح بابًا واسعًا لمن أراد أن يؤلف في هذه الأيام فهذا الكتاب الذي أصدره يحتاجه الطالب المبتدي ولا يستغني عنه الشيخ المنتهي، فكل فقرة، وكل جملة تنادي بالعلم وبالإفادة، فجزى الله المؤلف خيرًا وزاده نشاطًا وعلمًا وديانة، إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير.

آمين آمين لا أرضى بواحدة ... حتى أبلغها ألفين آمينا

وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم

الراجي عفو ربه

محمد بن إسماعيل العمراني

٣٠/ ربيع الآخر ١٤٣٤

تقريظ الشيخ سعد بن عبدالله الحُميّد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا كتاب «**الإمتاع بما تعلق بالنبي ﷺ من إجماع**» لمؤلفه الأخ أحمد بن غانم الأسدي، وفقه الله ونفع به الإسلام وأهله، وهو من الكتب التي تميزت في الموضوع الذي طرقته، فهو يطرق سيرة النبي ﷺ وحياته العملية، وينتزع منها ما أجمع عليه العلماء؛ مثل بعض ما جاء في صفة وضوئه وغسله عليه الصلاة والسلام، وحجه وعمرته، وغير ذلك، والعمدة في ذلك على صحيح الأخبار التي عُنِيَ بإيرادها؛ مناقشًا ما يورده من إجماعات، دارسًا للأدلة.

وهذا من المسائل التي يعنى بها أهل العلم؛ خاصة في الفقه وأصوله.

وقد طلب مني أخونا الأسدي تقدمة لهذا الكتاب، بالرغم من تقديم الكتاب نفسه؛ بحكم جودة موضوعه، وبحكم تقديم بعض أهل العلم والفضل له؛ فأجبت طلبه تشجيعًا له.. وأسأل الله أن يرزقنا وإياه الإخلاص فيما نأتي ونذر، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

كتبه

سعد بن عبد الله بن عبد العزيز الحميّد

(١١ رجب ١٤٣٥ هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

سعد بن عبدالله بن عبدالعزيز الحميّد — SAAD ABDALLAH A. ALHEMAIED
جامعة الملك سعود — KING SAUD UNIVERSITY

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا كتاب «الإمتاع بما تعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم من إجماع» لمؤلفه الأخ أحمد بن غانم الأسدي، وفقه الله ونفع به الإسلام وأهله، وهو من الكتب التي تميزت في الموضوع الذي طرقته، فهو يطرق سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وحياته العملية، وينتزع منها ما أجمع عليه العلماء؛ مثل بعض ما جاء في صفة وضوئه، وغسله عليه الصلاة والسلام، وحجه وعمرته، وغير ذلك، والعمدة في ذلك على صحيح الأخبار التي عُنِيَ بإيرادها؛ مناقشًا ما يورده من إجماعات دارسًا للأدلة.

وهذا من المسائل التي يعنى بها أهل العلم؛ خاصة في الفقه وأصوله.

وقد طلب مني أخونا الأسدي تقدمة لهذا الكتاب، بالرغم من تقديم الكتاب نفسه؛ بحكم جودة موضوعه، وبحكم تقديم بعض أهل العلم والفضل له؛ فأجبت طلبه تشجيعًا له.. وأسأل الله أن يرزقنا وإياه الإخلاص فيما نأتي ونذر، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

كتبه: سعد بن عبد الله بن عبد العزيز الحميّد

١١/رجب/١٤٣٠هـ

المملكة العربية السعودية – ص . ب : ٤٢٥٠٧ الرياض ١١٥٥١ – هاتف : ٤٢٥٤٦٥٧ – ٠٥٥٥١٥٥١٤٤

تقريظ الشيخ محمد بن عبد الله الإمام

الحمد لله، وأشهد أن لا إله وحده لا شريك، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد: فقد راجعت كتاب «**الإمتاع.. بما تعلق بالنبي** ﷺ **من إجماع**» لأخينا الفاضل أحمد بن غانم الأسدي- حفظه الله- فوجدت كتابه هذ نفيسًا في بابه، قد سار في تأليفه سير كبار أهل العلم؛ تصحيحًا وتضعيفًا، وتحريرًا ونقلًا، ومناقشة وأدبًا وانضباطًا، وأيضًا الكتاب طرق فيه موضوعًا لا أعلم أن أحدًا خصه بالتأليف، فللمؤلف مزية السبق، فالحاجة إلى الكتاب المذكور ماسّة، بحيث لا يستغني عن هذا السِّفْرِ المبارك أحد من طلاب العلم، بل ولا من العلماء.

فنحمد الله على هذا التوفيق والتسديد أن يؤلف طلاب العلم ما ينتفع به الخاص والعام، انتفاعًا عامًّا مباركًا.

فنوصي الأخ أحمد بالمواصلة في خدمة العلم الشرعي، وخدمة أهله، فكفى بهذا شرفًا يتشرف به صاحبه في الدنيا والآخرة.

وحرر هذا بتاريخ (١٥/ محرم/ ١٤٣٥)

محمد بن عبد الله الإمام

دار الحديث بمعبر



دار الحديث للعلوم الشرعية
محمد بن عبد الله الإمام

التاريخ: ١٥/ ١/ ١٤٣٥هـ
الموافق: ٢٠٠م

الحمد لله وأشهد أن لا إله وحده لا شريك، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد: فقد راجعت كتاب «الإمتاع بما تعلق بالنبي ﷺ من إجماع» لأخينا الفاضل أحمد بن غانم الأسدي -حفظه الله- فوجدت كتابه هذ نفيسًا في بابه، قد سار في تأليفه سير كبار أهل العلم؛ تصحيحًا وتضعيفًا، وتحريرًا ونقلاً، ومناقشة وأدبًا وانضباطًا، وأيضًا الكتاب طرق فيه موضوعًا لا أعلم أن أحدًا خصه بالتأليف، فللمؤلف مزية السبق، فالحاجة إلى الكتاب المذكور ماسّة، بحيث لا يستغني عن هذا السِّفْرِ المبارك أحد من طلاب العلم، بل ولا من العلماء.

فنحمد الله على هذا التوفيق والتسديد أن يؤلف طلاب العلم ما ينتفع به الخاص والعام، انتفاعًا عامًّا مباركًا.

فنوصي الأخ أحمد بالمواصلة في خدمة العلم الشرعي، وخدمة أهله، فكفى بهذا شرفًا يتشرف به صاحبه في الدنيا والآخرة.

وحرر هذا بتاريخ (١٥/ ١/ ١٤٣٥)

محمد بن عبد الله الإمام



اليمن - ذمار - معبر - تلفاكس: ٠٦/٤٢٠٠ ص.ب: (٨٦٠٠١)

مقدمة المؤلف

الحمد لله الذي أرسل نبينا محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشيرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا. بعثه الله تعالى رحمة للعالمين، بلسان عربيٍّ مبين.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيءٍ قدير.

وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله المبعوث بالكتاب الكريم، المنعوت بالخُلُق العظيم، الموعود يوم القيامة مقامًا محمودًا، وحوضًا موردًا، وشرفًا مشهودًا، وأصلّي وأسلّم صلاة دائمة النّماء، تملأ الأرض والسّماء وما بينهما، عليه وعلى آله وأصحابه الكرماء حماة الإسلام، وهداة الأنام، أهل مكّة والهجرتين، وطيبة والعقبتين، الذين أغناهم نصّ القرآن على فضلهم عن أخبار الآحاد والقياس، حيث قال تعالى في خطابهم: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين[١].

أما بعد: فإن من خير ما يتدارسه المسلمون، ويعتني به الباحثون والكاتبون: دراسة السيرة المحمدية؛ إذ هي خير معلّم ومؤدب، تخرّج منها الرعيل الأول من المسلمين والمسلمات، الذين لم يأتِ بعدهم أمثالهم.

ففيها ما ينشده المسلم طالب الكمال في دينه ودنياه؛ من دين، ودنيا، إيمان واعتقاد، وعلم، وعمل، وآداب وأخلاق، وسياسة وكياسة، وإمامة وقيادة، وعدل ورحمة، وبطولة وكفاح، وجهاد واستشهاد، في سبيل نشر العقيدة الصحيحة والشريعة المستقيمة، والقيم الفاضلة.

---

(١) مقتبسة من مقدمة الإمام المجتهد محمد بن إبراهيم الوزير اليماني المتوفى سنة (٨٤٠) لكتابه العظيم «الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وقد كانت السيرة النبوية، محل عناية المسلمين، خلفًا عن سلف؛ فهذا زين العابدين علي بن الحسين- رحمه الله تعالى- يقول: «كنا نُعَلَّمُ مغازي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسراياه كما نُعَلَّمُ السورة من القرآن»[1].

والإمام الزهري أحد أئمة هذا الشأن يقول: «في علم المغازي علم الآخرة والدنيا»[2].

فسيرة المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مما اهتم بها العلماء الأعلام، وحفاظ ملة الإسلام من محدِّثين ومفسرين وفقهاء، ومؤرخين، وأدباء وشعراء، وقد ظهر ذلك مبكرًا في تاريخ الإسلام، حيث تناولوها بالتصنيف، فالمكتبات الإسلامية زاخرة بما لا يُحصى من المؤلفات المصنفة في سيرته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهم في ذلك بين مطول شمل تفاصيل حياته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العامة والخاصة، في أقواله، وأفعاله وتقريراته، وصفاته وشمائله الخَلْقية والخُلُقية، وخصائصه ومعجزاته، ودلائل نبوته، وغزواته وسراياه، وحقوقه على أمته، وما يحرم في حقه وما يحل، وكل شؤونه في حياته المباركة، وسيرته العطرة صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حين ولادته حتى وفاته؛ كما فعل القاضي عياض في «الشفا بتعريف حقوق المصطفى»- وهو اسم طابق المسمى- والمقريزي في «إمتاع الأسماع»، والصالحي في «سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد»، والقُسطلَاني[3] في «المواهب اللدنية بالمنح المحمدية»، وغيرهم.

---

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الرواي وآداب السامع» (٢/ ١٩٥).

(٢) أخرجه الخطيب في «المصدر السابق» (٢/ ١٩٦).

(٣) اختلف في ضبط «القسطلاني» فنقل الزبيدي في «تاج العروس» (٣٠/ ٢٥٢): أنه بفتح القاف وتشديد اللام. بينما نقل الزُّرقاني في «شرح المواهب» (١/ ٢٤٦): أنه بضم القاف وتخفيف اللام، وأردف بذكر الضبط السابق، وكذا الكتَّاني في «الرسالة المستطرفة» (ص/ ١٣٩).

أو مقتصرٍ على جانب مما يتعلق به ﷺ: كالخصائص؛ كما فعل ابن دحية، وابن الملقن، والسيوطي، وأبو الحسن السليماني.

أو في دلائل نبوته: كما فعل الفريابي، والمستغفري، وأبو نعيم الأصبهاني، والبيهقي، ومقبل بن هادي الوادعي.

أو شمائله وصفاته: كما فعل الترمذي، والبغوي، وغيرهما.

وإما في الدفاع عن عرضه الشريف ومقامه المنيف: كما حصل من شيخ الإسلام ابن تيمية في «الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ» .

وهذه عنواين تركة هائلة من المصنفات المتعلقة بالرسول الكريم ﷺ.

رحم الله تلك الأرواح التي جادت بالعطاء والكفاح، برحمة من عنده تبل ثراهم وترحم غربتهم، وأسألك اللهم أن تجمعني بهم في دار نعيمك وكرامتك.. آمين.

ولا يزال أهل العلم يبذلون جهودهم في خدمة الرسول ﷺ وأحواله سيرًا منهم على قاعدة: «كم ترك الأول للآخر»، فها هو العلامة أبو الفتح الْيَعْمُرِيُّ المتوفى سنة (٧٣٤) قال في مقدمة كتابه «عيون الأثر في فنون المغازي والسير»: «فلما وقفت على ما جمعه الناس قديمًا وحديثًا، من المجاميع في سير النبي ﷺ ومغازيه وأيامه، إلى غير ذلك مما يتصل به، لم أر إلا مطيلًا مملًّا، أو مقصرًا بأكثر المقاصد مخلًّا».

ثم يأتي العلامة الحلبي المتوفى سنة (١٠٤٤) ويقول في مقدمة كتابه «السيرة الحلبية»: «وأحسن ما أُلِّف في ذلك وتداولته الأكياس، سيرة الحافظ أبي الفتح ابن سيد الناس، لما جمعت من تلك الدراري والدرر،

ومن ثَمَّ سماها «عيون الأثر»، غير أنه أطال بذكر الإسناد، الذي كان للمحدثين به مزيد الاعتداد، وعليه لهم كثير الاعتماد؛ إذ هو من خصائص هذه الأمة، ومفتخر الأئمة، لكنه صار الآن- لقصور الهمم- لا تقبله الطباع، ولا تمتد إليه الأطماع. وأما سيرة الشمس الشامي [سبل الهدى] فهو وإن أتى فيها بما يعد في صفائح وجوه الصحائف حسنات، لكنه أتى فيها بما هو في أسماع ذوي الأفهام كالمعادات...».

فرأى أن يُلخص هاتين السيرتين مع ضميمة بعض الزيادت من بعض المؤلفات.

ولا عجب أن يتنافس في ذلك المتنافسون، وأن يتسابق في ميدانها المتسابقون؛ فتقضى فيها السنوات، وتدون فيها المؤلفات، وتطوى من أجلها المسافات فهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المبعوث بعلم الحلال والحرام، والتخلق بالأخلاق العظام، للفوز برضا الملك العلام، ودخول دار السلام.

فلا يَجْملُ بأولي العلم إهمال معرفة الأيام النبوية والشمائل المصطفوية؛ لاشتمالها على علوم جمة، وفوائد مهمة، لا يستغني عنها أحد.

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر: «علم السيرة وما ارتبط بها من علم نزول القرآن: متى نزل، وفيمن نزل، والمكي منه والمدني، وما أشبه ذلك من جنس التأريخ في مثل ذلك- علم حسن ينبغي الوقوف عليه والعناية به والميل بالهمة إليه»[(١)].

وقال العلامة ابن القيم: «سعادة العبد في الدارين معلقة بهدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيجب على كل من نصح نفسه وأحب نجاتها وسعادتها؛ أن يعرف من هديه وسيرته وشأنه ما يخرج به عن الجاهلين به، ويدخل به في عداد أتباعه وشيعته وحزبه، والناس في هذا بين مستقل ومستكثر

(١) «الاستذكار الجامع لفقه علماء الأمصار» (٨/ ٧٠).

ومحروم، والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم»[١].

ولما رأيت النفس لمحبته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جموحَة، وللحشر في زمرته طموحة، مع ضعف العمل وقلة الزاد، كلفتها بخدمة شيء مما يتصل بحياته الكريمة صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لعلمي ويقيني باستحالة أن ينفك دارس سيرته وأحواله حبًّا له وإيمانًا به ثم لا يرجع من ذلك بشيء من بركاتها وكراماتها؛ بل الظن بالله التكرم بذلك فهو القائل سبحانه كما في الحديث القدسي: «أنا عند ظن عبدي بي»[٢]- وقد رأيت إجماعات مبثوثة في سيرته العطرة صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحياته المباركة، فكان العزم على جمعها وإفرادها بكتاب، وقد تم ذلك بعون الله؛ فقد جمعت في سيرته، وخصائصه، وما يجبُ في حقه، وما يحرُم، وفي صلاته، وحجه، وعمرته، وجهاده، ونكاحه، وغير ذلك من حدائق يانعة في حياته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما يتصل بها، وسميت ما جمعته: «**الإمتاع بما تعلق بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من إجماع**».

أمضيت فيه بضع سنين؛ لعلي أن آتي فيه بنبأ يقين، وعلم متين، وأرجو أن قد تم ذلك؛ لأنه خلاصة تحقيقات فحول السيرة النبوية، وعلماء الشريعة، في المتن والحاشية، وليس لي فيه إلا الجمع والترتيب، والفضل في هذا كله لله وحده.

* * *

(١) «زاد المعاد في هدي خير العباد» (١/ ٦٨).
(٢) أخرجه البخاري (٧٤٠٥) ومسلم (٢٦٧٥).

طريقتي في الكتاب

قبل الشروع في موضوع الكتاب استحسنت عقد بابٍ في الإجماع؛ لعلي أقرِّب بعض مسائله المهمة، ثم عرَّجْتُ على تعريف القول الشاذ وضوابطه وحكمه؛ لوجوده في بعض مسائل الكتاب، ثم شرعت في مسائل الكتاب على الطريقة الآتية:

١- حرصت على نقل كلام العلماء في الإجماع، ورتبت كلامهم على حسب الوفيات.

٢- حاولت أن أُتْبِعَ الإجماع المذكور في المسألة بذكر مستنده من الكتاب الكريم، والأخبار النبوية، أو الآثار السلفية؛ مع بيان الصحيح من الضعيف، معتمدًا في ذلك على كلام المحدثين قديمًا وحديثًا، رحم الله الجميع.

٣- إن وُجِدَ خلاف في المسألة بينت ذلك، مع ذكر مستند المخالف، وبيان صحته أو ضعفه.

٤- ثم أذكر الخلاصة؛ وهي: سلامة الإجماع أو عدمها.

٥- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما فقط.

٦- إذا اجتمع بعض العلماء على نقل شيء أسردهم في المتن حسب الوفيات، وأسرد في الحاشية أسماء المصادر حسب ترتيبهم.

٧- إذا نقلت عن أبي داود الطيالسي في «المسند» فأكتفي بالجزء والصفحة، أو الرقم، وكذا عن عبدالرزاق وابن أبي شيبة في «مصنفيهما»، وابن سعد في «الطبقات»، والبزار في «المسند»، وأبي يعلى في «المسند»، والطبراني في «الكبير»، والحاكم في «المستدرك»،

والبيهقي في «السنن»، وابن عساكر في «تاريخ دمشق».

٨- إذا نقلت عن الإمام النووي من «شرح صحيح مسلم» فأكتفي بذكر رقم الحديث في «صحيح مسلم» لتعدد طبعات «شرح صحيح مسلم».

٩- إذا نقلت عن أحد المفسرين فأكتفي بالإحالة على السورة ورقم الآية، تسهيلًا للرجوع إليها لتنوع الطبعات.

١٠- أخذت أحكام العلامة الألباني على أحاديث السنن من طبعة الشيخ مشهور.

وقد اجتهدت فيه ما وسعني ذلك، والكمال عزيز، والناقد بصير، والحق ضالة كل منصف.

راجيًا بذلك من ذي الجلال والإكرام أن أنال به شفاعته ﷺ يوم الفزع الأكبر، وأن ألقاه على الحوض، فصلوات الله وسلامه عليه صلاة وسلامًا مزيدين دائمين إلى يوم الدين.

ولا أنسى أن أزجي موفور شكري وجميل عرفاني لكل من أمدني بملحوظات قيمة وتنبيهات سديدة، فلهم مني الذكر الجميل، والثناء الوافر، والدعاء لهم بظهر الغيب في الحاضر والآجل.

رب اغفر لي ولوالدي ولكل من له حقٌّ علي؛ إنك سميع الدعاء.

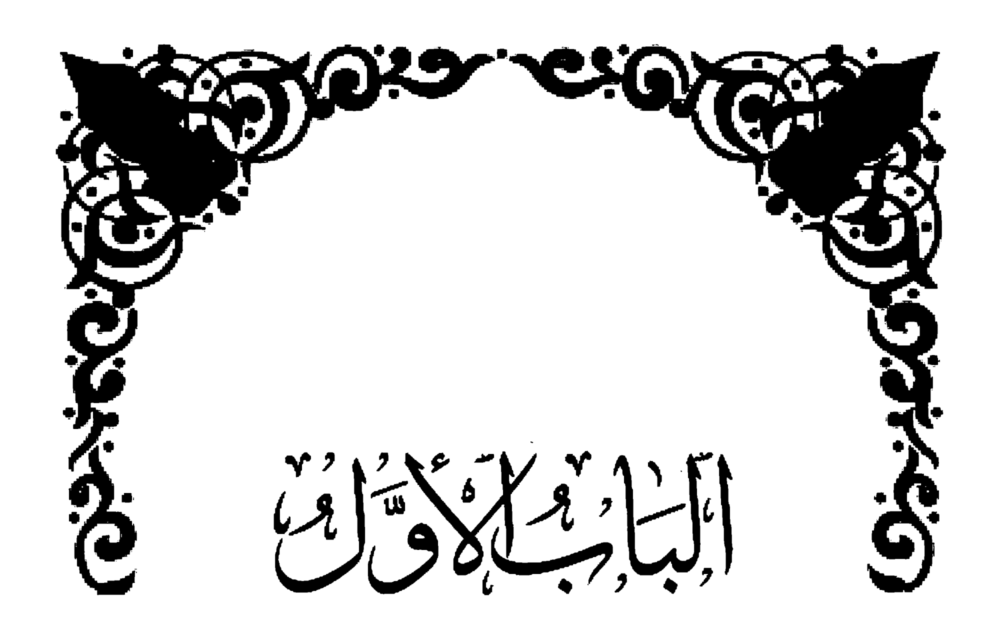
وكتبه/ الفقير إلى ربه الغني

أبو الخطاب أحمد بن غانم بن حسن الأسدي

(١٥/ محرم/ ١٤٣٢)

(البريد الإلكتروني: alghanm20@gmail.com)

(هاتف/ ٧٧٧٦٠٥٥٠٩)



الباب الأول

مباحث في الإجماع





الباب الأول
مباحث في الإجماع

وفيه مباحث:

المبحث الأول
تعريف الإجماع

أولًا: تعريفه في اللغة:

مصدر من الفعل أجمع، يقال: أَجمع يُجمِع إجماعًا، فهو أمرمُـجْمَع، ومُـجْمَع عليه. وهو لفظ مشترك يأتي في اللغة على معنيين:

العزم على الشيء؛ قال ابن فارس: أجمعت الأمر إجماعًا: إذا عزمت؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓا۟ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ﴾ [يونس: ٧١]؛ أي: اعزموا أمركم.

الاتفاق؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَهَبُوا۟ بِهِۦ وَأَجْمَعُوٓا۟ أَن يَجْعَلُوهُ فِى غَيَٰبَتِ ٱلْجُبِّ﴾ [يوسف: ١٥]؛ أي: اتفقوا على ذلك.

قال الزبيدي: «والإجماع- أي إجماع الأمة-: الاتفاق؛ يقال: هذا أمر مجمع عليه، أي: متفق عليه. وقال الراغب: أي اجتمعت آراؤهم عليه».

والفرق بينهما: أن الأول متصور من واحدٍ، والثاني لا يتصور إلا من اثنين فصاعدًا[1].

ثانيًا: تعريفه في الاصطلاح:

للعلماء عدة تعاريف وأشملها هو: «اتفاق مجتهدي أمة محمد

---

(١) انظر: «مقاييس اللغة» (١/ ٤٧٩)، «تاج العروس من جواهر القاموس» (٢٠/ ٤٦٣)، «لسان العرب» مادة (جمع)، «الإجماع حقيقته وحجيته» (ص/ ٣).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بعد وفاته، في عصر من الأعصار، على أمرٍ من الأمور».

ثالثًا: شرح التعريف ومحترزاته:

«اتفاق»:

يشمل المعتقدات والعبادات والمعاملات وغير ذلك، وباختصار يشمل أمور الدين وما اتصل بها من أمور الدنيا.

و«مجتهدي»:

المجتهد هو الذي يبذل وسعه في طلب الحكم الشرعي، على وجه يُحِس معه بالعجز من المزيد عليه.

و«الأمة»:

أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذين آمنوا به واتبعوه في أي زمان ومكان.

فخرج بهذه الألفاظ ما يلي:

١- اتفاق الكافرين.

٢- اتفاق المقلدين، والعوام.

٣- اتفاق بعض المجتهدين.

٤- اتفاق المجتهدين من غير هذه الأمة.

٥- اتفاق المبتدعين المخالفين.

فكل هؤلاء لا يُعد اتفاقهم إجماعًا يُحتج به.

«بعد وفاة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»:

لأن إجماع الموجودين في زمن الوحي ليس بحجة بالإجماع، بل لا يتصور وقوعه في عصره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إذ الحجة آنذاك في قوله وفعله وتقريره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما يكون حجة اتفاقًا بعد وفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«في أي عصر»:

أي: أن الاتفاق يحصل في أي زمان كان، سواء كان في زمن الصحابة، أم في زمن من بعدهم، والمقصود: أن يتفق العلماء كلهم على أمر ثم ينقرض زمانهم ولم يُخالف أحد منهم.

«على أمرٍ من الأمور»:

يتناول الشرعيات، وما يتصل بها من العقليات، والعرفيات، واللغويات[1].

***

(١) انظر: «مختصر ابن الحاجب» (١/ ٤٢٦- ٤٣)، «المستصفى» للغزالي (١/ ٣٢٥- ٣٢٧)، «روضة الناظر» لابن قدامة (٢/ ٤٣٩)، «الأحكام في أصول الأحكام» للآمدي (١/ ١٩٥- ١٩٦، ٢١٣)، «إجابة السائل شرح بغية الآمل» لابن الأمير (ص/ ١٤٢- ١٤٣)، «إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول» للشوكاني (١/ ٣٤٧- ٣٤٩)، «الإجماع حقيقته وحجيته» للشيخ محمد الخضيري (ص/ ٣- ٤).

المبحث الثاني
أنواع الإجماع

للإجماع تقسيم باعتبارات مختلفة؛ فتارة بالنظر إلى العصر الذي انعقد فيه، وأخرى بالنظر إلى أهله، وثالثة بالنظر إلى ذاته؛ وإليك بيانها مع الإيجاز والاختصار:

أولًا: الإجماع باعتبار العصر الذي انعقد فيه:

وينقسم إلى قسمين:

١- إجماع الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وهذا النوع محل اتفاق في إمكانية وقوعه، والاحتجاج به.

٢- إجماع من بعد عصر الصحابة، وهذا فيه خلاف شهير، لن أطيل بإيراده، ولكن حسبي التنبيه إلى التفريق بين إمكانية حصوله، وبين الاحتجاج به، فليس بين الأمرين تلازم، فالقائلون بصعوبة الاطلاع عليه، لا يمانعون من الاحتجاج به إذا ثبت وقوعه.

ثانيًا: الإجماع باعتبار أهله:

وينقسم إلى قسمين:

١- إجماع الخاصة والعامة، وهو: إجماع الأمة على ما عُلم من دين الإسلام بالضرورة؛ كالإجماع على أن الكعبة هي القبلة، وعلى أركان الإسلام، وأركان الإيمان، وصحة نبوة نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعموم بعثته، وختم النبوة به، وكتحريم الميتة، والخنزير، وقد مثل ببعض ما ذكرت العلامة ابن حزم ثم قال: «فقد صح أنها إجماع من جميع أهل الإسلام، وهذا هو الإجماع المتيقن»، وقال الزركشي: «أما ما أجمع عليه العامة

والخاصة فليس بموضع خلاف»[١].

٢- إجماع الخاصة دون العامة، وهو ما يُجمِع عليه علماء هذه الأمة بعد وفاته صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأحكام، مُستندين في ذلك إلى نص شرعي من الكتاب أو السنة؛ مثل: إجماعهم على فساد الصوم بالجماع، ونفوذ طلاق الهازل.

قال الحافظ الخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبينًا حكم الجاحد لهذين النوعين: «فمن جحد الإجماع الأول استُتيب، فإن تاب وإلا قُتل، ومن رد الإجماع الآخر فهو جاهل يُعلَّم ذلك، فإذا عَلِمَهُ ثم رده بعد العلم، قيل له: أنت رجلٌ معاندٌ للحق وأهله»[٢].

ثالثًا: الإجماع باعتبار ذاته:

وينقسم إلى قسمين:

١- الإجماع النطقي، وهو ما يُسمى بالإجماع الصريح، ويُطْلِق عليه بعض أهل العلم: إجماع الكل.

٢- الإجماع السكوتي، ويسمى الإقراري، وهو: أن ينتشر القول أو الفعل عن بعض المجتهدين، ويشتهر عنهم، ويسكت الباقون عن مخالفته وإنكاره، من غير أن يظهر منهم اعتراف أو رضا به.

ويسميه بعض العلماء بـ«الإجماع الاستقرائي»، وقد عرَّفه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «أن يستقرئ أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافًا، أو يشتهر القول ولا يُعلم أحد أنكره».

---

(١) «الإحكام» (٤/ ٥٠٩- ٥١٠)، «البحر المحيط في أصول الفقه» للزركشي (٤/ ٤٣٨).

(٢) «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤٣٤)

وهذا يعني أنه لا يُسمى «إجماعًا سكوتيًّا» إلا ما توافر فيه الشروط الآتية:

الأول: أن يظهر القول أو الفعل وينتشر، حتى لا يخفى على الساكت.

الثاني: أن تمضي مدةُ التأمل والنظر في حكم الحادثة؛ لينقطع احتمال أنهم سكتوا في مُهلة النظر.

وتختلف المدة باختلاف الحوادث؛ ففي بعضها تكفي المدة القصيرة، وفي بعضها لا بُدَّ من مدة طويلة.

الثالث: ألا تظهر من المجتهد أمارة إنكار مع القدرة عليه.

الرابع: أن يكون السكوت مجردًا عن علامات الرضا والسخط؛ لأنه إن وجد ما يدل على الرِّضا، كان من قبيل الإجماع الصريح؛ لأنه بمنزلة قولهم: رضينا بهذا القول، وإن وجد ما يدل على السخط، لم يكن إجماعًا أصلًا.

الخامس: أن يكون السكوت قبل المذاهب؛ لأنه إن كان بعدها لم يدل على موافقتهم؛ لأن الظاهر أنهم سكتوا اعتمادًا على معرفة مذهبهم في تلك المسألة من قبل، كما إذا سكت الحنفي عن قولٍ للشافعية؛ فإن سكوته لا يعد موافقة؛ للعلم بخلاف مذهبه في ذلك.

السادس: أن تكون المسألة اجتهادية تكليفية؛ لأنها إن كانت قطعية كان السكوتُ فيها غير دالٍّ على الرضا بذلك؛ لما هو معلوم فيها من حُكم؛ لأن الظاهر أنهم سكتوا اكتفاءً بما علم الناس فيها من حق. وإن كانت غير تكليفية، كانت خارجة عن محل النزاع؛ لأن ما ليس تكليفيًّا ليس دينًا، والإجماع لا يكون إجماعًا يُحتج به إلا في الأمور الدينية، أو ما له صلة بها من غيرها.

حُجية الإجماع السكوتي:

اختلف العلماء في الإجماع السكوتي، وجمهور العلماء على القول بحجيته، على خلاف بينهم: هل هو حجة قاطعة أو ظنية؟

وسبب الخلاف: أن السكوت محتمِلٌ للرضا وعدمه، فمن رجَّح جانب الرضا وجزم به قال: إنه حجة قاطعة، ومن رجَّح جانب الرضا ولم يجزم به قال: إنه حجة ظنية، ومن رجح جانب المخالفة قال: إنه لا يكون حجة.

ومن أدلة الجمهور على حجية الإجماع السكوتي:

أولًا: أنه لو شُرِط لانعقاد الإجماع: التنصيص من كل واحد منهم؛ لأدَّى إلى ألا ينعقد الإجماع أبدًا؛ لتعذر اجتماع أهل العصر على قول يُسمع منهم، والمتعذر معفوٌّ عنه بالنص؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. والمعتادُ في كل عصر أن يتولَّى الكبار الفتوى، ويُسلِّم الباقون لهم.

ثانيًا: أنه قد وقع الإجماع على أن السكوت معتبرٌ في المسائل الاعتقادية [أي يُعتبر رضا؛ لأنه لا يحل السكوت على باطل]، فيُقاس عليها المسائل الاجتهادية.

ثالثًا: أن السكوت من بعض المجتهدين على حكم شرعي أفتى به آخرون من المجتهدين بعد مضي مدة التأمل، وتوافر باقي الشروط- دليلٌ على موافقة الساكتين ورضاهم؛ لأن السكوت منهم حال المخالفة سكوت على مُنْكَرٍ؛ فيكون حرامًا، وهذا ممتنعٌ وقوعه من العدول.

وقفة لا بد منها:

إن المتأمل فيما ينقله ويحتج به عامة العلماء من مفسرين وفقهاء وغيرهم

من مسائل الإجماع يجد غالبه من قبيل الإجماع السكوتي أو الاستقرائي، باستثناء المسائل المجمع عليها مما هو من قبيل المعلوم من الدين بالضرورة.

أما الإجماع الذي يذكره الأصوليون بشروطه المعروفة في كتب الأصول؛ فإنه إجماع صحيح؛ لكنه نادر الوقوع، إن لم يكن عديمَ الوجود؛ وذلك لما تضمنه من شروط معجِّزة، جعلت وقوع الإجماع أبعد منالًا من الثريا؛ لصعوبة تحققها مجتمعة، ويفضي إلى عدم الانتفاع بأصل الإجماع نفسه، هذا فضلًا عن كونه يفتح بابًا لضعاف النفوس الذين يريدون هدمَ أصل الإجماع، وإغلاق بابه، بأن يطبّقوا تلك الشروط التي ذكرها الأصوليون على ما يُحكى من الإجماع، فلا تنطبق عليه، فيعودوا على جملة عظيمة من المسائل المجمع عليها بالنقض.

يقول الشيخ عمر بن سليمان الأشقر المتوفى سنة (١٤٣٣)- رحمه الله تعالى-: «فَتَحَ القولُ بهذا النوع من الإجماع- يعني: الإجماع الذي يذكره الأصوليون- بابَ شرٍّ على المسلمين؛ فبعض ضعاف النفوس الذين يريدون أن يلبسوا على المسلمين دينهم يجادلون وينازعون في قضايا مسلَّمة عند جمهور الأمة، وعندما يواجَهون ويحاوَرون يقولون: إن هذه المسائل خلافية ليس فيها إجماع، أثبتوا أن جميع علماء الأمة ذهبت هذا المذهب، أو قالت بهذا القول! ! فإذا لم نستطع إثبات ذلك جعل هؤلاء عدم قدرتنا على تلبية طلبهم ذريعةً لمخالفتهم ما سار عليه جمهور علماء الأمة، كما هو حادث في هذه الأيام!»[1].

ولشيخ الإسلام ابن تيمية تنبيه حسن حيث قال: «فهذا الإجماع وإن جاز الاحتجاج به فلا يجوز أن تُدفع النصوص المعلومة به؛ لأن هذا حجة

---

(١) انظر: «العدة في أصول الفقه» لأبي يعلى (٤/ ١١٧٠- ١١٧٦)، «أصول السرخسي» (١/ ٣٠٣-٣٠٨)، «المستصفى» (١/ ٣٥٨- ٣٦٠)، «شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٢/ ٢٥٥)، «الإجماع حقيقته وحجيته» (ص/ ١١- ١٢).

ظنية، لا يجزم الإنسان بصحتها؛ فإنه لا يجزم بانتفاء المخالف، وحيث قطع بانتفاء المخالف؛ فالإجماع قطعي. وأما إذا كان يظن عدمه ولا يقطع به فهو حجة ظنية، والظني لا يُدفع به النصّ المعلوم؛ لكن يُحتجّ به، ويُقدّم على ما هو دونه بالظن، ويُقدّم عليه الظنّ الذي هو أقوى منه، فمتى كان ظنّه لدلالة النص أقوى من ظنه بثبوت الإجماع قدّم دلالة النص، ومتى كان ظنه للإجماع أقوى قدم هذا، والمصيبُ في نفس الأمر واحد»[1].

***

(١) انظر: «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤٢٩)، «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٦٧- ٢٦٨)، «البحر المحيط» (٤/ ٤٩٤).

المبحث الثالث
الأدلة على حجية الإجماع

الإجماع مصدر من مصادر الشريعة الإسلامية المقدسة، وهو في المرتبة الثالثة بعد نصوص الوحيين الشريفين، وقد دل على حجيته القرآن الكريم، والسنة النبوية، وكلام السلف، والأئمة من بعدهم:

١ - قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥].

قال العلامة الشاطبي: «عامة العلماء استدلوا بها على كون الإجماع حجة»(١).

ووجه الاستدلال أن الله لما توعد المشاقِق للرسول ﷺ المتبع لغير سبيل المؤمنين، تضمن ذلك وجوب طاعته ﷺ واتباع سبيل المؤمنين، فلزم من ذلك كون الإجماع حجة.

٢ - قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ ﴾ [البقرة: ١٤٣].

قال الإمام أبو بكر الجصاص: «وفي هذه الآية دليل على صحة إجماع الأمة من وجهين:

أحدهما: وصفه إياها بالعدالة، وأنها خيار، وذلك يقتضي تصديقها، والحكم بصحة قولها، ونافٍ لإجماعها على الضلال.

والوجه الآخر: قوله: ﴿ لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ بمعنى الحجة عليهم... ولما جعلهم الله تعالى شهداء على غيرهم، فقد حكم لهم

(١) «الموافقات» للشاطبي (٤/ ٣٨).

بالعدالة، وقبول القول؛ لأن شهداء الله تعالى لا يكونون كفارًا ولا ضُلّالًا»[١].

٣- قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [آل عمران: ١١٠].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولهذا كان إجماع هذه الأمة حجة؛ لأن الله تعالى أخبر أنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر؛ فلو اتفقوا على إباحة محرم أو إسقاط واجب؛ أو تحريم حلال أو إخبار عن الله تعالى؛ أو خلقه بباطل- لكانوا متصفين بالأمر بمنكر والنهي عن معروف»[٢].

٤- قال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩]؛ فشرط الله لوجوب الرد إلى الكتاب والسنة وجود التنازع، فدل ذلك على أنهم إذا لم يتنازعوا لم يجب الرد، وأن الاتفاق منهم كافٍ حينئذٍ عن الرد إلى الكتاب والسنة[٣].

٥- عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الجَمَاعَةَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ**»[٤].

---

(١) «أحكام القرآن» (١/ ١٠٩).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ١٧٧).

(٣) «الإحكام» للآمدي (١/ ٢١٨)، «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٩١)، «الإجماع حقيقته وحجيته» (ص/ ٦).

(٤) صحيح. أخرجه الشافعي في «الرسالة» (ص/ ٤٧٣)، وأحمد (١/ ٢٦٨)، والترمذي (٢١٦٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩١٧٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠/ ٤٣٦). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه». وصححه العلامة أحمد شاكر في تحقيقه لـ«مسند أحمد»، والألباني.

٦- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَجْمَعُ اللهُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ أَبَدًا، وَيَدُ اللهِ عَلَى الجَمَاعَةِ**»[(١)].

٧- عن أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ**»[(٢)].

وقد أوضح الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ وجه الدلالة في هذه الأحاديث على حجية الإجماع؛ فقال: «إذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان، فلا يقدر أحدٌ أن يلزم جماعةَ أبدانِ قوم متفرقين، وقد وُجِدَت الأبدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين والأتقياء والفُجَّار، فلم يكن في لزوم الأبدان معنى، لأنه لا يمكن، ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئًا، فلم يكن للزوم جماعتهم معنى، إلا ما عليهم جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما.

ومن قال بما تقول به جماعةُ المسلمين فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعةُ المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أُمِرَ بلزومها، وإنما تكون الغفلة في الفُرقة، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافةً غفلةٌ عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس، إن شاء الله»[(٣)].

(١) صحيح. أخرجه الحاكم (٢/ ٢٠٢)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢/ ١٣٤)، وقد جاء من طرق عدة عن جماعة من الصحابة، وفيه قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص/ ٧١٧): «وبالجملة فهو حديث مشهور المتن، وأسانيده كثيرة، وله شواهد متعددة في المرفوع وغيره»، وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (١/ ٦١)، وفي تحقيق «السنة» لابن أبي عاصم (١/ ٣٩-٤٢)، وذكره الوادعي في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» رقم (٦٠٣).

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود (٤٧٢٥)، والحاكم (١/ ٢٠٣)، والبيهقي (٨/ ١٥٧)، قال الحاكم: «خالد بن وهبان لم يُجرح في رواياته، وهو تابعي معروف، إلا أن الشيخين لم يخرجاه، وقد روي هذا المتن عن عبدالله بن عمر بإسناد صحيح على شرطهما». وصححه الألباني.

(٣) «الرسالة» (ص/ ٤٧٥).

٨- عن شريح، أنه كتب إلى عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يسأله، فكتب إليه: «اقض بما في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، فإن لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فإن لم يكن في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فاقض بما قضى به الصالحون»، وفي رواية: «وإذا جاءك ما ليس في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ فانظر في سنة رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فاقض بها، فإن كان أمرًا ليس في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ ولم يكن في سنة رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فانظر ما أجمع عليه الناس فخذ به»[١].

٩- عن عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «يا أيها الناس من عرض له منكم قضاء بعد اليوم، فليقض بما في كتاب الله، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه، فليقض بما قضى به الصالحون»، ولفظ الدارمي: «فإذا سئلتم عن شيء، فانظروا في كتاب الله، فإن لم تجدوه في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، ففي سنة رسول الله، فإن لم تجدوه في سنة رسول الله، فما أجمع عليه المسلمون»[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فهذا عمر وابن مسعود، قدما الكتاب، ثم السنة، ثم الإجماع، وهذه آثار ثابتة عنهما، وهذا هو الصواب».

وقال العلامة ابن القطان: «أجمع الجمهور الأعظم أن الإجماع من علماء أهل الإسلام حجة لازمة، وحق مقطوع به لا يسع خلافه».

---

(١) صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٤٣)، والنسائي في «سننه» كتاب آداب القضاة، باب الحكم باتفاق أهل العلم، (٥٣٩٩)، والبيهقي (١٠/ ١١٥)، وابن عساكر (٢٣/ ٢١)، والضياء المقدسي في «المختارة» (١/ ٢٣٩). وصحح إسناده الألباني.

(٢) صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٤٤)، والدارمي (١/ ٢٦٩)، والنسائي في «سننه» كتاب آداب القضاة، باب الحكم باتفاق أهل العلم (٥٣٩٧)، وقال: «هذا الحديث جيد جيد»، وصحح إسناده ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/ ٢٨٨)، والألباني.

وقال العلامة الآمدي: «اتفق أكثر المسلمين على أن الإجماع حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم، خلافًا للشيعة، والخوارج، و النَّظَام من المعتزلة».

وقال العلامة ابن عبد الشكور: «الإجماع حجة قطعًا عند الجميع، ولا يُعتدّ بشرذمةٍ من الخوارج والشيعة؛ لأنهم حادثون بعد الاتفاق»(١).

* * *

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/ ١٩٣، ٢٠١)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٦٨)، «الإحكام» للآمدي (١/ ٢٠٠) «مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت» (٢/ ٢٦٩).

المبحث الرابع
مستند الإجماع

الإجماع ليس استقلاليًّا في الدلالة، وإنما هو تابع للكتاب والسنة؛ لأن مرده إليهما، فلا بد له من دليل يستند إليه، ولا يمكن أن يقع إجماعٌ على خلاف نص أبدًا، ومن ادَّعى وقوع ذلك: فإما أن تكون دعوى الإجماع غير صحيحة؛ لأن الأمة لا تجتمع على ضلالة، ومخالفة النصِّ ضلالةٌ.

وإما أن يكون النص الذي يُدَّعى مخالفةُ الإجماع له منسوخًا، فكان إجماع الأمة مستندًا إلى نص ناسخ له.

قال الحافظ ابن القيم: «ومحال أن تجتمع الأمة على خلاف نص إلا أن يكون له نص آخرُ ينسخُهُ»؛ لأنه لا يمكن للأمة تضييع نصٍّ تحتاج إليه، بل هي معصومة عن ذلك، وكونُ بعض المجتهدين يجهل بعض النصوص أمرٌ وارد، بل كثيرُ الوقوع، لكن يستحيل أن تجهل الأمة كلُّها نصًّا تحتاج إليه، أو تغفل عن نقله؛ قال الإمام الشافعي: سنن رسول الله لا تعزب عن عامتهم، وقد تَعزُب عن بعضهم»[1].

قال العلامة الشيرازي: «اعلم أن الإجماع لا ينعقد إلا عن دليل، فإذا رأيت إجماعهم على حكم علمنا أن هناك دليلًا جمعهم، سواءٌ عرفنا ذلك الدليل أو لم نعرفه».

وقال العلامة الآمدي: «اتفق الكل على أن الأمة لا تجتمع على الحكم إلا عن مأخذ ومستند يوجب اجتماعها، خلافًا لطائفة شاذة».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لا يوجد قط مسألة مجمع عليها إلا

(١) انظر: «الرسالة» (ص/ ٤٧٢)، «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٠١)، «إعلام الموقعين» (١/ ٣٦٧)، «الإجماع حقيقته وحجيته» (ص/ ٢٠).

وفيها بيان من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن قد يخفى على بعض الناس ويعلم الإجماع فيستدل به».

وأدلة ما تقدم ما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ [النجم: ٣، ٤].

٢- قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣]. فاقتضت الآيتان الكريمتان أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يقول قولًا ولا يفعل فعلًا على جهة التشريع إلا بما أوحى الله إليه وأيده وأقره، وقد أتم الله به الشريعة وأكمل به الدين، فإذا كان هذا حاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع نزول الوحي عليه وتأييده له، فالأمة التي لا وحي ينزل عليها ويؤيدها أولى بألا تتفق على قول أو فعل إلا بدليل شرعي.

٣- قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣]؛ فالقول في دين الله بغير دليل شرعي جُرم عظيم يتنزه عنه آحاد العلماء الربانيين؛ فمن باب أولى أن يتنزهوا عن ذلك بمجموعهم، فلو اتفقوا على الحكم من غير مستند، لكانوا مجمعين على خطأ، وهذا محال، فقد قال نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ**».

٤- أن أهل الإجماع ليس لهم الاستقلال بإثبات الأحكام، وإنما يثبتونها بالنظر إلى الأدلة، وما يؤخذ منها، ولو لم يفعلوا هذا لاقتضى ذلك استئنافًا في التشريع بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا باطل؛ لما تقدم في الدليل الأول(١).

***

(١) انظر: «اللمع في أصول الفقه» للشيرازي (ص/ ٨٨)، «الإحكام» (١/ ٢٦١)، «مجموع الفتاوى» (١٩/ ١٩٥- ١٩٩)، «البحر المحيط» (٤/ ٤٥٩).

المبحث الخامس
فوائد الإجماع

وبعد هذا التقرير لمكانة الإجماع في الدين، يحسُن إيراد أهم فوائد الإجماع التي ذكرها أهل العلم، ومن دواعي ذكر هذه الفوائد: الإجابة عن سؤال قد يطرأ في الذهن وهو: ما فائدة الإجماع، إذا كان لا بد له من مُستند؛ إذْ مدلول الإجماع قد ثبت بالنص الذي استند إليه الإجماع؟

وقد أجاب العلماء عن هذا السؤال وغيره، ومن أهم ما ذكروه من الفوائد ما يلي:

الفائدة الأولى: أن الإجماع على المعلوم من الدين بالضرورة يُظهِرُ حجم الأمور التي اتفقت فيها الأمة؛ بحيث لا يستطيع أهلُ الزيغ والضلال إفساد دين المسلمين، وَمَنْ طالعَ حال الأمم السابقة، من أهل الكتاب وغيرهم، واطلع على اختلافهم في أصول دينهم العلمية والعملية- عَلِمَ النعمة العظيمة التي اختصّت بها هذه الأمة؛ حيث أجمع أئمة الدين على مئات ومئات من مسائل الأصول والفروع؛ بحيث لا يخالف فيها أحد من المسلمين، ومن خالف بعد العلم: حُكِم عليه بما يقتضيه حاله من كفرٍ أو ضلالٍ وفسقٍ.

الفائدة الثانية: العلمُ بالمسائل المُجمع عليها من الأمة يُعطي الثقة التامة بهذا الدين، ويُؤلّف قلوبَ المسلمين، ويسدّ الباب على المتقوّلين الذين يزعمون أن الأمة قد اختلفت في كل شيء؛ فكيف يجمعها جامعٌ، أو يربطها رابط؟!

الفائدة الثالثة: قد يخفى النصّ الدالّ على حكم مسألة بعينها على بعض الناس، ويَعلم الإجماع الذي قد تقرر أنه لا بد أن يستند إلى نص، فيُكتفى به في النقل والاستدلال.

الفائدة الرابعة: أن المستند الذي يقوم عليه الإجماع قد يكون ظنيًّا، فيكون الإجماع عليه سببًا لرفع رتبة النص الظنية والحكم المستنبط منه إلى رتبة القطع؛ لأنه قد دلّت الأدلة على أنهم لا يجمعون على أمر يخالف ما عليه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الفائدة الخامسة: النصوص - من حيث الجملةُ - تحتملُ التأويلَ والتخصيصَ والتقييدَ والنسخَ وغيرَ ذلك، فإذا كانت هي المرجعَ وحدها كَثُرَ الخلاف بين الأئمة المجتهدين الذين يستنبطون الأحكام منها؛ لاختلاف المدارك والأفهام، فإذا وُجد الإجماعُ على المراد من النص ارتفعت الاحتمالات السابقة، واتقى المجتهدون بذلك متاعبَ الخلافِ والنظرِ والاستنباط.

الفائدة السادسة: أن بعضَ النصوصِ التي هي من مستند الإجماع قد يكون مختلفًا في صحتها، فيكون الإجماع على مضمونها قاطعًا للنزاع الناشئ عن اختلافهم في تصحيحها.

الفائدة السابعة: الإجماع دليلٌ يؤكد حكم المسألة، ويكثّر أدلتها؛ فقد تدل جملة من الأدلة على حكم مسألة من المسائل، فيكون الإجماع مكثرًا لها موثقًا لما جاء فيها؛ فكل مسألة أُجْمِعَ عليها فهي أقوى من المسألة التي فيها ظاهر دليل وليس فيها إجماع؛ لأن المسألة التي أجمع عليها لا بد أن يكون دليلها أقوى من المسألة التي دلّ عليها ظاهر دليل لم يصاحبه إجماع.

الفائدة الثامنة: الزجر والتشنيع على المخالفين بالجُرأة على مخالفة الإجماع الصحيح؛ لئلا يتمادى في باطله، قال العلامة ابن حزم- رحمه الله

تعالى-: «مال أهلُ العلم إلى معرفة الإجماع؛ ليعظّموا خلافَ من خالفه، وليزجروه عن خلافه، وكذلك مالوا إلى معرفةِ اختلاف الناس؛ لتكذيب من لا يبالي بادعاء الإجماع جُرْأةً على الكذب، حيث الاختلافُ موجودٌ، فيردعونه بإيراده عن اللجاج في كذبه»[1].

***

(١) انظر: «تأويل مختلف الحديث» (ص/ ٢٦١)، «الإحكام» (١/ ٥٠٦)، «مجموع الفتاوى» (١٩/ ١٩٥)، «نظرة في الإجماع الإصولي» للأشقر (ص/ ٣٨- ٣٩).

المبحث السادس
القول الشاذ
تعريفه- وضوابط معرفته- حكمه

أولًا: تعريف الشاذ:

اتفق أهل اللغة على أن مادة (ش ذ ذ) تدل على الانفراد والمفارقة، وقد صرح العلامة ابن فارس بأن أصل: «الشين والذال يدل على الانفراد والمفارقة، شذّ الشيء يشذ شذوذًا».

ثانيًا: تعريف الشاذ اصطلاحًا:

للعلماء تعاريف عدة للشاذ، ومن أحسنها تعريف الحافظ ابن القيم حين قال: «القول الشاذ هو الذي ليس مع قائله دليل من كتاب الله ولا من سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

ثالثًا: ضوابط في معرفة القول الشاذ:

١- أن يكون مخالفًا للنصوص من الكتاب والسنة.

٢- أن يكون مسبوقًا بإجماع.

٣- أن يكون القول مهجورًا لم يجر عليه عمل العلماء.

٤- أن يكون مخالفًا لأصول الشريعة وقواعدها.

٥- أن يكون مستنده موضوعًا أو واهيًا.

ومعرفة هذه الضوابط والحكم بها على قول من الأقوال بأنه شاذ شأن الراسخين في العلم.

رابعًا: حكم حكاية القول الشاذ:

الأصل في ذلك: طرحه، وعدم الاشتغال به؛ لما فيه من مضيعة

للوقت والجهد بتسويد الصفحات بما لا طائل تحته، لكن إذا اشتهر القول الشاذ أوتعلق به أهل الأهواء، ليصادموا به نصوص الوحيين الشريفين، نشرًا لباطلهم، تعيّن على أهل العلم ذكره وبيان ضعفه، لإسقاطه معذرة إلى الله وحراسة لشرعه.

وهذا هو ظاهر صنيع العلماء؛ قال العلامة الشاطبي: «فأما المخالف للقطعي؛ فلا إشكال في اطراحه، ولكن العلماء ربما ذكروه للتنبيه عليه وعلى ما فيه، لا للاعتداد».

ويقول العلامة القرافي: «كل شيء أفتى فيه المجتهد، فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع، أو القواعد أو النص، أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح، لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس، ولا يُفتي به في دين الله تعالى».

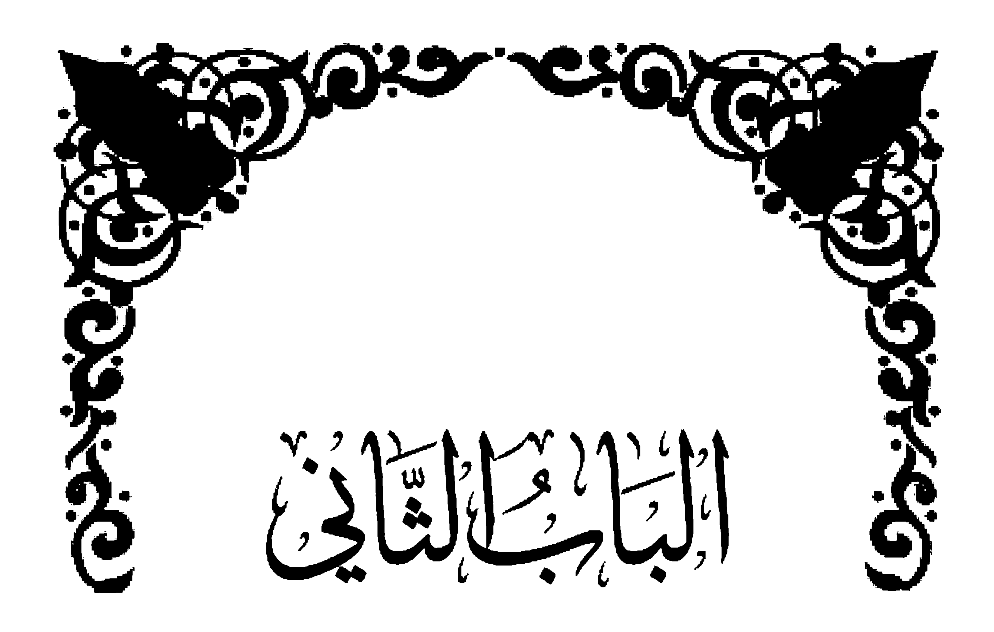
ويقول العلامة العز بن عبد السلام: «والضابط في هذا: أن مأخذ المخالف إن كان في غاية الضعف والبعد من الصواب؛ فلا نظر إليه ولا التفات عليه، إذا كان ما اعتمد عليه لا يصح نَصُّهُ دليلًا شرعًا، ولا سيما إذا كان مأخذه مما ينقض الحكم بمثله»(١).

وجملة القول: أن القول الشاذ- الذي توافرت فيه الضوابط المتقدمة أو بعضها- قول مطروح، وحقه الترك والهجران، وإن كان لا بد من ذكره؛ فلبيان بطلانه وضعفه. والله أعلم.

***

---

(١) انظر: «مقاييس اللغة» (٣/ ١٨٠)، «لسان العرب» مادة (ش ذ ذ)، «الإحكام» لابن حزم (٥/ ٦٨١)، «الموافقات» (٤/ ١٧٣)، «الفروق» (٢/ ١٠٩)، «قواعد الأحكام» (١/ ٢٥٣)، «الفروسية المحمدية» (ص/ ٢٣٩)، «إعلام الموقعين» (٣/ ٣٩٨- ٣٩٨)، «الآراء الشاذة في أصول الفقه» (١/ ٨٩)، «إرسال الشواظ على من تتبع الشواذ» (ص/ ٩٢- ١٠٧).



الباب الثاني

في سيرته العطرة

صلى الله عليه وسلم





الباب الثاني
في سيرته العطرة ﷺ

وفيه مباحث:

المبحث الأول
مولده ﷺ

أولًا: اليوم الذي ولد فيه ﷺ:

قال الحافظ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة (٣١٠): «ولد النبي ﷺ يوم الاثنين... وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم»(١).

وقال الحافظ أبو الحسن علي بن خلف، المعروف بابن بطال، المتوفى سنة (٤٤٩): «وقد اتفق أهل السنة أن النبي عليه السلام ولد يوم الاثنين»(٢).

وقال الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر الأندلسي المتوفى سنة (٤٦٣): «ولا خلاف أنه ولد يوم الاثنين»(٣).

وقال الحافظ عبد الرحمن بن علي بن محمد، المعروف بابن الجوزي، المتوفى سنة (٥٩٧): «اتفقوا على أن رسول الله ﷺ ولد يوم الاثنين»(٤).

وقال الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦): «اتفقوا أنه ولد يوم الاثنين»(٥).

---

(١) «تاريخ الأمم والملوك» (٢/ ٢٩٣).

(٢) «شرح صحيح البخاري» (٣/ ٣٧٥).

(٣) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٣/ ٢٦).

(٤) «صفة الصفوة» (١/ ٥٢)، «تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير» (ص/ ١٤).

(٥) «شرح صحيح مسلم» حديث رقم (٢٣٤٧)، «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٣).

وقال الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة (٧٧٤): «ما لا خلاف فيه أنه ولد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الاثنين»[١].

مستند الإجماع:

عن أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صوم يوم الاثنين؟ قال: «**ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدتُّ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ - أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ - فِيهِ**»[٢].

المخالف في المسألة:

حُكي عن بعضهم أن اليوم الذي ولد فيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو يوم الجمعة.

وهو قول ضعيف مصادم للنص والإجماع؛ قال الحافظ ابن كثير: «وأبعدَ بل أخطأَ مَنْ قال: ولد يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من ربيع الأول؛ نقله الحافظ ابن دحية فيما قرأه في كتاب «إعلام الورى بأعلام الهدى» لبعض الشيعة، ثم شرع ابن دحية في تضعيفه وهو جدير بالتضعيف؛ إذ هو خلاف النص»[٣].

وقال الحافظ ابن رجب معقبًا على تحديد يوم الجمعة لولادته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وهو قول ساقط مردود»[٤].

ثم قال ابن رجب: «وروي عن أبي جعفر الباقر: أنه توقف في ذلك، وقال: «لا يعلم ذلك إلا الله»؛ وإنما قال هذا لأنه لم يبلغه في ذلك ما يعتمد عليه، فوقف تورعًا، وأما الجمهور فبلغهم في ذلك ما قالوا بحسبه، وقد روي عن أبي جعفر أيضًا موافقتهم، وأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولد يوم الاثنين موافقة لما قاله سائر العلماء»[٥].

---

(١) «البداية والنهاية» (٣/ ٣٧٤).

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٣) «البداية والنهاية» (٣/ ٣٧٤).

(٤) «لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف» (ص/ ٢٢٧).

(٥) «المصدر السابق» (ص/ ٢٢٧).

الخلاصة: أن نقل الإجماع على تحديد يوم الاثنين لولادته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صحيح، والخلاف شاذٌّ لا يعتد به. والله تعالى أعلم.

ثانيًا: الشهر الذي ولد فيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر: «ولا خلاف أنه ولد يوم الاثنين بمكة في ربيع الأول عام الفيل»(١).

وقال الحافظ ابن الجوزي: «اتفقوا على أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولد يوم الاثنين في شهر ربيع الأول»(٢).

وقال الإمام النووي: «اتفقوا أنه ولد يوم الاثنين في شهر ربيع الأول»(٣).

وقال الحافظ أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة (٨٠٦): «وقد أجمع أهل السير أن مولده كان في شهر ربيع الأول»(٤).

مستند الإجماع:

عن جابر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قالا: «ولد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الاثنين في أول شهر ربيع الأول»(٥).

---

(١) «التمهيد» (٣/ ٢٦).

(٢) «صفة الصفوة» (١/ ٥٢)، «تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التواريخ والسير» (ص/ ١٤).

(٣) «شرح صحيح مسلم» حديث رقم (٢٣٤٧)، «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٣).

(٤) «المورد الهني في مولد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (ص/ ٢٤٥).

(٥) **صحيح**. أخرجه ابن أبي شيبة؛ كما في «البداية والنهاية» (٤/ ٢٧٠)، قال الحافظ ابن كثير: «فيه انقطاع». قلت: يعني بين عفان شيخ ابن أبي شيبة وبين سعيد بن مينا، لكن أخرجه الجوزقاني في «الأباطيل والصحاح» (١/ ١٢٦) بسنده إلى ابن أبي شيبة قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا سُليم بن حيان، عن سعيد بن مينا...»؛ وعليه فهو سند صحيح متصل إلى ابن عباس وجابر. وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة»=

الخلاف في المسألة:

في المسألة أقوال أخرى:

الأول: أنه ولد في شهر رمضان.

وقد ضعف هذا القول ابن رجب، وحكم عليه ابن كثير، والعراقي، وابن حجر بالشذوذ(١).

ومستنده: **حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «حُمل برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عاشوراء المحرم، وولد يوم الاثنين لثنتي عشرة ليلة خلت من رمضان سنة ثلاث وعشرين من غزوة أصحاب الفيل»(٢).**

الثاني: أنه ولد في شهر رجب.

قال العلامة ابن رجب: «لا يصح». وحكم عليه ابن حجر بالشذوذ(٣).

الثالث: أنه ولد يوم عاشوراء.

= (٣/ ٣٨٤)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٣٧٣)، وابن عساكر (٣/ ٦٨)، عن ابن عباس فقط من طريق أخرى فيها معلى بن عبد الرحمن الواسطي، متهم بالوضع، ورمي بالرفض كما في «التقريب». وله شاهد مرسل عن أبي جعفر الباقر؛ أخرجه ابن سعد (١/ ١٠٠)، وشاهد آخر مرسل أيضًا عن ابن إسحاق، أخرجه ابن جرير في «التاريخ» (٢/ ١٥٦)، والحاكم (٢/ ٦٥٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (١/ ٧٤).

(١) «لطائف المعارف» (ص/ ٢٣١)، «الفصول في سيرة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (ص/ ٤٢)، «المورد الهني» (ص/ ٢٤٥)، «فتح الباري» (٦/ ٥٧٠).

(٢) **ضعيف جدًّا**. أخرجه محمد بن عثمان بن أبي شيبة في «التاريخ» كما في «تاريخ الاسلام» للذهبي (١/ ٤٨٤)، وابن عساكر (٣/ ٦٦) قال الذهبي بعد إيراده: «وهذا حديث ساقط كما ترى». اهـ وذلك أنه من طريق المسيب بن شريك وهو متروك، وفيه شعيب بن شعيب عن أبيه عن جده، ولا يعرفون إلا أن يكون تحريفًا صوابه: شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو كما يدل عليه كلام ابن رجب، وحينئذ فالمسيب علته وقد قال ابن رجب: «لا يصح» «لطائف المعارف» (ص/ ٢٣١).

(٣) «لطائف المعارف» (ص/ ٩٣)، «فتح الباري» (٦/ ٥٧٠).

قال الدِّيار بَكْري: «وأغرب من قال ولد يوم عاشوراء»(١).

الرابع: أنه ولد في شهر صفر.

الخامس: أنه ولد في شهر ربيع الآخر.

ولا مستند لهذه الأقوال من الآثار فيما أعلم، بل قال الحافظ ابن حجر- بعد حكمه على القول الأول بالشذوذ-: «وفي مولده أقوال أخر أشد شذوذًا»(٢).

ولما كانت هذه الأقوال معلومة عند كثير من علماء السير والتاريخ، لم يُسلِّموا لدعوى الإجماع بل بينوا أنه قول جمهور العلماء.

قال الحافظ ابن كثير: «هذا هو المشهور عند الجمهور»(٣).

وقال ابن رجب: «وأما شهر ولادته... ففي ربيع الأول، وهو المشهور بين الناس، حتى نقل ابن الجوزي وغيره عليه الاتفاق، ولكنه قول جمهور العلماء»(٤).

وقال الحافظ ابن حجر: «والمشهور عند الجمهور أنه ولد في شهر ربيع الأول»(٥).

ونسبه إلى الجمهور: العامري، والقُسطلَاني، والدِّيار بَكْري، والحلبي؛ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ(٦).

الخلاصة: عدم صحة الإجماع؛ لوجود المخالف، ولكن جمهور

---

(١) «تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس» (١/ ١٩٦).

(٢) «فتح الباري» (٧/ ١٦٤).

(٣) «البداية والنهاية» (٣/ ٣٧٧).

(٤) «لطائف المعارف» (ص/ ٢٣١- ٢٣٢).

(٥) «فتح الباري» (٦/ ٥٧٠).

(٦) «بهجة المحافل» (ص/ ٦١)، «المواهب اللدنية بالمنح المحمدية» (١/ ١٤٠)، «سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد» (١/ ٣٣٤)، «السيرة الحلبية» (٣/ ٥١٩).

العلماء على أن الشهر الذي ولد فيه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو شهر ربيع الأول. والله تعالى أعلم.

ثالثًا: العام الذي ولد فيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

قال الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن المنذر الحزامي المتوفى سنة (٢٣٦): «الذي لا يشك فيه أحدٌ من علمائنا أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولد عام الفيل»[١].

وقال الحافظ خليفة بن خياط العصفري المتوفى سنة (٢٤٠): «والمجتمع عليه عام الفيل»[٢].

وقال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر: «لا خلاف بين العلماء بالسير والآثار أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولد عام الفيل»[٣].

وقال الحافظ أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الشهير بالقاضي عياض المتوفى سنة (٥٤٤): «ولا خلاف أنه ولد عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عام الفيل»[٤].

وقال الإمام أبو العباس أحمد بن إبراهيم القرطبي المتوفى سنة (٦٥٦): «ولا خلاف أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولد عام الفيل»[٥].

(١) أخرجه عنه ابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (١/ ١٥٣)، ونقله البيهقي في «دلائل النبوة» (١/ ٧٩)، وابن عساكر (٣/ ٧٣)، وابن كثير في «البداية والنهاية» (٣/ ٣٧٧).

(٢) «تاريخ خليفة» (ص/ ٥٣)، ونقله ابن عساكر (٣/ ٧٣)، والذهبي في «تاريخ الإسلام» (١/ ٤٨٢)، وابن كثير في «الفصول في سيرة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (ص/ ٤٤)، وغيرهم.

(٣) «الاستذكار» (٢٦/ ٢٢٥)، «التمهيد» (٣/ ١٣)، «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (١/ ٣٠).

(٤) «إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم» (٧/ ٣١٦).

(٥) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٦/ ١٤٠).

وقال الحافظ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، الشهير بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١): «لا خلاف أنه ولد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بجوف مكة، وأن مولده كان عام الفيل»[(١)].

مستند الإجماع:

١- عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: «ولد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام الفيل»[(٢)].

٢- عن قيس بن مخرمة المطلبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «ولد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام الفيل»[(٣)].

٣- عن أبي الحويرث، قال: سمعت عبد الملك بن مروان يقول لقَبَاثِ بن أشيم الكناني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنت أكبر أم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فقال: «رسول الله أكبر مني، وأنا أسن منه؛ ولد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام الفيل»[(٤)].

---

(١) «زاد المعاد» (١/ ٧٦).

(٢) **صحيح**. أخرجه ابن معين في «التاريخ» (٣/ ٤١- ٤٢ رقم/ ١٦٨)، وابن سعد (١/ ١٠١)، والبزار (١١/ ٦٤) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥/ ٢١٦)، والطبراني (١٢/ ٤٧) والحاكم (٢/ ٦٥٨) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وصححه الذهبي في «تاريخ الإسلام» (١/ ٤٨٢)، وذكره الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٣١٥٢).

(٣) **حسن**. أخرجه ابن إسحاق في «السيرة» (٢٩)، وابن سعد (١/ ١٠١)، وخليفة ابن خياط في «التاريخ» (ص/ ٥٣)، والترمذي (٣٦١٩)، وقال: «حسن غريب»، والطبراني (١٨/ ٣٤٢). وحسنه الذهبي في «تاريخ الإسلام» (١/ ٤٨٢- ٤٨٣)، وذكره الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣١٥٢) وحسنه.

(٤) **ضعيف**. أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/ ١٨٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥/ ٢١٨)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٣٤٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (١/ ٧٧)، والحاكم (١/ ٦٢٥)، وفي سنده عبد العزيز بن أبي ثابت متروك؛ احترقت كتبه فحدث من حفظه فاشتد غلطه، وكان عارفًا بالأنساب، والزبير بن موسى بن ميناء المكي روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه الحافظ: «مقبول»، وفيه أيضًا أبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية الزرقي =

المخالف في المسألة:

هنالك أقوال أخرى في تحديد العام الذي ولد فيه الرسول ﷺ لا مستند لأكثرها:

الأول: قبل الفيل بخمس عشرة سنة.

ومستنده: ما روي عن ابن عباس قال: «ولد رسول الله قبل الفيل بخمس عشرة سنة»[١].

الثاني: بعد عام الفيل بعشر سنين.

الثالث: بعد عام الفيل بثلاث وعشرين سنة.

الرابع: بعد الفيل بثلاثين عامًا.

الخامس: بعد الفيل بأربعين عامًا.

قال الحافظ الذهبي: «لا أُبْعِدُ أن الغلط وقع من هنا على من قال: ثلاثين عامًا أو أربعين عامًا، فكأنه أراد أن يقول: يومًا، فقال: عامًا»[٢].

وقال الحافظ ابن كثير بعد حكايته للقول الخامس: «وهذا غريب جدًّا»[٣].

وقال الحافظ ابن رجب بعد ذكره لأكثر هذه الأقوال: «وهذه الأقوال وَهَمٌ عند جمهور العلماء، ومنها ما لا يصح عمن حُكي عنه»[٤].

= سيئ الحفظ. فالأثر ضعيف.

(١) منكر. أخرجه خليفة بن خياط في «التاريخ» (ص/ ٥٣)- ومن طريقه ابن عساكر (٣/ ٧٦)- من طريق هشام الكلبي، عن أبيه؛ وهما متروكان؛ قال الذهبي: «قد تقدم ما يبين كذب هذا القول عن ابن عباس بإسناد صحيح». «تاريخ الإسلام» (١/ ٤٨٤)، وقال الحافظ ابن كثير: «وهذا حديث غريب ومنكر وضعيف» «البداية والنهاية» (٣/ ٣٨٠).

(٢) «تاريخ الاسلام» (١/ ٤٨٥).

(٣) «البداية والنهاية» (٣/ ٣٨٠).

(٤) «لطائف المعارف» (ص/ ٩٣).

ولما كان الخلاف حاصلًا حكم غير واحد من العلماء بعدم سلامة الإجماع في هذه المسألة، وأثبتوا أنه قول أكثر العلماء من السلف والخلف.

قال الإمام النووي: «ولد عام الفيل على الصحيح المشهور، وقيل: بعد الفيل بثلاث سنين، وقيل: بأربع سنين، وادعى القاضي عياض الإجماع على عام الفيل، وليس كما ادعى»(١).

وقال الحافظ العراقي بعد إيراده لكلام ابن عبد البر السابق: «وفيما حكاه من الاتفاق نظر؛ فقد قيل: إنه ولد بعد الفيل بثلاثين سنة»(٢).

وقال العلامة الصالحي: «وبالغ من نقل الإجماع فيه»(٣).

الخلاصة: عدم صحة الإجماع؛ لوجود المخالف، ولكن جمهور العلماء من السلف والخلف يقولون: ولد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام الفيل. والله أعلم.

***

---

(١) «شرح صحيح مسلم» حديث رقم (٢٣٤٧)، «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٢- ٢٣).

(٢) «المورد الهني» (ص/ ٢٤٠)، وانظر: «تفسير البغوي» و«الخازن» [سورة الفيل].

(٣) «سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد» (١/ ٣٣٥).

المبحث الثاني
نسبه ﷺ

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر: «لم يختلف أهل العلم والأنساب والأخبار وسائر العلماء بالأمصار: أنه ﷺ محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. هذا ما لم يختلف فيه أحد من الناس»(١).

وقال العلامة أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٢٠)- بعد أن ساق النسب النبوي بمثل ما تقدم-: «هذا ما لم يختلف فيه أحد من الناس، ولم يختلفوا في أن عدنان من ولد إسماعيل، ولا في أن إبراهيم من ولد سام، ولا أن ربيعة ومضر هما الصريح من ولد إسماعيل عليه السلام»(٢).

وممن نقل الإجماع على هذا النسب: ابن الأثير، والنووي، وابن القيم، والذهبي، وابن كثير، والعراقي، وابن حجر؛ رحمهم الله(٣).

مستند الإجماع:

١- عن أنس بن مالك وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن

---

(١) «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (١/ ٢٥).

(٢) «التبيين في أنساب القرشيين» (ص/ ٥٥).

(٣) «أسد الغابة في معرفة الصحابة» (١/ ١٣)، «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢١)، «زاد المعاد» (١/ ٧٠- ٧١)، «تاريخ الإسلام (١/ ٤٧٩»)، «الفصول في سيرة الرسول ﷺ» (ص/ ٣٤)، «نظم الدرر السنية في السيرة الزكية» (ص/ ٧٣)، «فتح الباري» (٦/ ٥٢٨).

هشام رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ قالا: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ ابْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِلْيَاسَ بْنِ مُضَرِ بْنِ نِزَارٍ**»(١).

٢- عن محمد بن قيس وإسماعيل بن رافع؛ قالا: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**انْسُبُونِي**» ثم قال: «**أَنَا مُحَمَّدٌ...**» وساق النسب، وزاد بعد عدنان: «**أُدَد**»(٢).

٣- عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا انتسب لم يجاوز في نسبه معدَّ بنَ عدنان بنِ أُدَد، ثم يمسك ويقول: «**كَذَبَ النَّسَّابُونَ... قَالَ اللهُ** عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقُرُونًا بَيْنَ ذَٰلِكَ كَثِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٨]»(٣).

٤- عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ...**» فانتسب حتى بلغ: النضر بن كنانة، فمن قال

---

(١) **ضعيف**. أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (١/ ١٧٤-١٧٥)، وابن عساكر (٣/ ٤٧-٤٨). قال البيهقي بعد إيراده: «تفرد به أبو محمد عبد الله بن محمد ابن ربيعة القُداميُّ هذا، وله عن مالك وغيره أفراد لم يتابع عليها، والله أعلم». وقال الحافظ ابن كثير: «الله أعلم بصحته» ثم أورده وقال: «هذا حديث غريب جدًّا من حديث مالك تفرد به القُدامي وهو ضعيف». «البداية والنهاية» (٣/ ٣٦٢). والقُدامي هذا قال فيه ابن عدي: «عامة حديثه غير محفوظ»، وقال الحاكم والنقاش: «روى عن مالك أحاديث موضوعة»، وقال السمعاني في «الأنساب»: «كان يقلب الأخبار لا يحتج به». وقال الذهبي: «أحد الضعفاء، أتى عن مالك بمصائب». انظر: «لسان الميزان» (٤/ ٥٥٧- ٥٥٩).

(٢) **ضعيف**. أخرجه خليفة بن خياط في «الطبقات» (ص/ ٣)، وابن عساكر (٣/ ٤٩). ومحمد بن قيس ثقة من السادسة، وحديثه عن الصحابة مرسل، وإسماعيل بن رافع ضعيف الحفظ؛ كما في «التقريب»، وكلا الرجلين من القُصّاص إلى جانب الإرسال.

(٣) **ضعيف جدًّا**. أخرجه ابن سعد (١/ ٥٦) من طريق هشام الكلبي عن أبيه؛ وهما متروكان.

غير ذلك فقد كذب[١].

٥- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت: «استقام نسب النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إلى معد بن عدنان»**[٢].

قال الحافظ ابن عبد البر: «وقد روي من أخبار الآحاد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نسب نفسه كذلك إلى نزار بن معد بن عدنان، وما ذكرناه من إجماع أهل السير وأهل العلم بالأثر يُغني عما سواه»[٣].

الخلاصة: أن الإجماع على هذا القدر من النسب النبوي الشريف إجماع صحيح سالم من المخالف. والله تعالى أعلم.

***

(١) **فيه ضعف**. أخرجه ابن سعد (١/ ٢٣)، قال الحافظ في «فتح الباري» (٦/ ٥٢٩): «فيه ضعف».

(٢) **إسناده جيد**. أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨/ ١٤٥)، قال الحافظ في «فتح الباري» (٦/ ٥٢٩): «إسناده جيد».

(٣) «الاستيعاب» (١/ ٢٥- ٢٦).

المبحث الثالث
أن أمه ﷺ لم تحمل بغيره

قال النسابة محمد بن عمر الأسلمي الواقدي[١] المتوفى سنة (٢٠٧): «وهذا [أي: حمل آمنة بغير النبي] مما لا يعرف عندنا ولا عند أهل العلم؛ لم تلد آمنة بنت وهب ولا عبد الله بن عبد المطلب غيرَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[٢].

ونقله عنه: ابن الجوزي، والصالحي، والحلبي؛ رَحِمَهُمُ اللهُ[٣].

وقال المؤرخ أبو المظفر يوسف بن قِزْأُوغْلِي- أو قِزُغلي[٤]- ابن عبدالله، المعروف بسبط ابن الجوزي، المتوفى سنة (٦٥٤): «أجمع علماء النقل أن آمنة لم تحمل بغير رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[٥].

---

(١) أنقل عن الواقدي في باب المغازي والسير؛ لأنه إمام علامة فيها، وما زال العلماء ينقلون عنه؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الصارم المسلول على شاتم الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٢/ ٢٠٠- ٢٠١): «لا يختلف اثنان أن الواقدي من أعلم الناس بتفاصيل أمور المغازي وأخبرهم بأحوالها، وقد كان الشافعي وأحمد وغيرهما يستفيدون علم ذلك من كتبه». وأما في روايته الحديث فمتروك.

(٢) نقله عنه كاتبه محمد بن سعد الزهري في كتابه «الطبقات الكبرى؛ طبقات ابن سعد» (١/ ٩٨).

(٣) «المنتظم في تاريخ الأمم والملوك» (٢/ ٢٤٣)، «سبل الهدى» (١/ ٣٩٤)، «السيرة الحلبية» (١/ ٧٦).

(٤) قال الزركلي في «الأعلام» (٨/ ٢٤٦ هامش رقم ١): «قزأوغلي- بكسر القاف وسكون الزاي، ثم همزة مضمومة وغين ساكنة ولام مكسورة وياء-: لفظ تركي، ترجمته الحرفية «ابن البنت» أي: «السبط» وفي الكُتَّاب من يحذف الألف والواو، تخفيفًا، فيكتبها «قزغلي» بالقاف المكسورة وضم الزاي، والنص على هذا في تاريخ علماء بغداد «منتخب المختار» الصفحة ٢٣٦. قال: «والصواب ضم الزاي وسكون الغين المعجمة » قلت: ولا قيمة لما ذهب إليه أحد المعاصرين، من أنه «الفرغلي»اعتمادًا على غلطة «مطبعية» في كتاب ابن خلكان».

(٥) نقله الصالحي في «سبل الهدى والرشاد» (١/ ٣٩٥)، والحلبي في «السيرة» (١/ ٧٦).

المستند:

١- عن شداد بن أوس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُنْتُ بِكْرَ أُمِّي وَحَمَلَتْ بِي كَأَثْقَلِ مَا يَحْمِلُ النِّسَاءُ**»[١].

٢- أن عبد الله بن عبد المطلب والد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما تزوج آمنة بنت وهب علقت بمحمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم مات عبد الله، ورسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حمل في بطن أمه.

الخلاف في المسألة:

قال الحافظ ابن حجر: «وجازف سبط ابن الجوزي كعادته في نقل الإجماع، ولا يمتنع أن تكون آمنة أسقطت من عبد الله سقطًا فأشارت بقولها المذكور إليه»[٢].

قلت: لعل الحافظ استند في هذا إلى مرويات؛ ومنها:

١- عن حليمة بنت الحارث السعدية مرضعة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عن آمنة بنت وهب أم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قالت: «إني حملت به فلم أحمل حملًا قط كان أخف ولا أعظم بركة منه»[٣].

(١) **موضوع**. أخرجه أبو يعلى - كما في «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية» (١٧/ ١٨٥ - ١٨٩)- وابن جرير في «التاريخ» (٢/ ١٦٠ - ١٦١)، والآجري في «الشريعة» (٩٦٢)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٣٢٩)، وابن عساكر (٣/ ٤٦٩ - ٤٧٣). وفي سنده محمد بن يعلى السلمي وهو ضعيف جدًّا، وعمر بن الصُّبْح وهو متروك، وفيه انقطاع؛ لأن مكحولًا لم يدرك شدادًا، وفيه علل أخرى؛ لذلك قال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٣/ ٤١٤): «هذه القصة مطولة جدًّا، ولكن عمر بن صبح هذا متروك كذاب متهم بالوضع؛ فلهذا لم نذكر لفظ الحديث؛ إذْ لا يُفرح به».

(٢) نقله الصالحي في «سبل الهدى» (١/ ٣٩٥)، والحلبي في «السيرة» (١/ ٧٦).

(٣) **إسناده ضعيف**. أخرجه أبو يعلي (١٣/ ٩٣)، وابن حبان (١٤/ ٢٤٧)، والطبراني (٢٤/ ٥٤٥)، وغيرهم، من طريق ابن إسحاق، عن جهم بن أبي جهم، عن عبدالله ابن جعفر عن حليمة السعدية. وفي هذا علل أربع: =

٢- عن إسحاق بن عبد الله قال: قالت أم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قد حملت الأولاد فما حملت سخلة أثقل منه»(١).

قال الزُّرقاني بعد إيراده لكلام الحافظ ابن حجر المتقدم: «وما رده بنقل كما ترى؛ بل بتجويز إنما يصح على ضعيف، وهو تأخر موت والده بعد ولادته؛ لأنها حملت بالمصطفى عقب التزوج كما هو صريح في الأخبار، ولم تسقط قبله شيئًا، ولم يتفوه به متفوه، فأين المجازفة وإنما لم يلدا غيره»(٢).

الخلاصة: أن الإجماع غير سالم من المخالف، ولكن جمهور العلماء على أن آمنة لم تحمل بغير رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. والله تعالى أعلم.

***

= الأولى: الانقطاع بين ابن إسحاق وجهم؛ فقد عنعن ابن إسحاق وهو مشهور بالتدليس.

الثانية: جهم بن أبي جهم لم يوثقه سوى ابن حبان، أما الذهبي فقال فيه: «لا يعرف، له قصة حليمة السعدية».

الثالثة: الانقطاع بين جهم وعبد الله بن جعفر، فتارة يقول: حُدِّثْت عن عبد الله ابن جعفر، وتارة يقول: حدثنا من سمع عبد الله بن جعفر بن أبي طالب.

الرابعة: الانقطاع بين عبد الله جعفر وحليمة السعدية ففي بعض طرقه: حُدِّثْت عن حليمة بنت الحارث، ولا يُعلم من الْمُحْدِثَ له.

انظر: «إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة» (١٦/ ٩١٨)، «دفاع عن الحديث النبوي» للألباني (ص/ ٣٩- ٤٠). ومع هذه العلل فقد قال الذهبي في «تاريخ الإسلام» بعد إيراده من هذه الطريق (١/ ٤٩٧): «هذا حديث جيد الإسناد». وقال الحافظ ابن كثير بعد إيراده من هذه الطريق أيضًا: «وهذا الحديث قد روي من طرق أُخر وهو من الأحاديث المشهورة المتداولة بين أهل السير والمغازي» «البداية والنهاية» (٣/ ٤١٢).

(١) مرسل. أخرجه ابن سعد (١/ ٩٨)، قال الحافظ ابن حجر بعد إيراده: «إن كان إسحاق بن عبد الله هو ابن أبي طلحة فهو مرسل رجاله رجال الصحيح». نقله الصالحي في «سبل الهدى» (١/ ٣٩٤).

(٢) «شرح المواهب اللدنية بالمنح المحمدية» (١/ ١٣٣).

المبحث الرابع
كنيته ﷺ

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر: «وكان يُكنى أبا القاسم ﷺ لا خلاف في ذلك»[١].

ونقله عنه العلامة الصالحي[٢].

مستند المسألة:

عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي، فَإِنِّي أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ**»[٣].

وهكذا جاء عن أبي هريرة، وابن مسعود، وأبي سعيد، وعائشة؛ رضي الله عنهم، وكلها في الصحيحين، وجميعها نصت على تكنيته ﷺ بأبي القاسم.

الدراسة:

تكنيته ﷺ بأبي القاسم محل اتفاق، ولكن هل كان يُكنى ﷺ بغيرها؟

الجواب: يُصدِّر أصحاب السير تكنيته بأبي القاسم، ولكن بعضهم -كالسيوطي، والصالحي[٤]- يزيدون ثلاث كُنى؛ وهي:

١ - **أبو إبراهيم:** ودليل التكني به: حديث أنس رضي الله عنه قال: لما ولدت أم إبراهيم كأنه وقع في نفس النبي ﷺ من ذلك شيء، حتى جاءه جبريل عليه السلام فقال: «السلام عليك يا أبا إبراهيم»[٥].

(١) «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (١/ ٤٩).

(٢) «سبل الهدى والرشاد» (١/ ٥٣٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٣٣).

(٤) «الرياض الأنيقة في أسماء خير الخليقة» (ص/ ٢٧٣)، «سبل الهدى» (١/ ٥٣٧).

(٥) ضعيف. أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥/ ٤٤٨)، والدولابي في=

٢- أبو المؤمنين: ومستنده قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَـٰتُهُمْ ۗ﴾ [الأحزاب: ٦]؛ حيث قرأ أُبِّي بن كعب وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «وَهُوَ أَبٌ لَـهُمْ»(١).

ويُجاب عن هذا- على التسليم بصحتها- بأن هذه الأبوة أبوة دينية لا أبوة نسب، كما بين الله ذلك بقوله: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَـٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

كما استدل له بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الوَالِدِ**»(٢).

ويُجاب عن هذا: بأن الأبوة أيضًا هنا أبوة دينية كما بينه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ذلك بقوله: «**أُعَلِّمُكُمْ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا وَلَا يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ**»(٣).

٣- أبو الأرامل. ذكر هذه الكنية ابن دحية، والإشبيلي، والعيني،

= «الكنى والأسماء» (١/ ٧)، والحاكم (٢/ ٦٦٠)، وغيرهم، قال الذهبي بعد إيراده: «ابن لهيعة ضعيف». «تاريخ الإسلام» (١/ ٤٨٨)، وقال الحافظ في «الاصابة في تمييز الصحابة» (١/ ٣٣٨): «هذا حديث غريب من حديث الزهري».

(١) أثر أبي بن كعب أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٨١)، وعنه إسحاق بن راهويه في «المسند»؛ كما في «المطالب العالية» (١٥/ ١١٨) و«إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» (٦/ ٢٥٤). قال البوصيري وابن حجر: هذا إسناد صحيح.
وأما أثر ابن عباس فأخرجه الحاكم (٢/ ٤١٥) وصححه، فتعقبه الذهبي بقوله: «بل طلحة ساقط».

(٢) **حسن**. أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٠)، وابن ماجه (٣١٣)، وأبو داود (٨)، وابن حبان (٤/ ٢٨٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٤٣). وغيرهم وصححه النووي في «المجموع» (٢/ ٩٥) وحسنه الألباني.

(٣) انظر في هذين الجوابين عن الآية والحديث: «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٨)، «شرح سنن أبي داود» للنووي (ص/ ٧٨)، «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» [الأحزاب/ ٦].

والسيوطي، والصالحي، وغيرهم، ولم يستندوا إلى دليل، فالله أعلم.

تتمة: هل يكنى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأبي الزهراء؟

أول من عُرف عنه إطلاق هذا اللقب هو ابن عبد ربه الأندلسي المتوفى سنة (٣٢٨)[١]، وفيه ميلٌ إلى التشيع، ثم تتابع البعض على ذلك.

وهذا الإطلاق مبنى على أمرين:

الأول: ما ذكره ظهير الدين الحنفي المتوفى سنة (٦١٩) في كتابه «الفتاوى الظهيرية»، والمحب الطبري المتوفى سنة (٦٩٤)[٢]: أن سبب ذلك هو أنها لا تحيض، ولما ولَدت طهُرتْ من نِفَاسِها بعد ساعة حتى لا تفوتها الصلاة؛ روي في ذلك حديثان[٣].

فإن كان إطلاق هذا اللقب عليها لأجل ما ورد في الحديثين فلا؛ لأنهما منكران سندًا ومتنًا، وإن كان لأجل الأمر التالي:

الثاني: وهو الشبه بأبيها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد جاء في وصفه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أزهر اللون[٤] وكانت أشبه الناس به، فهي زهراء من

---

(١) في كتابه «العقد الفريد» (٥/ ٢٧٣).

(٢) «سبل الهدى والرشاد» (١٠/ ٤٨٦).

(٣) **موضوعان. الأول:** أخرجه الحاكم في «فضائل فاطمة» (٧١، ٧٢)، عن أنس عن أمه أم سُليم، وفي سنده العباس بن بكار؛ قال الدارقطني: «كذاب»، وقد ذكره الحافظ في ترجمته من «لسان الميزان» ثم قال: «هذا من وضع العباس». **والثاني:** حديث ابن عباس أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤/ ٢٨٧) بإسناد له ثم قال: «في إسناده من المجهولين غير واحد، وليس بثابت»، وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٤٢١)، والكتاني في «تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة» (١/ ٤١٢)، والألباني في «السلسلة الضعيفة» (٤٢٨)، كما وردت بذلك آثار عن الحسن بن علي، ذكرها صاحب كتاب «إعلام الناس بما وقع للبرامكة من بني العباس»، وإبراهيم البيهقي في «المحاسن والمساوي»، والقيرواني في «زهر الآداب»، وفيها إطلاق هذا اللقب على فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ولكنها بدون أسانيد فالله أعلم بصحتها.

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٤٧)، ومسلم (٢٣٣٠)؛ عن أنس.

هذه الحيثية من أجل اللون، لا أكثر[١].

ولكن لا يُعلم عن أحد من السلف والخلف تكنية رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأبي الزهراء، وإنما عُرف ذلك من الرافضة، وليس بغريب على بيت الكذب والخديعة.

الخلاصة: أن كنيته المشهورة المجمع عليها هي «أبو القاسم»، وأما تكنيته بأبي إبراهيم وبأبي المؤمنين وبأبي الأرامل فلا مستند صحيح لها، فتبقى في حيز الترك.

وأما تكنيته بأبي الزهراء فمن جِراب الرافضة. والله أعلم.

* * *

(١) وعليه يُحمل إطلاق بعض علماء السنة كالقحطاني في «نونيته» المشهورة، وابن حبان، والآجري.

المبحث الخامس
عمره ﷺ حين ماتت أمه وموضع قبرها

قال الحافظ ابن القيم: «لا خلاف أن أمه ماتت بين مكة والمدينة بالأبواء مُنصرفَها من المدينة من زيارة أخواله، ولم يستكمل إذ ذاك سبع سنين»[١].

وقال العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي المتوفى سنة (١٣٩٣): «وأمه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ماتت وهو ابن ستة أعوام بلا خلاف»[٢].

مستند المسألة:

١- عن بريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: خرجتُ مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى إذا كنا بودان[٣] قال: «**مَكَانَكُمْ حَتَّى آتِيَكُمْ**»، فانطلق، ثم جاءنا وهو ثقيل فقال: «**إِنِّي أَتَيْتُ قَبْرَ أُمِّ مُحَمَّدٍ، فَسَأَلْتُ رَبِّي الشَّفَاعَةَ فَمَنَعَنِيهَا**»[٤].

٢- عن ابن عباس، وعن الزهري، وعن عاصم بن عمرو بن قتادة- دخل حديث بعضهم في حديث بعض- قالوا: لما بلغ رسول الله

---

(١) «زاد المعاد» (١/ ٧٥).

(٢) «مجالس فضيلة الشيخ محمد الأمين الجكني الشنقيطي» رحمه الله تعالى، لتلميذه أحمد بن محمد الأمين الشنقيطي (ص/ ٤٣).

(٣) وَدَّان: بفتح الواو وتشديد الدال المفتوحة آخرها نون، وهي قرية جامعة من نواحي الفُرْع، بين المدينة ومكة، بينها وبين الأبواء ثمانية أميال. «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٥/ ٣٦٥)، «معجم ما استعجم» للبكري (٢/ ١٣٧٤).

(٤) حسن. أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٦)، والبزار (٩٦)، وغيرهما، وفي سندهما أيوب ابن جابر وأخوه محمد، وكلاهما ضعيف، لكن أخرجه ابن سعد (١/ ١١٧)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٩)، والحاكم (١/ ٣٧٥ و٢/ ٦٠٥)، بإسناد صحيح على شرط مسلم؛ كما قاله الألباني في «الإرواء» (٣/ ٢٢٥)، ولفظه: «لما فتح رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكة أتى جذم قبر فجلس إليه... » الحديث. قال ابن سعد: «وهذا غلط، وليس قبرها بمكة، وقبرها بالأبواء». وانظر: «سبل الهدى والرشاد» (٢/ ١٢٠).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ست سنين خرجت به أمه إلى أخواله بني عدي بن النجار بالمدينة تزورهم فأقامت عندهم شهرًا... ثم رجعت فلما كانت بالأبواء توفيت»[١].

٣- عن هشام بن عاصم الأسلمي قال: «لما خرجت قريش إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة أحد، فنزلوا بالأبواء، قالت هند بنت عتبة لأبي سفيان بن حرب: لو بحثتم قبر آمنة أم محمد، فإنه بالأبواء»[٢].

٤- عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: قدمت آمنة بنت وهب، أم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أخواله من بني عدي بن النجار بالمدينة، ثم رجعت به، حتى إذا كانت بالأبواء هلكت بها، ورسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابن ست سنين»[٣].

المخالف في المسألتين.

كلام الحافظ ابن القيم والعلامة الشنقيطي رَحِمَهُمَا اللهُ تضمن ذكر مسألتين:

الأولى: موضع دفن أم نبي الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الثانية: مبلغ عُمُر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين ماتت أمه.

أما الأولى: فليست محل اتفاق بين علماء السيرة والتاريخ، فقد ذكر بعضهم أن موضع قبرها: «الحجون»؛ واستدلوا بما رُويَ عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نزل إلى الحجون كئيبًا حزينًا، فأقام

---

(١) **حسن**. أخرجه ابن سعد (١/ ١١٦) من طريق الوقدي، وهو وإن كان متكلمًا فيه فهو علامة بالمغازي والسير.

(٢) **حسن**. أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ٢٧٢)، وفي سنده عبدالعزيز بن عمران، وهو وإن كان متروكًا فقد كان عارفًا بالأنساب- كما في «التقريب»- وهذا منها.

(٣) **صحيح مرسل**. أخرجه عنه ابن إسحاق في «السيرة» (٤٦) وأخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (١/ ١١٧) والبيهقي في «دلائل النبوة» (١/ ١٨٨).

به ما شاء ربه عَزَّوَجَلَّ، ثم رجع مسرورًا، فقالت: يا رسول الله، نزلت إلى الحجون كئيبًا حزينًا فأقمت به ما شاء الله، ثم رجعت مسرورًا، قال: «**سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّوَجَلَّ فَأَحْيَا لِي أُمِّي فَآمَنَتْ بِي، ثُمَّ رَدَّهَا**»(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو بمكة على قبر من قبور الجاهلية فقال: «**أَلَا إِنَّ هَذَا قَبْرُ أُمِّ مُحَمَّدٍ**»(٢).

وأما الثانية: فليست محل اتفاق أيضًا، فقد قيل: كان عمره إذْ ذاك أربع سنين، وقيل: كان خمس سنين، وقيل: ثمان سنين، وليس على واحد منها دليل يُعتمد عليه فيما أعلم.

الخلاصة: عدم تحقق الإجماع في المسألتين، وإن كان القول بأن أمه توفيت بالأبواء، وأن عمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في السادسة: هو قول جمهور أهل السير والتاريخ. والله أعلم.

***

---

(١) **موضوع**. أخرجه ابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (ص/ ٤٨٩ -٤٩٠)، وابن عساكر في «غرائب مالك» - كما في «لسان الميزان» (٤/ ٣٠٥) - وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٢٨٣)، وهو حديث تتابع العلماء على إبطاله والحكم بوضعه. انظر: «الأباطيل والمناكير» للجوزقاني (١/ ٣٨٠)، «الموضوعات» (١/ ٢٨٤)، «مجموع الفتاوى» (٤/ ٣٢٤-٣٢٥)، «ميزان الاعتدال» (٤/ ٤٣٧)، «تفسير ابن كثير» [التوبة/ ١١٣]، «لسان الميزان» (٤/ ١٩٢).

(٢) **ضعيف**. أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (١/ ١١٩)، وفي سنده فليح بن محمد اليماني، لم يوثقه سوى ابن حبان، وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يذكره بجرح ولا تعديل.

المبحث السادس

أولاده ﷺ

أولًا: عدد أولاده الذكور:

قال العلامة ابن قدامة: «لا خلاف بين أهل العلم في أنه ولد لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابنان؛ أحدهما القاسم، وبه كان يكنى، وإبراهيم أصغر أولاده»[(١)].

وقال العلامة أبو العباس القرطبي: «وأجمعوا أنها [أي: خديجة] ولدت له ابنًا يُسمَّى: القاسم، وبه كان يُكنى»[(٢)].

ونقله القُسطلَاني، والصالحي[(٣)].

مستند الإجماع:

١- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّهَا** [أي خديجة] **كَانَتْ وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ**»[(٤)].

٢- عن نَفِيسَةَ بِنْتِ مُنْيَةَ[(٥)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «ولد لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من خديجة: القاسم، والطاهر، وزينب، ورقية، وأم كلثوم، وفاطمة»[(٦)].

---

(١) «التبيين في أنساب القرشيين» (ص/ ٨٧).
(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم» (٦/ ٣١٣).
(٣) «المواهب اللدنية بالمنح المحمدية» (٢/ ٥٨)، «سبل الهدى» (١١/ ١٦).
(٤) أخرجه البخاري (٣٨١٨).
(٥) هي بنت أمية أخت يعلى بن أمية اشتهرت بالنسبة إلى أمها مُنْيَةَ بنت جابر بن وهب، لها صحبة ورواية، وهي التي مشت بين خديجة والنبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى تزوجها. «الإصابة في تمييز الصحابة» (١٤/ ٢٤٧).
(٦) ضعيف. أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٤٥٨). وفي سنده موسى ابن شيبة- ويقال: ابن أبي شيبة- مجهول، وله مراسيل. «التقريب».

٣- عن ابن عباس قال: «ولدت خديجة لرسول الله ﷺ غلامين وأربع نسوة: القاسم، وعبد الله، وفاطمة، وأم كلثوم، وزينب، ورقية»(١).

وعن الزهري قال: «ولدت خديجة للنبي ﷺ القاسم، وطاهرًا، وفاطمة، وزينب، وأم كلثوم، ورقية»(٢).

وأما إبراهيم: فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**وُلِدَ لِـيَ اللَّيْلَةَ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ**»(٣).

الخلاصة: سلامة الإجماع على أنه ولد لرسول ﷺ ولد اسمه القاسم وأمه خديجة، وولد له ﷺ ولد اسمه إبراهيم. والله أعلم.

ثانيًا: عدد بناته ﷺ:

قال العلامة ابن قدامة: «فأما بنات النبي ﷺ فأربع لا خلاف فيهن، كلهن أسلمن وهاجرن»(٤).

وقال العلامة أبو العباس القرطبي: «أجمع أهل النقل: أنها -أي خديجة- ولدت له أربع بنات كلهن أدركن الإسلام، وأسلمن، وهاجرن: زينب،

(١) **ضعيف جدًا**. أخرجه الحاكم (٣/ ١٧٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٧٠)، وفي سنده إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة العبسي؛ متروك. وأخرجه ابن سعد (١/ ١٣٣)، وابن عساكر (٣/ ١٢٦)، وفي سنده هشام الكلبي عن أبيه؛ وهما متروكان. وأخرجه أبو الفرج الجريري- كما في «البداية والنهاية» (٨/ ٢٣٨)- وابن عساكر (٣/ ١٢٨)، وفي سنده محمد بن زكريا الغلابي والعباس بن بكار؛ وكلاهما متهمان.

(٢) **صحيح مرسل**. أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٤٩٣)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٦٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣١٥).

(٤) «التبيين في أنساب القرشيين» (ص/ ٨٨).

وفاطمة، ورقية، وأم كلثوم»[١].

وقال الإمام النووي: «فالبنات أربع بلا خلاف»[٢].

وقال الحافظ أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي المتوفى سنة (٧٤٢): «وكان له من البنات أربع بلا خلاف»[٣].

وقال العلامة أبو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر الحسيني المقريزي المتوفى سنة (٨٤٥): «اعلم أن إجماع من يعتد به انعقد على أنه كان لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربع بنات كلهن من خديجة، وهنّ: زينب، ورقية، وأم كلثوم، وفاطمة؛ عليهنّ السلام»[٤].

مستند الإجماع:

أثر ابن عباس والزهري المتقدم في المسألة السابقة.

الخلاصة: صحة الإجماع على أن بنات رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربع؛ هن: زينب، ورقية، وأم كلثوم، وفاطمة؛ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ.

ثالثًا: كل أولاده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من خديجة ومارية رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

قال العلامة أبو السعادات المبارك بن محمد، المعروف بابن الأثير، المتوفى سنة (٦٠٦): «إجماع العلماء على أن جميع أولاده من خديجة، غير إبراهيم فإنه من مارية»[٥].

وقال العلامة ابن قدامة: «ولا خلاف في أن أولاد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلهم من خديجة، إلا إبراهيم وحده»[٦].

(١) «المفهم» (٦/ ٣١٣).
(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٦).
(٣) «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (١/ ١٩١).
(٤) «إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع» (٥/ ٣٤١).
(٥) «جامع الأصول في أحاديث الرسول» (١٢/ ١٠٧).
(٦) «التبيين» (ص/ ٨٨).

وقال الحافظ ابن كثير: «لا خلاف أن جميع أولاده من خديجة بنت خويلد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، سوى إبراهيم فمن مارية بنت شمعون القبطية»[١].

وقال الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي، الشهير بابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢): «المتفق عليه من أولاده منها- أي خديجة- القاسم وبه كان يُكنى، مات صغيرًا قبل المبعث أو بعده، وبناته الأربع: زينب، ثم رقية، ثم أم كلثوم، ثم فاطمة»[٢].

مستند الإجماع:

تقدمت الآثار السابقة التي تفيد عدم حصول الولد له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غير خديجة ومارية[٣].

الخلاصة: صحة الإجماع على أنه لم يولد لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا من خديجة ومارية، والله تعالى أعلم.

رابعًا: موت أولاده الذكور صغارًا:

قال الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفى سنة (٤٣٠): «ولا خلاف أن الذكور من أولاده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تقدموا عليه»[٤].

ونقله عنه العلامة ابن الأثير[٥].

---

(١) «البداية والنهاية» (٨/ ٢٣٧).

(٢) «فتح الباري» (٧/ ١٣٧).

(٣) أما ما أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤١٧) عن عائشة أنها قالت: أسْقَطْتُ من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سقطًا فسماه عبد الله وكناني بأم عبد الله»- فقد ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٥٥٧)، وقال: «هذا حديث موضوع»، وضعفه ابن القيم في «تحفة المودود بأحكام المولود» (ص/ ١٩٤- ١٩٥)، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» (٤/ ١٤٧): «في إسناده داود بن المحبر؛ وهو كذاب».

(٤) «معرفة الصحابة» (٤/ ٢٣٥٤).

(٥) «أسد الغابة في معرفة الصحابة» (٤/ ١٨٨).

وقال الحافظ ابن حجر: «مات الذكور صغارًا باتفاق»(١).

مستند الإجماع:

١- عن محمد بن جبير بن مطعم قال: «مات القاسم- يعني: ابن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وهو ابن سنتين»(٢).

٢- عن هشام بن عروة قال: «ولد لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من خديجة بمكة: عبد العزى والقاسم، وماتا قبل الإسلام»(٣).

٣- عن مصعب بن عبد الله الزبيري، قال: «مات القاسم، وهو أول ميت من ولده، مات بمكة، ثم مات عبد الله»(٤).

الخلاصة: صحة الاتفاق على موت أبناء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذكور صغارًا. والله أعلم.

خامسًا: أكبر بناته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زينب رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر: «لا أعلم خلافًا أن زينب أكبر بناته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٥).

وقال المحب الطبري رَحِمَهُ اللهُ: «أكبر بناته بلا خلاف [زينب]، إلا ما لا يصح»(٦).

---

(١) «فتح الباري» (٧/ ١٣٧).

(٢) **ضعيف**. أخرجه ابن سعد (١/ ١٠٦)، والخطيب في «تلخيص المتشابه في الرسم» (١/ ٨) من طريق عمر بن سلمة الهذلي، مجهول، إضافة إلى أنه مرسل.

(٣) **مرسل**. أخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» (١/ ٤)، وابن عساكر (٣/ ١٢٩)، وفيه: «عبد الله» لا «عبد العزى»، وهو المحفوظ من غير هذا الوجه، على أنه مرسل؛ فهشام من أتباع التابعين.

(٤) **مرسل**. أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٧٠)، ومصعب وثقه غير واحد من المحدثين، وقال الذهبي: «كان علامة نسابة أخباريًّا».

(٥) «الاستيعاب» (٤/ ١٨٣٩).

(٦) «ذخائر العقبى» (١/ ١٥٦).

وقال المقريزي: «ولا خلاف أنها أسن بناته ﷺ»[١].

ونقله القُسطلَاني، والدِّيار بَكْري[٢].

مستند الإجماع:

١- عن ابن شهاب، قال: «كان أكبر بنات النبي ﷺ زينب بنت خديجة»[٣].

٢- عن ابن جريج قال: قال لي غير واحد: «كانت زينب بنت رسول الله ﷺ أكبر بنات رسول الله ﷺ»[٤].

المخالف في المسألة:

خالف في هذه المسألة الزبير بن بكار، وعمه مصعب الزبيري، وابن هشام، وصححه النسابة علي بن عبد العزيز الجرجاني؛ فزعموا أنها أصغر بناته[٥].

ولذلك فالذين نقلوا الإجماع قد قالوا: والأصح الذي عليه الأكثر أن زينب أكبر بنات رسول الله ﷺ.

أما الصالحي والقاري فلم ينقلا الإجماع، بل قال العلامة الصالحي: «وأكبر بناته زينب كما ذكره الجمهور»[٦].

وقال العلامة أبو الحسن علي بن سلطان الهروي المعروف بالقاري

(١) «إمتاع الأسماع» (٥/ ٣٤٢).

(٢) «المواهب اللدنية بالمنح المحمدية» (٢/ ٦٠)، «تاريخ الخميس» (١/ ٢٧٣).

(٣) **حسن مرسلًا**. أخرجه الدولابي في «الذرية الطاهرة النبوية» (١/ ٤٣)، والحاكم (٤/ ٤٥).

(٤) **مرسل صحيح**. أخرجه عنه عبدالرزاق (٧/ ٤٩٤)، ومن طريقه الطبراني (٢٢/ ٤٢٤).

(٥) «الاستيعاب» (٤/ ١٨٣٩)، «ذخائر العقبى» (١/ ١٦٢)، «إمتاع الأسماع» (٥/ ٣٤٥) وبقية مراجع نقل الإجماع السابقة.

(٦) «سبل الهدى» (١١/ ١٦).

المتوفى سنة (١٠١٤) رَحِمَهُٱللَّهُ: «والأصح الذي عليه الأكثرون أن زينب أكبرهن»[١].

الخلاصة: أنه لا إجماع في المسألة، ولكن الذي عليه جمهور العلماء أن زينب أكبر بنات رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، والله أعلم.

* * *

(١) «شرح مسند أبي حنيفة» (ص/ ٤١٣).

المبحث السابع
مقدار الشيب في شعره ﷺ

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر: «أهل العلم مجمعون أنه إنما شاب منه عَنْفَقَتُه، وشيء في صُدْغيه لا غير، ﷺ»[(١)].

مستند الإجماع:

١- عن حريز بن عثمان، أنه سأل عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال: أرأيت النبي ﷺ كان شيخًا؟ قال: «كان في عنفقته شعرات بيض»[(٢)].

٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «لم يختضب رسول الله ﷺ، إنما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الرأس نبذ»[(٣)].

٣- عن أبي جحيفة رضي الله عنه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ ورأيت بياضًا من تحت شفته السفلى: العنفقة»[(٤)].

٤- عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ

---

(١) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٢١/ ٨٢). و«العَنْفَقَةُ» هي: بين الذقن وطرف الشفة كان عليها شعر أو لم يكن. «النهاية» (٣/ ٣٠٩)، «لسان العرب» مادة (ع ن ف ق). و«الصُّدْغ»: ما بين لحاظ العين إلى أصل الأذنِ. وقيل: ما انحدر من الرأس إلى مركب اللحى. «العين» للخليل بن أحمد (٤/ ٣٧٣)، «لسان العرب» مادة (ص د غ).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٤٨، ٣٥٥٠)، ومسلم (٢٣٤١)، ومعنى «نُبذ» أي: قَلِيل متبدد. كما في «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ٤)، وأخرجه ابن سعد (١/ ٤٣١) بلفظ: «ولم يبلغ الشيب الذي كان به عشرين شعرة». وصحح إسناده الحافظ في «فتح الباري» (٦/ ٥٧١).

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٤٥) ومسلم (٢٣٤٢).

قد شَمِطَ مُقَدَّم رأسه ولحيته»[١].

الخلاصة: أن رواية شيب العَنْفَقَة تُقيد رواية شيب اللحية، وأن رواية الشيب في صُدغيه تُقيد رواية الشيب في مُقدم رأسه، وبذلك يصح الإجماع، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) أخرجه مسلم (٢٣٤٤).

المبحث الثامن
مقدار سنه ﷺ حين بعث

قال الحافظ إبراهيم بن المنذر الحزامي: «لا يشك أحد من علمائنا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولد عام الفيل، ونُبِّئَ على رأس أربعين من الفيل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(١).

وقال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر: «نُبِّئَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وهو ابن أربعين... وهو الصحيح عند أهل السير وأهل العلم بالأثر»(٢).

وبمثله قال الحافظ السهيلي(٣).

وقال العلامة أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني المتوفى سنة (٤٨٩): «وقدر العمر الذي لبثه عَلَيْهِ السَّلَامُ فيهم هو: أربعون سنة باتفاق أهل العلم؛ فإن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ بُعث إليهم وهو ابن أربعين سنة»(٤).

وقال الإمام النووي: «بُعث على رأس أربعين، وهو الصواب المشهور الذي أطبق عليه العلماء»(٥).

وقال به الْيَعْمُرِيُّ، ونقله الصالحي عن السهيلي، والنووي؛ رَحِمَهُمُ اللَّهُ(٦).

مستند الإجماع:

١- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في وصف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفيه:

---

(١) أخرجه عنه ابن أبي خيثمة في «التاريخ» (١/ ١٥٣)، وقد تقدم.
(٢) «الاستيعاب» (١/ ٣٦- ٣٧) بتصرف.
(٣) «شرح السيرة» (٢/ ٣٨٤).
(٤) «تفسير القرآن» [يونس/ ١٦].
(٥) «شرح صحيح مسلم» حديث رقم (٢٣٤٧).
(٦) «عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير» (١/ ٧٣)، «سبل الهدى» (٢/ ٢٢٥).

«أُنْزِلَ عليه وهو ابن أربعين...»[(١)].

٢- عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: «أنزل على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو ابن أربعين»[(٢)].

٣- عن قيس بن مخرمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «... بعث نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو ابن أربعين»[(٣)].

الخلاف في المسألة:

رويت آثار تفيد أنه بُعث على رأس ثلاث وأربعين:

فعن ابن عباس أنه قال: « أُنْزِلَ على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو ابن ثلاث وأربعين سنة»[(٤)].

وعن سعيد بن المسيب أنه قال: «أُنْزِلَ على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوحي وهو ابن ثلاث وأربعين سنة»[(٥)].

وهو قول الواقدي، وتبعه البلاذري، وابن أبي عاصم[(٦)].

فليس ثَمَّ إجماعٌ على بعثته في سن الأربعين؛ ولهذا نسبه الحافظ ابن

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٤٧)، ومسلم (٢٣٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٥١)، ومسلم (٢٣٥٣).

(٣) **حسن**. وتقدم تخريجه.

(٤) **شاذ**. أخرجه أحمد (١/ ٢٢٨)، والطبري في «التاريخ» (٢/ ٢٩٢)، بإسناد رجاله ثقات، وقد حكم بشذوذه النووي في «شرح صحيح مسلم» حديث رقم (٢٣٤٧)، والحافظ في «فتح الباري» (٧/ ٢٣٠)، والصالحي في «سبل الهدى» (٢/ ٢٢٥).

(٥) **شاذ**. أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٣٢٨)، والحاكم (٢/ ٦٦٧)، والطبري في «التاريخ» (٢/ ٢٩٢)، وقد حكم عليه الحافظ في «فتح الباري» (٦/ ٥٧٠) بالشذوذ، وقد ذكر ابن عبد البر في «الاستيعاب» (١/ ٣٦- ٣٧) أن ابن المسيب ممن يقول بأن البعثة كانت في سن الأربعين.

(٦) انظر: «أنساب الأشراف» (١/ ١١٤)، «فتح الباري» (١٠/ ٣٥٦).

حجر إلى الجمهور[١].

وقال العيني: «هو قول الأكثرين»[٢].

الخلاصة: عدم تحقق الإجماع؛ لوجود المخالف، ولكن القول بأن البعثة النبوية كانت في سن الأربعين هو أصح دليلًا، وعليه مضى أكثر العلماء قديمًا وحديثًا. والله أعلم.

* * *

(١) «فتح الباري» (٨/ ١٥١).
(٢) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (١٦/ ١٠٥).

المبحث التاسع
اليوم الذي بعث فيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال الحافظ ابن جرير الطبري بعد ذكر حديث أبي قتادة وأثر ابن عباس الآتيين: «وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم»(١).

وقال الحافظ أبو الحسن ابن بطال: «وقد اتفق أهل السنة أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ أُنْزِلَ عليه يوم الاثنين»(٢).

وقال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر: «ولا خلاف أن يوم الاثنين أول يوم أوحى الله إليه فيه»(٣).

ونقله ابن القيم، وابن كثير(٤).

مستند الإجماع:

١- عن أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سئل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صوم يوم الاثنين؟ قال: «**ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدتُّ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ**»(٥).

٢- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «وُلِدَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الاثنين، واستنبئ يوم الاثنين...»(٦).

الخلاصة: صحة الإجماع على أن يوم الاثنين هو اليوم الذي بعث فيه نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

***

---

(١) «تاريخ الطبري» (٢/ ٢٩٢).

(٢) «شرح صحيح البخاري» (٣/ ٣٧٥- ٣٧٦).

(٣) «التمهيد» (٣/ ٢٦).

(٤) «زاد المعاد» (١/ ٧٧)، «البداية والنهاية» (٤/ ١٥).

(٥) أخرجه مسلم (٢٤٠٨).

(٦) **حسن لغيره.** أخرجه أحمد (١/ ٢٧٧)، وابن جرير في «التاريخ» (٢/ ٢٩٣)، والطبراني (١٢/ ٢٣٧)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٧/ ٢٣٣ و٢٣٤)؛ من طريق ابن لهيعة، وهو ضعيف، لكن يشهد له ما قبله.

المبحث العاشر
الشهر الذي بعث فيه ﷺ

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أوحي إليه ﷺ بلا خلاف في رمضان»[(١)].

مستند المسألة:

١ - عن عائشة، أن رسول الله ﷺ اعتكف هو وخديجة شهرًا، فوافق ذلك رمضان، فخرج رسول الله ﷺ وسمع: «السلام عليكم»، قالت: فظننت أنه فجأه الجن، فقال: «أبشر، فإن السلام خير» ثم رأى يومًا آخر جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ على الشمس، جناح له بالمشرق وجناح له بالمغرب، فَهِبْتُ منه، قالت: فانطلق يريد أهله، فإذا هو بجبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بينه وبين الباب قال: «**فَكَلَّمَنِي حَتَّى أَنِسْتُ بِهِ، ثُمَّ وَعَدَنِي مَوْعِدًا**...» الحديث[(٢)].

٢ - عن ابن عباس: قال: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة»[(٣)].

قال الحافظ ابن حجر: «فيه إشارة إلى أن ابتداء نزول القرآن كان في شهر رمضان؛ لأن نزوله إلى السماء الدنيا جملة واحدة كان في رمضان،

---

(١) «البداية والنهاية» (٢/ ٢١١).

(٢) **ضعيف**. أخرجه الطيالسي (١٦٤٣)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (٣/ ٩٧٠)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٤٤٧)، وفيه جهالة الرجل الراوي عن عائشة، وأخرجه الحارث بن أسامة- كما في «بغية الباحث» (٢/ ٨٦٧)- وفيه التصريح بالراوي عن عائشة، وهو يزيد بابنوس، وهو مقبول، لكن فيه داود بن المحبر متروك. وأصل الحديث عند البخاري (٣)، ومسلم (١٦٤٣)، بغير هذه الألفاظ.

(٣) أخرجه البخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨).

كما ثبت من حديث ابن عباس، فكان جبريل يتعاهده في كل سنة فيعارضه بما نزل عليه من رمضان إلى رمضان، فلما كان العام الذي توفي فيه عارضه به مرتين؛ كما ثبت في الصحيح عن فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا»[(١)].

٣- عن واثلة بن الأسقع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أُنْزِلَتِ التَّوْرَاةُ لِسِتٍّ مَضَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ، وَالإِنْجِيلُ لِثَلَاثَ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، وَأُنْزِلَ الفُرْقَانُ لِأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ خَلَتْ مِنْهُ**»[(٢)].

٤- عن أبي جعفر قال: «نزل الملك على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحراء يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من شهر رمضان، ورسول الله يومئذ ابن أربعين سنة، وجبريل الذي كان ينزل عليه بالوحي»[(٣)].

٥- عن عبيد بن عمير قال: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجاور في حراء من كل سنة شهرًا، يُطعِم من جاءه من المساكين، حتى إذا كان الشهر الذي أراد الله به ما أراد من كرامته من السنة التي بعثه فيها- وذلك الشهر شهر رمضان- خرج إلى حراء كما يخرج لجواره معه أهله، حتى إذا كانت الليلة التي أكرمه الله تعالى برسالته ورحم العباد بها، جاءه جبريل من الله عَزَّ وَجَلَّ»[(٤)].

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٣١).

(٢) **حسن**. أخرجه أحمد (٤/ ١٠٧)، والطبري في «التفسير» (٣/ ٤٤٦)، والبيهقي (٩/ ١٨٨)، وغيرهم. وحسنه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١٥٧٥).

(٣) **ضعيف**. أخرجه ابن سعد (١/ ١٩٤). وفي إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة؛ وهو متروك، إضافة إلى أنه مرسل.

(٤) **صحيح مرسل**. أخرجه ابن إسحاق- كما في «السيرة» لابن هشام (١/ ٦٩)- وابن جرير في «التاريخ» (٢/ ٣٠٠)، والعسكري في «تصحيفات المحدثين» (١/ ٢٩٦)؛ قال ابن إسحاق: حدثنا وهب بن كيسان، عن عبيد بن عمير، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث، ووهب وعبيد ثقتان.

الدراسة:

اختلف العلماء في شهر المبعث على أقوال:

الأول: ربيع الأول.

قال الحافظ ابن القيم: «اختلف في شهر المبعث؛ فقيل: لثمان مضين من ربيع الأول سنة إحدى وأربعين من عام الفيل، هذا قول الأكثرين»(١).

وقال الحافظ العراقي:

فِي يَوْمِ الِاثْنَيْنِ وَكَانَ قَدْ خَلَتْ ... مِنْ شَهْرِ مَوْلِدٍ ثَمَانٍ إِنْ ثَبَتْ

قال العلامة المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنما يتم إن ثبت بتوقيف صحيح وأنَّى به؟!»(٢).

ومستنده الأحاديث المتقدمة في تحديد سنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين البعثة: فإنها نصَّت على أنه بُعث على رأس أربعين، وهذا لا يتم إلا إن قلنا: إن شهر مبعثه- وهو ربيع الأول- هو شهر ولادته فيكون نهاية الأربعين هو شهر ربيع الأول وفيه البعثة(٣).

الثاني: رمضان.

قال الحافظ ابن القيم: «وإلى هذا ذهب جماعة»(٤).

وقال الحافظ ابن حجر: «والمشهور عند الجمهور أنه بعث في شهر رمضان»(٥).

---

(١) «زاد المعاد» (١/ ٧٥- ٧٦).

(٢) «العجالة السنية شرح ألفية العراقي في السيرة النبوية» (ص/ ٧٢- ٧٣).

(٣) «فتح الباري» (٦/ ٥٧٠).

(٤) «زاد المعاد» (١/ ٧٥- ٧٦).

(٥) «فتح الباري» (٦/ ٥٧٠). وانظر: «سبل الهدى» (٢/ ٢٢٦)، «السيرة الحلبية»=

ومن أصحاب هذا القول من قال بأن شهر المبعث بالرؤيا كان في شهر ربيع الأول، وأن وحي اليقظة كان في رمضان.

قال الحافظ ابن حجر: «حكى البيهقي أن مدة الرؤيا كانت ستة أشهر، وعلى هذا فابتداء النبوة بالرؤيا وقع من شهر مولده وهو ربيع الأول بعد إكماله أربعين سنة، وابتداء وحي اليقظة وقع في رمضان»(١).

الثالث: شهر رجب.

نقله اليَعْمُرِيُّ، وابن القيم، والعراقي؛ رَحِمَهُمُ اللَّهُ(٢).

ومستنده: حديث سلمان الفارسي قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فِي رَجَبٍ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ؛ مَنْ صَامَ ذَلِكَ اليَوْمَ، وَقَامَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، كَانَ كَمَنْ صَامَ مِنَ الدَّهْرِ مِئَةَ سَنَةٍ، وَقَامَ مِئَةَ سَنَةٍ، وَهُوَ لِثَلَاثٍ بَقِينَ مِنْ رَجَبٍ، وَفِيهِ بَعَثَ اللهُ مُحَمَّدًا»**(٣).

= (١/ ٣٤٠).

(١) «فتح الباري» (١/ ٢٧)، وانظر: «عيون الأثر» (١/ ١٧٥).

(٢) «عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير» (١/ ١٦٠)، «زاد المعاد» (١/ ٧٦)، «الألفية مع العجالة» (ص/ ٧٢).

(٣) منكر. أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٣٤٥) من طريق الهياج بن بسطام الهروي، ضعفه ابن معين، وقال أبو داود: «تركوه»؛ لذلك قال الحافظ ابن حجر في «تبيين العجب بما ورد في فضل رجب» (ص/ ٥٨): «هذا حديث منكر للغاية»، وأخرج هناد النسفي في «جزء من فوائده» بإسناد منكر - كما قاله الحافظ في «تبيين العجب» (ص/ ٥٩ - ٦٠) - عن أنس قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بعثت نبيًّا في السابع والعشرين من رجب... ». وجاء موقوفًا على أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «من صام يوم سبعة وعشرين من رجب كتب الله له صيام ستين شهرًا، وهو اليوم الذي هبط فيه جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالرسالة»؛ أخرجه الخلال في «فضائل شهر رجب» (١٨)، وابن أخي الدقاق في «فوائده» (١/ ٢١٧)، وابن عساكر (٤٢/ ٢٣٤)؛ من طريق مطر الوراق، عن شهر بن حوشب؛ وكلاهما ضعيفان؛ لذلك قال ابن دحية: «هذا حديث لا يصح»، وقال ابن حجر: «موقوف ضعيف الإسناد». «أداء ما وجب» (ص/ ١٠٦ - ١٠٧)، «تبيين العجب» (ص/ ٦٠).

وقد روي في ذلك أحاديث وآثار أخر، ولكن قرّر غير واحد من المحققين أنه لم يصح في فضل رجب حديث ولا أثر(١)؛ فسقط الاحتجاج بها على تحديد شهر رجب شهرًا للبعثة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام.

فظهر بهذا أن المسألة فيها قولان؛ وعليه فنفي الحافظ ابن كثير للخلاف في شهر المبعث غريب، لا سيما وهو القائل: «والمشهور أنه بعث عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في شهر رمضان، كما نص على ذلك عبيد بن عمير، ومحمد بن إسحاق، وغيرهما»(٢).

ولعل الحافظ ابن كثير أراد وحي اليقظة؛ فيكون بهذا موافقًا في الجمع بين القولين، لا سيما وهو القائل: «يُستحب إكثار تلاوة القرآن في شهر رمضان؛ لأنه ابتُدئ نزوله فيه»(٣).

فيُفهم من كلامه هذا أن شهر المبعث هو شهر رمضان بالنسبة للوحي، أما الرؤيا فقد تقدمت.

ولهذا: فإن مسلك الجمع أقرب وهو أن شهر ربيع الأول كان فيه الوحي بالرؤية، ثم كان الوحي في اليقظة في رمضان؛ قال الحافظ ابن حجر: «كانت مدة وحي المنام ستة أشهر إلى أن نزل عليه الملك في شهر رمضان»(٤).

ويُستدل له بحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «أول ما بدئ به رسول الله من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حُبب إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حراء فيتحنّث فيه-

---

(١) «تبيين العجب» (ص/ ٢١).
(٢) «البداية والنهاية» (٤/ ١٥).
(٣) «التفسير» (١/ ١٨).
(٤) «فتح الباري» (٩/ ٤)، «عمدة القاري» (٢٠/ ١٢)، «سبل الهدى» (٢/ ٢٢٥)، «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٧/ ٣٤٦).

وهو التعبد- الليالي ذوات العدد، ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة فتزوده لمثلها، حتى فَجِئَهُ الحق وهو في غار حراء، فجاءه الملك فيه، فقال: اقرأ، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ...**» الحديث[1].

فـ«ثُم» حرف يُفيد الترتيب مع التراخي، وحرف «حتى» للغاية، أي: غاية التعبد مجيء المَلَك.

وجمعٌ آخرُ قاله الحافظ ابن حجر؛ وهو: «أن يكون المجيء في الغار كان أولًا في شهر رمضان، وحينئذٍ نبئ وأُنْزِلَ عليه: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، ثم كان المجيء الثاني في شهر ربيع الأول بالإنذار وأنزلت عليه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ١ قُمۡ فَأَنذِرۡ ٢﴾ [المدثر: ١- ٢]»[2].

ولم أجد ما يمكن أن يُستدل به لهذا الجمع، فالله أعلم.

الخلاصة: أن القول بأن رمضان هو شهر المبعث بلا خلاف غير مُسَلَّم، وأن مستنده غير قائم، وأن الجمع بأن وحي الرؤيا كان في ربيع الأول ووحي اليقظة كان في شهر رمضان أقرب، والله تعالى أعلم بالصواب.

***

(١) أخرجه البخاري (٦٩٨٢)، ومسلم (١٦٠).
(٢) «فتح الباري» (٨/ ٧١٨).

المبحث الحادي عشر
مدة إقامته ﷺ بمكة بعد البعثة

قال الحافظ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي المتوفى سنة (٤٥٦): «اتفقوا أنه عليه السلام بقي بالمدينة عشر سنين نبيًّا ورسولًا، وبمكة مثلها رسولًا نبيًّا، واختلفوا هل بقي بمكة أكثر أم لا»[١].

ونقله عنه الحافظ ابن القطان[٢].

وقال الحافظ ابن الجوزي: «أما لُبثه بمكة بعد النبوة فثلاث عشرة سنة بلا خلاف»[٣].

وقال العلامة أبو الخطاب عمر بن الحسن، المعروف بابن دحية، المتوفى سنة (٦٣٣): «إن رسول الله ﷺ أقام بمكة بعد أن بُعث ثلاث عشرة سنة، وعلى هذا أكثر الناس من أهل البيت وغيرهم»[٤].

مستند الاتفاق:

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه في صفة النبي ﷺ وفيه: «فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه، وبالمدينة عشر سنين»[٥].

٢- عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما؛ قالا: «لبث النبي ﷺ بمكة عشر سنين، ينزل عليه القرآن، وبالمدينة عشرًا»[٦].

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «أُنزل على رسول الله ﷺ

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص/ ٢٦٩).
(٢) «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٤٨).
(٣) «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (٣/ ٢١٤).
(٤) «الابتهاج في أحاديث المعراج» (ص/ ٧١).
(٥) أخرجه البخاري (٣٥٤٧)، ومسلم (٢٣٤٧).
(٦) أخرجه البخاري (٤٤٦٤).

وهو ابن أربعين، فمكث بمكة ثلاث عشرة سنة، ثم أُمر بالهجرة فهاجر إلى المدينة، فمكث بها عشر سنين، ثم توفي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[١].

الخلاف في المسألة:

اختلف ناقلو الإجماع في مقدار المدة الزمنية التي أقامها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مكة المكرمة بعد البعثة، فابن حزم ينقل الإجماع على أنها عشر سنين، بينما ابن الجوزي يصرح بأنها ثلاث عشرة سنة، وهذا الخلاف مبنيٌّ على اختلاف الروايات بين عشرٍ وثلاث عشرة، وللعلماء في الجواب عن هذه الروايات مسلكان:

الأول: مسلك الجمع بينها بما يؤدي في منتهاه إلى أن المدة ثلاث عشرة سنة.

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه» أما لبثه بمكة بعد النبوة فثلاث عشرة سنة بلا خلاف، وإنما بقي منها ثلاث سنين مستترًا بأمره، ثم حَمِي الوحي بعد ذلك وتتابع؛ فإلى هذا يُشير أنس»[٢].

وقال أيضًا: «وأما قول ابن عباس: «لبث بمكة عشرًا يُوحى إليه». فله وجهان: **أحدهما**: أنه ذكر العِقْد وترك ما زاد عليه... **والثاني**: أنه لما أوحي إليه استسر بالنبوة ثلاث سنين حتى نزل عليه: ﴿فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [الحجر: ٩٤] فأنذر حينئذ، فَحَسَبَ ابن عباس ما ظهر»[٣].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ- عند شرح حديث ابن عباس وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ قالا: «لبث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمكة عشر سنين»-: «وأما حديث الباب؛ فيمكن أن يجمع بينه وبين المشهور بوجه آخر؛ وهو: أنه بعث

(١) أخرجه البخاري (٣٨٥١)، ومسلم (٢٣٥١).

(٢) «كشف المشكل» (٣/ ٢١٤)

(٣) «المصدر السابق» (٢/ ٣٥٤- ٣٥٥).

على رأس الأربعين، فكانت مدة وحي المنام ستة أشهر إلى أن نزل عليه الملك في شهر رمضان من غير فترة، ثم فتر الوحي، ثم تواتر وتتابع، فكانت مدة تواتره وتتابعه بمكة عشر سنين من غير فترة، أو أنه على رأس الأربعين قُرِنَ به ميكائيل أو إسرافيل، فكان يُلقي إليه الكلمة أو الشيء مدة ثلاث سنين، كما جاء من وجه مرسل، ثم قُرِنَ به جبريل، فكان ينزل عليه بالقرآن مدة عشر سنين بمكة»[(١)].

وقال القُسطلَاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُحمل قول أنس على أنه لبث بمكة ينزل عليه الوحي في اليقظة عشر سنين، واستقام الكلام»[(٢)].

وقال أيضًا: «وأجاب في «المصابيح» بأن أنسًا لم يقتصر على قوله: «فلبث بمكة عشر سنين» بل قال: «فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه الوحي»، وهذا لا ينافي أن يكون أقام بها أكثر من هذه المدة ولكنه لم ينزل عليه إلا في العشر»[(٣)].

الثاني: ترجيح الروايات الناطقة بثلاث عشرة سنة على الروايات الناطقة بعشر سنين:

قال الإمام الحاكم- بعد أن روى عن علي بن أبي طالب: «إن الله عَزَّوَجَلَّ عمَّر نبيه بمكة ثلاث عشرة سنة»-: «وقد اتفقت الروايات على هذه مع الروايات التي أخرجاها عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فأما خبر أنس ومعاوية- وإن صحت أسانيدهما في عشر سنين- فليس عليهما القول والعمل»[(٤)].

وقال الحافظ ابن عبد البر: «روى أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٤).
(٢) «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» (٦/ ٢٧)
(٣) «المصدر السابق» (٦/ ٢٦- ٢٧)
(٤) «المستدرك» (٣/ ٣).

عائشة وابن عباس، وروى عكرمة، وأبو حمزة، وكريب، وعمرو بن دينار[١]؛ كلهم عن ابن عباس؛ أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقام بمكة بعد أن بُعث ثلاث عشرة سنة؛ وهو الصحيح عن ابن عباس»[٢].

وبمثله قال السمعاني، وابن الجوزي، والزركشي، وابن حجر؛ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[٣].

الخلاصة: أن الإجماع على تحديد مقدار لبثه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمكة ثلاث عشر سنة إجماع صحيح، والقائل بالعشر غير مخالف في الجملة. والله أعلم.

* * *

(١) ويُزاد محمد بن سيرين عند الطبراني (١٢/ ١٩٤)، وأبو ظبيان حصين بن جندب عند الحاكم (٢/ ٢٦٥).

(٢) «الاستذكار» (٢٦/ ٢٢٤)، وزاد في «الاستيعاب» (١/ ٤١): «وهو الأكثر والأشهر عند أهل السير».

(٣) «تفسير السمعاني» [يونس: ١٦]، «صفة الصفوة» (١/ ٤٧)، «إرشاد الساري» (٦/ ٢٦)، «فتح الباري» (٧/ ٢٣٠)

المبحث الثاني عشر
تاريخ مَقدَمه ﷺ إلى المدينة

قال العلامة ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا خلاف أنه... قدم المدينة في ربيع الأول»[١].

وقال العلامة ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واتفق العلماء على أنه دخل المدينة في ربيع الأول»[٢].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «القدوم كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف»[٣].

ونقله الصالحي، والعامري؛ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ[٤].

مستند الإجماع:

١- عن عاصم بن عدي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «قدم رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول، فأقام بالمدينة عشر سنين»[٥].

٢- عن الحارث بن حزمة الأنصاري البدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «قدم رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة يوم الاثنين لأربع عشرة من ربيع الأول وكان يوم بدر يوم الاثنين من رمضان، وتوفي يوم الاثنين لخمس عشرة من ربيع الأول»[٦].

---

(١) «التمهيد» (٣/ ٢٦).

(٢) « كشف المشكل» (٢/ ٢٤٧).

(٣) «فتح الباري» (١/ ١٧٨- ١٧٩).

(٤) «سبل الهدى» (٣/ ٣٧٣)، «بهجة المحافل» (ص/ ١٧٣).

(٥) حسن. أخرجه الطبراني (١٧/ ١٧٢- ١٧٣)، والحاكم (٣/ ٤٧٥)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٥١١)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٨/ ١٧٥)، وحسن إسناده الحافظ الذهبي في« تاريخ الإسلام» (١/ ١٢).

(٦) أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢/ ٧٧٢)، وفي سنده عبدالعزيز بن عمران=

قال الإمام الحاكم: «تواترت الأخبار بورود النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قباء يوم الاثنين لثمان خلون من ربيع الأول»[١].

الخلاصة: صحة الإجماع على أن قدوم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة كان في شهر ربيع الأول. والله أعلم.

* * *

= المعروف بابن أبي ثابت، وهو متروك، وفي سنده أيضًا: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وهو ضعيف.

(١) نقله عنه العيني في «عمدة القاري» (٢/ ٣٤٩).

المبحث الثالث عشر
مدة إقامته ﷺ بالمدينة

قال الحافظ أبو الحسن ابن بطال: «ولم يختلف في مدة بقائه عَلَيْهِ السَّلَامُ بالمدينة أنه كان عشرًا»[١].

وقال العلامة ابن حزم: «واتفقوا... أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقي في المدينة عشر سنين نبيًّا رسولًا»[٢].

وقال الحافظ ابن عبد البر: «أقام بالمدينة عشر سنين، مُجتمع عليه؛ لا خلاف بين العلماء فيه»[٣].

وقال الإمام النووي: «اتفقوا أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقام بالمدينة بعد الهجرة عشر سنين»[٤].

وقاله الْيَعْمُرِيُّ، وابن كثير[٥].

مستند الإجماع:

تقدّم في مسألة مدة إقامته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمكة حديث أنس، وابن عباس وعائشة، وغيرهم في «الصحيحين»؛ على أن مدة إقامته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدينة عشر سنين لا اختلاف في ذلك.

الخلاصة: صحة الإجماع على أن مدة إقامته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدينة النبوية عشر سنين، والله أعلم.

***

(١) «شرح صحيح البخاري» (١٠/ ٢١٧).
(٢) «مراتب الإجماع» (ص/ ٢٦٩).
(٣) «التمهيد» (٣/ ٩).
(٤) «شرح صحيح مسلم» (١٥/ ١٠٠)، «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٤)، وانظر: «العُجالة السنية» (ص/ ٨٢- ٨٣).
(٥) «عيون الأثر» (١/ ٨٩)، «تفسير ابن كثير» (١/ ١٨).

المبحث الرابع عشر
اليوم الذي توفي فيه ﷺ

قال الحافظ ابن جرير الطبري: «أما اليوم الذي مات فيه رسول الله ﷺ، فلا خلاف بين أهل العلم بالأخبار فيه أنه كان يوم الاثنين من شهر ربيع الأول»(١).

وقال الحافظ أبو عمر ابن عبدالبر: «توفي رسول الله ﷺ يوم الاثنين، وهذا لا خلاف بين العلماء فيه»(٢).

وقال العلامة أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي المتوفى سنة (٥٨١): «اتفقوا أنه توفي ﷺ يوم الاثنين»(٣).

ونقله النووي، وابن القطان، والقرطبي، وابن تيمية، والْيَعْمُرِيُّ، وابن كثير، والعامري؛ رحمهم الله(٤).

مستند الاتفاق:

١- عن عائشة رضي الله عنها، أنها سُئلت: في أي يوم توفي رسول الله ﷺ؟ فقالت: «يوم الاثنين»(٥).

٢- عن أنس رضي الله عنه، قال: «إن أبا بكر كان يصلي لهم في وجع

---

(١) «تاريخ الطبري» (٣/ ١٩٩).
(٢) «الاستذكار» (٨/ ٢٨٨) وانظر: «التمهيد» (٢٤/ ٣٩٥).
(٣) «شرح السيرة» (٧/ ٥٧٨)، وقد نسب إلى ابن قتيبة أن يوم وفاة النبي ﷺ كان يوم الأربعاء، وقد تعقبه المحقق الشيخ عبد الرحمن الوكيل بأن ابن قتيبة ذكر الأربعاء يومًا لدفنه ﷺ لا لوفاته.
(٤) «شرح صحيح مسلم» حديث رقم (٢٣٤٧)، «الإقناع» (١/ ١٨٨)، «تفسير القرطبي» [آل عمران/ ١٤٤]، «جامع المسائل» (٣/ ٩٧)، «عيون الأثر» (٢/ ٤٤٩)، «البداية والنهاية» (٨/ ١٠٤)، «بهجة المحافل» (ص/ ٣٨٨).
(٥) أخرجه البخاري (١٣٨٧)، ومسلم (٩٤١) مختصرًا.

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الذي توفي فيه حتى إذا كان يوم الاثنين... فتوفي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من يومه ذلك»[١].

الخلاصة: أن الإجماع في هذه المسألة صحيح؛ لسلامته من المخالف، والله أعلم.

* * *

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٥)، ومسلم (٤١٩).

المبحث الخامس عشر
الشهر الذي توفي فيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال الحافظ أبو القاسم السهيلي: «قالوا كلهم: في ربيع الأول»(١).

وقال أبو العباس القرطبي: «توفي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شهر ربيع الأول، لم يُختلَف في ذلك»(٢).

وقال الإمام النووي: «اتفقوا أنه توفي يوم الاثنين من شهر ربيع الأول»(٣).

وقال شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الشهير بابن تيمية، المتوفى سنة (٧٢٨): «النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باتفاق الناس توفي في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة»(٤).

ونقله ابن كثير، وابن الملقن، والعامري؛ رَحِمَهُمُ اللهُ(٥).

مستند المسألة:

١- عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: قال: «توفي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الاثنين لاثنتي عشرة مضت من ربيع الأول»(٦).

٢- عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «توفي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم

(١) «شرح السيرة» (٧/ ٥٧٨).
(٢) «المفهم» (٣/ ١٩٣).
(٣) «شرح صحيح مسلم» حديث رقم (٢٣٤٧).
(٤) «منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية» (٤/ ٤٣٠)، وانظر: «جامع المسائل» (٣/ ٩٧).
(٥) «البداية والنهاية» (٦/ ٦٢٤)، «البدر المنيرفي تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير» (١٢/ ٥١٠)، «بهجة المحافل» (ص/ ٣٨٨).
(٦) **ضعيف جدًّا.** أخرجه ابن سعد (٢/ ٢٧٣) من طريق إبراهيم بن يزيد بن أشعث؛ وهو متروك.

الاثنين لاثنتي عشرة مضت من ربيع الأول»[١].

٣- عن الحارث بن حزمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «قدم رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة يوم الاثنين لأربع عشرة مضت من ربيع الأول، وكان يوم بدر يوم الاثنين من رمضان، وتوفي يوم الاثنين لخمس عشرة من ربيع الأول»[٢].

٤- عن عمر بن علي بن أبي طالب قال: «اشتكى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الأربعاء لليلة بقيت من صفر سنة إحدى عشرة، وتوفي يوم الاثنين لاثنتي عشرة مضت من ربيع الأول»[٣].

الخلاصة: الاتفاق على أن شهر وفاته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو ربيع الأول متحقق؛ لسلامته من المخالف، والله أعلم.

* * *

---

(١) **حسن**. أخرجه ابن سعد (٢/ ٢٧٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) **مرسل حسن**. أخرجه ابن سعد (٢/ ٢٧٢)، من طريق الواقدي، وهو ضعيف، يُحتاج إليه في الغزوات والتاريخ. وقد أخرجه ابن سعد (٢/ ٢٧٣) موصولًا إلى علي، ولكن دون ذكر الشهر.

المبحث السادس عشر
تغسيله ﷺ بعد وفاته

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: «لا خلاف أنه غُسِّل»(١).

ونقله عنه النووي، والمناوي؛ رَحِمَهُمَا اللهُ(٢).

مستند المسألة:

١- عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه: «لما غسل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذهب يلتمس منه ما يلتمس من الميت فلم يجده، فقال: بأبي طبت حيًّا وميتًا»(٣).

٢- عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «لما أرادوا غسل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ثيابه كما نجرد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه؟! فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مُكلِّم من ناحية البيت لا يدرون من هو: «أن اغسلوا النبي وعليه ثيابه»، فقاموا إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم»، وكانت عائشة تقول: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما غسله إلا نساؤه»(٤).

---

(١) «إكمال المعلم» (٣/ ٤٣٦).

(٢) «شرح صحيح مسلم» حديث رقم (٩٦٧)، «العجالة السنية» (ص/ ٥٤٣).

(٣) **صحيح**. أخرجه ابن ماجه (١٤٦٧)، والحاكم (١/ ٣٦٢)، والبيهقي (٣/ ٣٨٨)، والحديث صححه ابن الملقن في «البدر المنير» (١٢/ ٥١٣)، والبوصيري في «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» (٢/ ٢٦٣)، والألباني.

(٤) **صحيح**. أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٧)، وابن ماجه (١٤٦٤)، وأبو داود (٣١٤١)، والحاكم (٣/ ٥٩- ٦٠)، والبيهقي (٣/ ٥٤٤)، وغيرهم، وصححه الذهبي في=

الخلاصة: صحة نفي الخلاف في إثبات تغسيله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ بعد وفاته. والله تعالى أعلم.

* * *

= «تاريخ الإسلام» (١/ ٨٢٧)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (٥/ ٢٥٣٩)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٧٠٢)، والوادعي في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» رقم (١٥٣٨).

المبحث السابع عشر
تغسيله ﷺ في قميصه

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر- رحمه الله تعالى-: «لم يختلف العلماء أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسِّل في قميصه »[(١)].

مستند المسألة:

تقدم ما يدل على هذا في المسألة السابقة؛ فأغنى عن الإعادة.

الخلاصة: صحة نفي الخلاف في أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسِّل في قميصة؛ لعدم وجود المخالف في ذلك، فالمسألة محل إجماع، والله أعلم.

***

(١) «الاستذكار» (٨/ ٢٨٦).

المبحث الثامن عشر
من تولى غسل جسده الشريف ﷺ

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر: «أجمعوا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يلِ غسله وتكفينه إلا أهلُه: العباس، وعلي، والفضل بن عباس»[١].

ونقله عنه ابن القطان، والمقريزي[٢].

وقال ابن دحية: «لم يُختلف في أن الذين غسلوه علي والفضل».

نقله عنه ابن الملقن، وابن حجر، والشوكاني؛ رَحِمَهُمُ اللَّهُ[٣].

مستند الإجماع:

١- عن سالم بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وكان من أصحاب الصُّفة- قال: «لما مات رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالوا لأبي بكر: يا صاحب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من يغسله؟ قال: «يغسله رجال أهل بيته، الأدنى فالأدنى»[٤].

٢- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لما اجتمع القوم لغسل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليس في البيت إلا أهله: عمه العباس بن عبد المطلب، وعلي بن أبي طالب، والفضل بن العباس، وقثم بن العباس، وأسامة ابن زيد بن حارثة، وصالح مولاه، فلما اجتمعوا لغسله نادى من وراء الباب أوسُ بن خولي الأنصاري، عليَّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال له: يا

---

(١) «الاستذكار» (٨/ ٢١٤).

(٢) «الاقناع» (١/ ١٨٥)، «إمتاع الأسماع» (١٤/ ٥٦٦).

(٣) «البدر المنير» (١٢/ ٥١٥)، «التلخيص الحبير» (٣/ ١١٥٩) «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» (٧/ ٢٥٣).

(٤) صحيح. أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٣٧٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣/ ١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٠٨١)، والطبراني (٧/ ٥٦)، والبيهقي (٣/ ٥٥٥)، وغيرهم. وصححه البيهقي، والبوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» (٢/ ٥٣٣)، والألباني في «مختصر الشمائل» (٣٣٣).

علي، نشدتك الله وحظنا من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: فقال له علي: ادخل، فدخل فحضر غسل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يل من غسله شيئًا، قال: فأسنده إلى صدره، وعليه قميصه، وكان العباس والفضل وقثم يقلبونه مع علي بن أبي طالب، وكان أسامة بن زيد وصالح مولاهما يصبان الماء، وجعل علي يغسله»[١].

٣- عن ابن شهاب: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولي غسلَهُ العباسُ ابن عبد المطلب، وعلي بن أبي طالب، والفضل بن العباس، وصالح مولى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[٢].

٤- عن عامر الشعبي، قال: «غسل رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليٌّ، والفضل، وأسامة بن زيد، وهم أدخلوه قبره»[٣].

٥- عن إبراهيم النخعي، قال: «غسل رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العباسُ وعليٌّ والفضل، والعباس يسترهم»[٤].

الخلاصة: تولى غسل جسده الطاهر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه الثلة المباركة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو متفق عليه عند العلماء من أصحاب السير وغيرهم، وعليه تدل الروايات، والغسل قام به هؤلاء الصحب الكرام بالاشتراك، وعلى هذا: فمن نفى عن بعض من ذكر في هذه الروايات أنه

---

(١) **حسن لغيره**. أخرجه أحمد (١/ ٢٦٠)، من طريق حسين بن عبد الله؛ وهو ضعيف، وأخرجه الطبري في «التاريخ» (٣/ ٢١١- ٢١٢) بسند فيه مجهول، وأخرجه الطبراني (١/ ٢٢٩)، وفي سنده يزيد بن أبي زياد؛ وهو ضعيف، وله شواهد مرسلة يرتقي بها إلى درجة الحسن لغيره. والله أعلم.

(٢) **مرسل صحيح**. أخرجه ابن سعد (٢/ ٢٧٧).

(٣) **مرسل صحيح**. أخرجه ابن سعد (٢/ ٢٧٧)، وأبو داود (٣٢٠٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٧/ ٢٤٣)، قال الذهبي في «تاريخ الاسلام» (١/ ٨٢٨): «مرسل جيد». وصححه الألباني.

(٤) **مرسل صحيح**. أخرجه ابن سعد (٢/ ٢٧٧- ٢٧٨).

ممن غسَّل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلعله أراد نفي مباشرة الغسل؛ إذ الاشتراك في غَسله متعين للحاجة لذلك، والروايات في جميع ذلك صالحة بمجموعها للاحتجاج. والله تعالى أعلم.

* * *

المبحث التاسع عشر
صلاة الناس على جنازته أفذاذًا

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر: «وأما صلاة الناس عليه أفذاذًا فمجتمع عليه عند أهل السير وجماعة أهل النقل لا يختلفون فيه»[١].

ونقله عنه ابن الملقن، وابن حجر، والصالحي وقال: «ووافق أبا عمر على ذلك خلائق من العلماء حكوا فيه الإجماع»[٢].

وقال الحافظ ابن كثير: «وصلاتهم عليه فرادى لم يؤمّهم أحد عليه أمر مجمعٌ عليه لا خلاف فيه»[٣].

ونقله عنه الصالحي[٤].

مستند الإجماع:

١- عن أبي عسيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: قالوا لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كيف نصلي عليك؟ قال: «**ادْخُلُوا أَرْسَالًا أَرْسَالًا**»، قال: «فكانوا يدخلون من هذا الباب فيصلون عليه، ثم يخرجون من الباب الآخر»[٥].

٢- عن سالم بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لما مات رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالوا لأبي بكر: يا صاحب رسول الله، أيُصلَّى على رسول الله؟ قال: نعم قالوا: وكيف؟ قال: يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون ثم يخرجون،

---

(١) «التمهيد» (٢٤/ ٣٩٦).

(٢) «البدر المنير» (١٣/ ١٥٠-)، «التلخيص الحبير » (٣/ ١٢١٥)، «سبل الهدى» (١٢/ ٣٣١).

(٣) «البداية والنهاية» (٨/ ١٣٤).

(٤) «سبل الهدى» (١٢/ ٣٣٠).

(٥) **صحيح**. أخرجه ابن سعد (٢/ ٢٢١)، وأحمد (٥/ ٨١)، ورجاله ثقات رجال الشيخين، غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم، والصحابي لم يُخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة.

ثم يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون ثم يخرجون، حتى يدخل الناس»(١).

الدراسة:

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «اختلف: هل صلي عليه؟ فقيل: لم يصل عليه أحد أصلًا، وإنما كان الناس يدخلون أرسالًا يدعون وينصرفون. واختلف هؤلاء في علة ذلك: فقيل: لفضيلته فهو غني عن الصلاة عليه، وهذا ينكسر بغسله. وقيل: بل لأنه لم يكن هناك إمام، وهذا غلط فإن إمامة الفرائض لم تتعطل، ولأن بيعة أبي بكر كانت قبل دفنه، وكان إمام الناس قبل الدفن. والصحيح الذي عليه الجمهور أنهم صلوا عليه فرادى، فكان يدخل فوج يصلون فرادى ثم يخرجون، ثم يدخل فوج آخر فيصلون كذلك، ثم دخلت النساء بعد الرجال، ثم الصبيان».

نقله عنه الإمام النووي، والعلامة الصالحي(٢).

وقال الحافظ ابن حجر بعد إيراد كلام ابن عبد البر السابق: «وتعقَّبه ابن دحية بأن ابن القصار حكى الخلاف فيه هل صلوا عليه الصلاة المعهودة أو دعوا فقط؟ وهل صلوا عليه أفرادًا أو جماعة؟ واختلفوا فيمن أمَّ عليه بهم؟ فقيل: أبو بكر، وروي بإسناد لا يصح، فيه حرام وهو ضعيف جدًّا، قال ابن دحية: وهو باطل بيقين؛ لضعف رواته وانقطاعه. قلت: وكلام ابن دحية هذا متعقَّب برواية الحاكم المتقدمة وإن كانت ضعيفة»(٣).

وهذا التعقب من ابن دحية، والخلاف الذي حكاه ابن القصار مبني

---

(١) **صحيح**. تقدم تخريجه في باب غسله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) «شرح صحيح مسلم» حديث رقم (٩٦٧)، «سبل الهدى» (١٢/ ٣٣٢).

(٣) «التلخيص الحبير» (٣/ ١٢١٥) ويعني برواية الحاكم حديث ابن مسعود وهو حديث موضوع. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٦٤٤٥).

على أمرين:

الأول: هل صلوا عليه الصلاة المعهودة أو دعوا فقط؟

ويقال هنا: أين الدليل على أنه دعاء محض دون الهيئة المعروفة في صلاة الجنازة، التي هي دعاء أصلًا، مع أن الآثار الواردة تنص على الصلاة، وبعضها يتبع الدعاء، وإتباع الدعاء أمر معروف في مثل هذا.

الثاني: هل صلوا عليه أفرادًا أو جماعة؟ واختلفوا فيمن أمهم في الصلاة عليه.

وهنا يقال: صلاتهم أفرادًا وجماعات هو الوارد في الآثار المتقدمة، وأما الإمامة العامة لهم فغير واردة من طريق يفرح بها، فرواية إمامة أبي بكر جاءت من طريق حرام بن عثمان، وقد قال أحمد فيه: «ترك الناس حديثه»، وقال الشافعي ويحيى بن معين: «الرواية عن حرام حرام»[1].

ولقد أحسن الصالحي بقوله: «ولم يوجد أنهم صلّوا عليه بإمام في حديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف»[2].

فالنفي لأصل الصلاة غير مُسلَّم؛ لأن الآثار السابقة تدفعه، إلا إن كان المراد بقولهم: «لم يصلوا» أي: جميعًا بإمام واحد، فهذا هو ما جاءت به الآثار، وقام عليه الإجماع، والظن بالمخالف أنه أراد ذلك.

وابن القصار الذي نقل الخلاف توفي سنة (٣٩٧)، وابن عبد البر توفي سنة (٤٦٣).

وتتابُعُ العلماءِ على نقل الخلاف- كالقاضي عياض، وابن دحية، والنووي، وابن حجر، والصالحي؛ أمام نقلين للإجماع وإن كان من

(١) «لسان الميزان» (٣/ ٦).

(٢) «سبل الهدى والرشاد» (١٢/ ٣٣١).

حافظين بمقام ابن عبد البر وابن كثير- يقدح في سلامة الإجماع، وإن كان هذا الخلاف غير مستندٍ إلى دليل، بل ما تقدم من الآثار يرده.

الخلاصة: أن الإجماع غير سالم من المخالف، ولكن جمهور العلماء السابقين واللاحقين على إثبات صلاة الصحابة أفرادًا على نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد وفاته. والله تعالى أعلم.

***

المبحث العشرون
دفنه ﷺ في الموضع الذي مات فيه في بيت عائشة بالمدينة

قال العلامة أبو محمد ابن حزم: «اتفقوا أن قبره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيثرب وبها مات عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ»(١).

وقال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر: «لا خلاف بين العلماء أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُفن في الموضع الذي مات فيه من بيته؛ بيت عائشة»(٢).

وقال أيضًا: «لا خلاف بين العلماء أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُفن في الموضع الذي مات فيه من بيته؛ بيت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا»(٣).

ونقله الحافظ ابن القطان(٤).

وقال العلامة أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي المتوفى سنة (٦٣١): «إن الصحابة اتفقوا على دفن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيت عائشة بعد اختلافهم في موضع دفنه».

وبمثله قال السبكي، والمرداوي، وزكريا الأنصاري، وابن النجار الحنبلي؛ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ(٥).

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص/ ٢٦٩).
(٢) «الاستذكار» (٨/ ٢٨٧- ٢٨٨).
(٣) «الاستذكار» (٨/ ٢٨٧- ٢٨٨).
(٤) «الإقناع» (١/ ١٨٨).
(٥) «الإحكام في أصول الأحكام» (١/ ٢٧٥- ٢٧٦)، «الإبهاج في شرح المنهاج» (٢/ ٣٧٦)، «التحبير شرح التحرير» (٤/ ١٦٥٨)، «غاية الوصول في شرح لب الأصول» (ص/ ١١٣)، «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢٧٤).

مستند المسألة:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: إن كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليتعذر في مرضه: «**أَيْنَ أَنَا اليَوْمَ؟! أَيْنَ أَنَا غَدًا؟!**» استبطاءً ليوم عائشة، فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري ودفن في بيتي»(١).

قال الحافظ ابن كثير: «قد علم بالتواتر أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دفن في حجرة عائشة التي كانت تختص بها شرقي مسجده في الزاوية الغربية القبلية من الحجرة».

وبمثله قال ابن الملقن، والصالحي(٢).

الخلاصة: سلامة الإجماع من المخالف، وعليه: فموضع دفن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان حيث توفي في بيت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بالمدينة النبوية بإجماع العلماء. والله أعلم.

حادثة عجيبة:

«في سنة سبع وخمسين وخمس مئة، دعتهم أنفسهم - يعني النصارى - في سلطنة الملك العادل نور الدين الشهيد(٣) إلى أمر عظيم ظنوا أنه يتم لهم، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون.

وذلك أن السلطان المذكور كان له تهجّد يأتي به بالليل، وأوراد يأتي بها، فنام عقب تهجده، فرأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نومه وهو يشير إلى

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٨٩)، ومسلم (٢٤٤٣).

(٢) «البداية والنهاية» (٨/ ١٥٣)، «البدر المنير» (٥/ ٢٩٣)، «سبل الهدى» (١٢/ ٣٤٢).

(٣) ترجم له الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٥٣١- ٥٣٤) فقال: «نور الدين محمود بن محمود بن زنكي التركي صاحب الشام، الملك العادل، نور الدين، أبو القاسم، حامل رايتي العدل والجهاد، قل أن ترى العيون مثله، وكان بطلا، شجاعًا، وافر الهيبة، حسن الرمي، مليح الشكل، ذا تعبد وخوف وورع، وكان يتعرض للشهادة، سمعه كاتبه أبو اليسر يسأل الله أن يحشره من بطون السباع وحواصل الطير، توفي في شوّال سنة (٥٦٩)». رحمه الله تعالى.

رجلين أشقرين، ويقول: «أنجدني أنقذني من هذين»، فاستيقظ فزعًا، ثم توضأ وصلى ونام فرأى المنام بعينه، فاستيقظ وصلى ونام فرآه أيضًا مرة ثالثة، فاستيقظ وقال: لم يبق نوم.

وكان له وزير من الصالحين يقال له: جمال الدين الموصلي، فأرسل خلْفه ليلًا، وحكى له جميع ما اتفق له، فقال له: وما قعودك؟ اخرج الآن إلى المدينة النبوية، واكتم ما رأيت، فتجهز في بقية ليلته، وخرج على رواحل خفيفة في عشرين نفرًا، وصُحْبَتُه الوزير المذكور، ومالٌ كثير.

فقدم المدينة في ستة عشر يومًا، فاغتسل خارجها ودخل فصلى بالروضة، وزار، ثم جلس لا يدري ماذا يصنع، فقال الوزير وقد اجتمع أهل المدينة في المسجد: إن السلطان قصد زيارة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأحضر معه أمولًا للصدقة، فاكتبوا من عندكم، فكتبوا أهل المدينة كلهم، وأمر السلطان بحضورهم، وكل من حضر ليأخذ ويتأمله ليجد فيه الصفة التي أراه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا يجد تلك الصفة، فيعطيه ويأمره بالانصراف، إلى أن انقضت الناس.

فقال السلطان: هل بقي أحد لم يأخذ شيئًا من الصدقة؟ قالوا: لا، فقال: تفكروا وتأملوا، فقالوا: لم يبق أحد، إلا رجلين مغربيين لا يتناولان من أحد شيئًا، وهما صالحان غنيان يُكثِران الصدقة على المحاويج، فانشرح صدره وقال: عليّ بهما، فأُتي بهما فرآهما الرجلين اللذين أشار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليهما بقوله: «أنجدني أنقذني من هذين»، فقال لهما: من أين أنتما؟ فقالا: من بلاد المغرب، جئنا حاجّين فاخترنا المجاورة في هذا العام عند رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: اصدقاني، فصمّما على ذلك، فقال: أين منزلهما؟ فأخبر بأنهما في رباط بقرب الحجرة الشريفة، فأمسكهما وحضر إلى منزلهما، فرأى فيه مالًا كثيرًا وختمتين وكتبًا في الرقائق، ولم ير فيه شيئًا

غير ذلك، فأثنى عليهما أهل المدينة بخير كثير وقالوا: إنهما صائمان الدهر ملازمان الصلوات في الروضة الشريفة وزيارة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وزيارة البقيع كل يوم بكرة، وزيارة قباء كل سبت، ولا يردّان سائلًا قط؛ بحيث سدَّا خلة أهل المدينة في هذا العام المجدِب.

فقال السلطان: سبحان الله! ولم يظهر شيء مما رآه، وبقي السلطان يطوف في البيت بنفسه، فرفع حصيرًا في البيت، فرأى سردابًا محفورًا ينتهي إلى صوب الحجرة الشريفة، فارتاعت الناس لذلك، وقال السلطان عند ذلك: اصدقاني حالكما، وضربهما ضربًا شديدًا، فاعترفا بأنهما نصرانيان بعثهما النصارى في زيّ حجاج المغاربة، وأمدّوهما بأموال عظيمة، وأمروهما بالتحيل في شيء عظيم خيّلته لهم أنفسهم، وتوهموا أن يمكِّنهم الله منه، وهو الوصول إلى الجناب الشريف ويفعلوا به ما زيّنه لهم إبليس في النقل وما يترتب عليه.

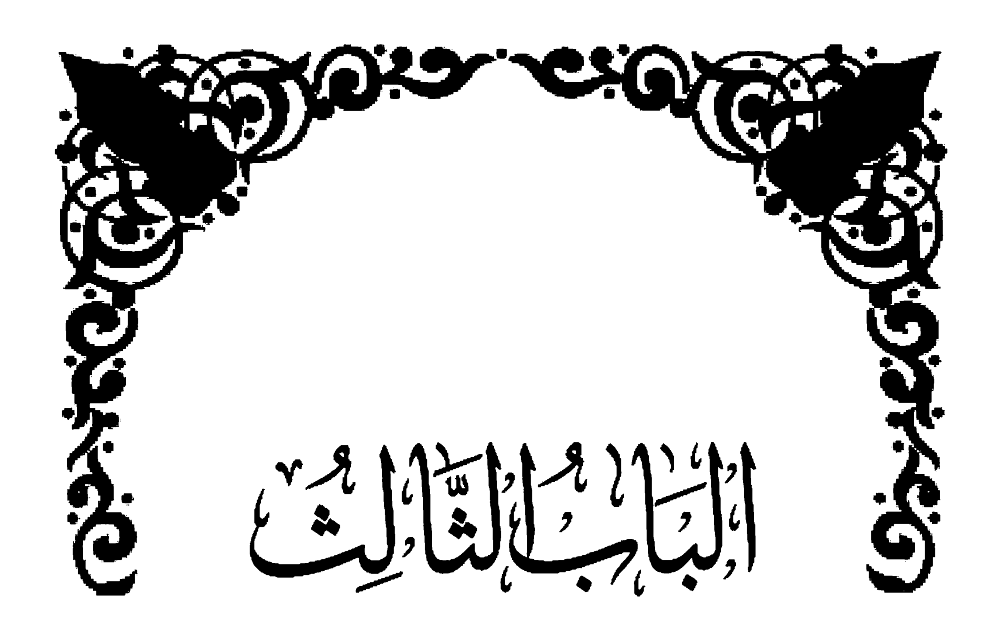
فنزلا في أقرب رباط إلى الحجرة الشريفة، وفعلا ما تقدم، وصارا يحفران ليلًا، ولكل منهما محفظة جلد على زي المغاربة، والذي يجتمع من التراب يجعله كل منهما في محفظته، ويخرجان لإظهار زيارة البقيع، فيلقيانه بين القبور، وأقاما على ذلك مدة، فلما قربا من الحجرة الشريفة أرعدت السماء وأبرقت، وحصل رجيف عظيم بحيث خيل انقلاع تلك الجبال، فقدم السلطان صبيحة تلك الليلة، واتفق إمساكهما واعترافهما.

فلما اعترفا وظهر حالهما على يديه، ورأى تأهيل الله له لذلك دون غيره، بكى بكاء شديدًا، وأمر بضرب رقابهما، فقتلا تحت الشباك الذي يلي الحجرة الشريفة، وهو مما يلي البقيع، ثم أمر بإحضار رصاص عظيم، وحفر خندقًا عظيمًا حول الحجرة الشريفة كلها، وأذيب ذلك الرصاص، وملأ به الخندق، فصار حول الحجرة الشريفة سور رصاص، ثم عاد إلى

ملكه، وأمر بإضعاف النصارى، وأمر ألا يستعمل كافر في عمل من الأعمال، وأمر مع ذلك بقطع المكوس جميعًا»[١].

***

(١) ذكر هذه الحادثة رئيس المؤذنين في الحرم النبوي المؤرخ عبدالله بن محمد ابن أحمد المطري المتوفى سنة (٧٦٥) في كتابه «الإعلام فيمن دخل المدينة من الأعلام» قال: «سمعتها من الفقيه علم الدين يعقوب بن أبي بكر، عمن حدثه من أكابر من أدرك، أن السلطان محمودًا... » وذكر القصة بنحو ما سبق مع اختلاف يسير. نقلا عن «وفاء الوفا» (٢/ ٦٥٠)، وذكرها العلامة عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي المتوفى سنة (٧٧٢) في رسالة له اسمها: «نصيحة أولي الألباب في منع استخدام النصارى» ويسميها بعضهم بـ«الانتصارات الإسلامية»، نقلها عنه السمهودي المتوفى سنة (٩١١) في كتابه «وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى» (٢/ ٦٤٨- ٦٥٠)، وذكرها الدِّيار بَكْري المتوفى سنة (٩٦٦) في «تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس» (٢/ ٣٦٣- ٣٦٥).



البَابُ الثَّالِثُ

في خصائصه

صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ





الباب الثالث
في خصائصه ﷺ[1]

وفيه مباحث:

المبحث الأول
سلامته ﷺ من الشرك وكبائر الذنوب قبل البعثة

قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا خلاف بين أهل التحقيق أنه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل نبوته وسائر الأنبياء منشرح الصدر بالتوحيد، والإيمان بالله، لا يليق به الكفر ولا الشك في شيء من ذلك، ولا الجهل به»[2].

ونقله عنه أبو شامة المقدسي، وابن الملقن، والعراقي، والصالحي؛

---

(١) نقل النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٤٣- ٤٤) عن إمام الحرمين قوله: «قال المحققون: ذِكْرُ الخلاف في مسائل الخصائص خبط لا فائدة فيه، فإنه لا يتعلق به حكم ناجز تمس الحاجة إليه، وإنما يجري الخلاف فيما لا نجد بُدًّا من إثبات حكم فيه، فإن الأقيسة لا مجال لها، والأحكام الخاصة تُتبع فيها النصوص، وما لا نص فيه فالخلاف فيه هجوم على الغيب من غير فائدة. قال الصيمري: منع أبو علي بن خيران الكلام في الخصائص؛ لأنه أمر انقضى. قال: وقال سائر أصحابنا: لا بأس به، وهو الصحيح؛ لما فيه من زيادة العلم، هذا كلام الأصحاب، والصواب: الجزم بجواز ذلك، بل باستحبابه، ولو قيل بوجوبه لم يكن بعيدًا إن لم يمنع منه إجماع؛ لأنه ربما رأى جاهل بعض الخصائص ثابتًا في الصحيح، فعمل به أخذًا بأصل التأسي، فوجب بيانها لتعرف، ولا مشاركة فيها، وأي فائدة أعظم من هذه؟! وأما ما يقع في أثناء الخصائص مما لا فائدة فيه اليوم، فقليل جدًّا لا تخلو أبواب الفقه عن مثله للتدرب ومعرفة الأدلة وتحقيق الشيء على ما هو عليه».

(٢) «إكمال المعلم» (١/ ٤٨١).

رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ(١).

وقال الحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨): «والذي لا ريب فيه أنه كان معصومًا قبل الوحي وبعده، وقبل التشريع من الزنى قطعًا، ومن الخيانة، والغدر، والكذب، والسكر، والسجود لوثن، والاستقسام بالأزلام»(٢).

ونقله عنه الإمام المجتهد محمد بن إبراهيم الوزير اليماني(٣).

مستند الإجماع:

١- عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان فأخذه فصرعه فشقّ عن قلبه، فاستخرج القلب، فاستخرج منه علقة، فقال: هذا حظ الشيطان منك»(٤).

وأعظم حظ الشيطان من بني الإنسان الوقوع في الشرك بالله، وقد دلّ الحديث على أن الشيطان غير قادر على إغوائه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وهذا دليل على تنزيهه من الشرك منذ صغره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢- عن زيد بن حارثة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «كان صنم من نحاس يقال له: إساف أو نائلة، يتمسح به المشركون إذا طافوا، فطاف رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وطفت معه، فلما مررت مسحت به، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَمَسَّهُ**»، قال زيد: فطفت فقلت في نفسي: لأمسنه حتى أنظر ما يكون، فمسحته فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلَمْ تُنْهَ؟!**» قال

(١) «شرح الحديث المنتقى في مبعث النبي المصطفى» (ص/ ١٠٣)، «التوضيح بشرح الجامع الصحيح» (٢/ ٢٥٦)، «طرح التثريب» (٤/ ١٨٦)، «سبل الهدى والرشاد» (١١/ ٤٥٧).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١/ ١٣١).

(٣) «العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٣/ ٢٣٤).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٢).

زيد: فوالذي أكرمه وأنزل عليه الكتاب، ما استلم صنمًا حتى أكرمه الله بالذي أكرمه وأنزل عليه»(١).

وفي الباب نصوص أخرى اعتنى بجمعها من ألّف في دلائل النبوة؛ مثل الحافظ أبي نعيم الأصبهاني، فقد عقد فصلًا في كتابه «دلائل النبوة» بعنوان: «ذكر ما خصه الله عَزَّوَجَلَّ به من العصمة وحماه من التدين بدين الجاهلية...».

وكذلك فعل الحافظ البيهقي في «دلائل النبوة» فعقد عنوانًا لهذا الموضوع فقال: «باب ما جاء في حفظ الله تعالى رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شبيبته عن أقذار الجاهلية ومعائبها، لما يريده به من كرامته برسالته حتى يبعث رسولًا».

الخلاصة: أن الإجماع على سلامته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الشرك ووسائله قبل البعثة إجماع صحيح سالم من المخالف. والله أعلم.

* * *

---

(١) حسن. أخرجه النسائي في «فضائل الصحابة» (٨٥)، والطبراني (٥/ ٨٨)، والحاكم (٣/ ٢٣٨)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٣٤)، وحسنه الذهبي في «تاريخ الإسلام» (١/ ٥١٦)، وصححه المعلمي في «رفع الاشتباه» (١/ ١١٦)، والألباني في «صحيح السيرة» (ص/ ٣٢)، وحسنه الوادعي في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» رقم (٣٥٤).

المبحث الثاني
بعثته ﷺ إلى الجن والإنس

قال العلامة أبو محمد ابن حزم: «اتفقوا أن محمد بن عبد الله القرشي الهاشمي المبعوث بمكة المهاجر إلى المدينة، رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى جميع الجن والإنس إلى يوم القيامة»[1].

وقال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر: «ولا يختلفون أن محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رسول إلى الإنس والجن نذيرٌ وبشيرٌ»[2].

ونقله عنه الحافظ ابن القطان، والحافظ ابن حجر[3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مبعوث إلى الثقلين باتفاق المسلمين»[4].

ونقله عنه الحافظ ابن حجر[5].

وتبعهم على نقل الإجماع العلامة الصالحي[6].

مستند الاتفاق:

١- قال الله تعالى: ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

٢- وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ [سبأ: ٢٨].

٣- وقال جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَـٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴾

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص/ ٢٦٧).
(٢) «التمهيد» (١١/ ١١٧).
(٣) «الإقناع» (١/ ٤٨)، «فتح الباري» (٦/ ٣٤٥).
(٤) «مجموع الفتاوى» (١١/ ٣٠٣).
(٥) «فتح الباري» (٦/ ٣٤٥).
(٦) «سبل الهدى» (١٠/ ٣٠٤).

[الفرقان: ١].

٤- وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓاْ أَنصِتُواْ فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْاْ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ ﴾ [الأحقاف: ٢٩].

٥- وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ»**[1].

«والآيات في هذا كثيرة، كما أن الأحاديث في هذا أكثر من أن تحصر، وهو معلوم من دين الإسلام بالضرورة: أنه صلوات الله وسلامه عليه، رسول الله إلى الناس كلهم»[2].

الخلاصة: أن هذا الإجماع من ضروريات الدين ومسلمات الملة؛ فهو أصل متفق عليه بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين وسائر طوائف المسلمين: أهل السنة والجماعة وغيرهم لم يُخالف أحد من طوائف المسلمين في عموم رسالته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الثقلين[3].

***

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٨)، ومسلم (٥٢١)، وقد ورد عن جماعة من الصحابة.

(٢) «تفسير ابن كثير» [الأعراف/ ١٥٨].

(٣) «إيضاح الدلالة في عموم الرسالة» لشيخ الإسلام ابن تيمية المطبوع ضمن «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٩- ٦٥).

المبحث الثالث
ختم النبوة بنبوته ﷺ

قال العلامة أبو محمد ابن حزم: «اتفقوا أنه لا نبي مع محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا بعده أبدًا»(١).

وقال أيضًا: «اتفقوا أنه منذ مات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد انقطع الوحي وكمل الدين واستقر»(٢).

ونقله عنه ابن القطان(٣).

وقال القاضي عياض: «أخبر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه خاتم النبيين لا نبي بعده، وأخبر عن الله تعالى أنه خاتم النبيين، وأنه أرسل إلى كافة الناس، وأجمعت الأمة على حمل هذا الكلام على ظاهره، وأن مفهومه المراد به دون تأويل ولا تخصيص»(٤).

ونقله عنه العلامة القرطبي(٥).

وقال الإمام النووي: «بإجماع المسلمين أنه لا نبي بعد نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأن شريعته مؤبدة إلى يوم القيامة لا تنسخ»(٦).

مستند الإجماع:

١- قال الله تعالى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص/ ٢٦٨).
(٢) «المصدر السابق» (ص/ ٢٧٠).
(٣) «الإقناع» (١/ ٤٨).
(٤) «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» (٢/ ٢٨٣).
(٥) «تفسير القرطبي» [الأحزاب/ ٤٠].
(٦) «شرح صحيح مسلم» حديث رقم (٢٩٤٠).

٢- عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«أَنَا خَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ»**[١].

٣- وعن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَتَمَّهَا وَأَكْمَلَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْهَا، وَيَقُولُونَ: لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ»**، قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فَأَنَا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ، جِئْتُ فَخَتَمْتُ الأَنْبِيَاءَ»**[٢].

والأحاديث التي تنص على أن نبينا محمدًا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتم الأنبياء والمرسلين كثيرة، جاءت عن أبي سعيد، والعرباض بن سارية، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وأبي أمامة، وأنس، وسلمان، وعائشة، وسهل بن سعد، وأبي ذر الغفاري؛ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ[٣].

منزلة هذه الأدلة:

قال العلامة عبد القاهر البغدادي: «وقد تواترت الأخبار عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: **«لَا نَبِيَّ بَعْدِي»**»[٤].

وقال العلامة ابن حزم: «وقد صح عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنقل الكواف... أنه أخبر أنه لا نبي بعده»[٥].

وقال العلامة ابن عطية- بعد إيراد أحاديث ختم النبوة-: «وهذه

(١) أخرجه البخاري (٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤).
(٢) أخرجه البخاري (٣٥٣٤)، ومسلم (٢٢٨٧).
(٣) ونص على أنه متواتر: السيوطي في «قطف الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة» (١٠٣)، والزبيدي في «لقط اللآلي المتناثرة في الأحاديث المتواترة» (ص/ ٣١- ٣٢)، والكتاني في «نظم المتناثر في الحديث المتواتر» (ص/ ١٢٤)، والألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢٤٧٣)، وهي مخرجة في «كشف الغمة في بيان خصائص النبي والأمة» (ص/ ٧١- ٧٥).
(٤) «أصول الدين» (ص/ ١٥٨).
(٥) «الفصل في الملل والنحل» (١/ ٧٧).

الألفاظ عند جماعة علماء الأمة خلفًا وسلفًا متلقاة على العموم التام، مقتضية نصًّا أنه لا نبي بعده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[١].

وقال الحافظ ابن كثير: «وقد أخبر تعالى في كتابه، ورسوله في السنة المتواترة عنه: أنه لا نبي بعده؛ ليعلموا أنّ كل من ادعى هذا المقام بعده فهو كذاب أفاك، دجال ضال مضل»[٢].

الخلاصة: أن الإجماع على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتم الأنبياء إجماع صحيح مبني على أساس متين سالم من المخالف، تلقّاه المسلمون بالقبول والتسليم، والرفض بالقول والفعل لمن خالفه وادعى ما سواه؛ كما حصل من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مع مسليمة الكذاب والأسود العنسي، وغيرهم ممن ادعى النبوة، والله الموفق لا سواه.

***

(١) «تفسير ابن عطية» [الأحزاب/ ٤٠].
(٢) «تفسير ابن كثير» [الأحزاب/ ٤٠].

المبحث الرابع
أفضليته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على جميع البشر

قال الحافظ ابن بطال: «إن الأمة أجمعت على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفضل البشر»(١).

وقال القاضي عياض: «لا خلاف أنه أكرم البشر، وسيد ولد آدم، وأفضل الناس منزلة عند الله، وأعلاهم درجة، وأقربهم زلفى»(٢).

وقال أيضًا: «تقرر من دليل القرآن وصحيح الأثر وإجماع الأمة كونه أكرم البشر وأفضل الأنبياء»(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد اتفق المسلمون على أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعظم الخلق جاهًا عند الله، لا جاه لمخلوق عند الله أعظم من جاهه، ولا شفاعة أعظم من شفاعته»(٤).

وقال أيضًا: «سيد المسلمين، وإمام المتقين، وقائد الغر المحجلين؛ هو رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باتفاق المسلمين»(٥).

ونقل الإجماع على ذلك: الخازن، وابن كثير(٦).

مستند الإجماع:

أدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة المطهرة؛ ومنها قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) «شرح صحيح البخاري» (١٠/ ٤٨٥).

(٢) «الشفا» (١/ ١٧٩).

(٣) «المصدر السابق» (١/ ٢٢٦).

(٤) «مجموع الفتاوى» (١/ ١٤٥).

(٥) «منهاج السنة» (٧/ ٣٨٧).

(٦) «تفسير الخازن» [البقرة/ ٢٥٣]، «تفسير ابن كثير» [الإسراء/ ٥٥].

«أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ»[١].

قال العلامة أبو العباس القرطبي: «عُلم من غير ما موضع من الكتاب والسنة وأقوال السلف والأمة: أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفضل ولد آدم»[٢].

وقال الحافظ ابن كثير: «ثبت بالتواتر عنه، صلوات الله وسلامه عليه، أنه قال: **«أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ»**[٣].

الخلاصة: أفضلية نبينا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على مَن سواه مِن البشر محل اتفاق ووفاق بين المسلمين، وأدلتها متعددة في القرآن الكريم والسنة المطهرة، وبما مضى كفاية، ومن رام الاستزادة فمظانها معروفة. والحمد لله رب العالمين.

***

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤٠)، ومسلم (١٩٤)، عن أبي هريرة، وجاء عن عدد من الصحابة.

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٦/ ١٨٠).

(٣) «البداية والنهاية» (١/ ٣٣١).

المبحث الخامس
الإسراء والمعراج

أولًا: إثبات وقوع الإسراء والمعراج:

قال القاضي عياض: «لا خلاف بين المسلمين في صحة الإسراء به عَلَيْهِ السَّلَامُ»(١).

وقال الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي المتوفى سنة (٦٠٠): «وأجمع القائلون بالأخبار والمؤمنون بالآثار: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسري به إلى فوق سبع سماوات ثم إلى سدرة المنتهى، أُسري به ليلًا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى- مسجد بيت المقدس- ثم عُرج به إلى السماء بجسده وروحه جميعًا، ثم عاد من ليلته إلى مكة قبل الصبح»(٢).

وقال الحافظ أبو الحسن علي بن محمد المعروف بابن القطان الفاسي المتوفى سنة (٦٢٨): «أجمعوا على الإيمان بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسري به من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، وعُرج به إلى السماوات العلى»(٣).

وقال أيضًا: «وأجمعوا على أن الإيمان بما جاء من خبر الإسراء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى السموات واجب»(٤).

ونقل الإجماع على ذلك ابن تيمية، والعامري، والصالحي، والقاري، والسفَّاريني؛ رَحِمَهُمُ اللَّهُ(٥).

---

(١) «الشفا» (١/ ١٩٤).

(٢) «الاقتصاد في الاعتقاد» (ص/ ١٥٥).

(٣) «الإقناع» (١/ ٤٩- ٥٠).

(٤) «المصدر السابق» (١/ ٥٠).

(٥) «بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية» (٧/ ٢٣٨)، «بهجة المحافل» (ص/ ١١٨)، «سبل الهدى والرشاد» (٣/ ٦٧)، «شرح الشفا» (١/ ٣٨٧)، =

مستند الإجماع:

١- قال الله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الإسراء: ١].

٢- وعن أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثهم عن ليلة أسري به: «**بَيْنَمَا أَنَا فِي الحَطِيمِ**- وربما قال: **فِي الحِجْرِ- مُضْطَجِعًا إِذْ أَتَانِي آتٍ، فَشَقَّ مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ** [من ثغرة نحرهِ إلى شعرتِهِ] **فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي، ثُمَّ أُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءَةٍ إِيمَانًا، فَغَسَلَ قَلْبِي، ثُمَّ حُشِيَ ثُمَّ أُعِيدَ.**

ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ دُونَ البَغْلِ وَفَوْقَ الحِمَارِ، أَبْيَضَ، فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ.

فَانْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ، حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا فِيهَا آدَمُ، فَقَالَ: هَذَا أَبُوكَ آدَمُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالِابْنِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ، فَلَماَّ خَلَصْتُ إِذَا يَحْيَى وَعِيسَى، وَهُمَا ابْنَا الخَالَةِ، قَالَ: هَذَا يَحْيَى وَعِيسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا، فَسَلَّمْتُ فَرَدَّا، ثُمَّ قَالَا: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ:

= «لوامع الأنوار البهية» (٢/ ٢٨١).

مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلُصْتُ إِذَا يُوسُفُ، قَالَ: هَذَا يُوسُفُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ صَعِدَ بِي، حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: أَوَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلُصْتُ إِذَا إِدْرِيسُ، قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ صَعِدَ بِي، حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الخَامِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلُصْتُ فَإِذَا هَارُونُ، قَالَ: هَذَا هَارُونُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ صَعِدَ بِي، حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ السَّادِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلُصْتُ فَإِذَا مُوسَى، قَالَ: هَذَا مُوسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، فَلَمَّا تَجَاوَزْتُ بَكَى، قِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: أَبْكِي لأَنَّ غُلَامًا بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرُ مِـمَّنْ يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِي.

ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلُصْتُ فَإِذَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: هَذَا

أَبُوكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ السَّلَامَ، قَالَ: مَرْحَبًا بِالِابْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ رُفِعَتْ إِلَـيَّ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى، فَإِذَا نَبْقُهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجَرَ، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الفِيَلَةِ، قَالَ: هَذِهِ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى، وَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَانِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: أَمَّا البَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنِّيلُ وَالفُرَاتُ.

ثُمَّ رُفِعَ لِـيَ البَيْتُ المَعْمُورُ، ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ: هِيَ الفِطْرَةُ الَّتِي أَنْتَ عَلَيْهَا وَأُمَّتُكَ.

ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ فَمَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: بِمَ أُمِرْتَ؟ قَالَ: أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي وَاللهِ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَـجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَـجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ.

فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ.

فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: بِمَ أُمِرْتَ؟ قُلْتُ: أُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَـجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَـجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ، قَالَ: سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ، وَلَكِنِّي أَرْضَى وَأُسَلِّمُ.

قَالَ: فَلَمَّا جَاوَزْتُ نَادَى مُنَادٍ: أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي»(١).

منزلة أدلة الإسراء والمعراج:

قال الحافظ عبد الغني المقدسي: «روى قصة الإسراء عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبو ذر، وأنس بن مالك، ومالك بن صعصعة، وجابر بن عبد الله، وشداد بن أوس، وغيرهم، كلها صحاح مقبولة مرضية عند أهل النقل، مخرَّجة في الصحاح»(٢).

وقال العلامة ابن عطية: «وقع الإسراء في مصنفات الحديث، وروي عن الصحابة في كل أقطار الإسلام، فهو من المتواتر بهذا الوجه»(٣).

ونقله عنه العلامة القرطبي، وزاد: «وذكر النقّاش ممن رواه عشرين صحابيًّا، ثم شرع يذكر بعض طرقه في الصحيحين وغيرهما، وبسط قصة الإسراء، تركناه لشهرته عند العامة، وتواتره في الأحاديث»(٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «تواترت به الأحاديث»(٥).

وقال الحافظ الشوكاني: «تواترت به الأحاديث تواترًا لا يشك من له أدنى إلمام بعلم السنة، ولا ينكر ذلك إلا متزندق، وليس بيده إلا مجرد الاستبعاد، وليس ذلك مما تدفع به الأدلة، ويبطل به الضروريات»(٦).

الخلاصة: أن الإجماع على وقوع الإسراء والمعراج إجماع صحيح مشهور عند عموم المسلمين، سالم من المخالف، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٨٧)، ومسلم (١٦٤).

(٢) «الاقتصاد في الاعتقاد» (ص/ ١٥٦ - ١٥٧).

(٣) «تفسير ابن عطية» [الإسراء/ ١].

(٤) «تفسير القرطبي» [الإسراء/ ١].

(٥) «بيان تلبيس الجهمية» (٧/ ٢٣٨).

(٦) «إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات» المطبوع ضمن «الفتح الرباني» (١/ ٥٤٥).

ثانيًا: الإسراء بعد البعثة:

قال القاضي عياض: «والإسراء كان بإجماع بعد المبعث»[١].

وقال الإمام الحسين بن مسعود البغوي المتوفى سنة (٥١٠): «اتفق أهل العلم على أن المعراج كان بعد الوحي بنحو من اثنتي عشرة سنة»[٢].

ونقله عنه العلامة الخازن[٣].

وقال العلامة ابن دحية: «الإسراء كان بعد المبعث باتفاق علماء الأمصار ومستندات الآثار»[٤].

وقال الحافظ ابن القيم: «وكان ذلك- أي: الإسراء- بعد المبعث بالاتفاق»[٥].

ونقل الإجماع على ذلك العلامة الصالحي[٦].

مستند الإجماع:

كل الروايات متفقة على أن الإسراء كان بعد البعثة النبوية، إلا ما وقع في حديث أنس من رواية شريك بن أبي نمر، وهذا لفظه: عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، قال: سمعت أنس بن مالك، يحدثنا عن ليلة أسري بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مسجد الكعبة، أنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه وهو نائم في المسجد الحرام... »[٧].

وهذه الزيادة تتابع العلماء على إنكارها وردها على راويها:

(١) «الشفا» (١/ ٢٠٨).
(٢) «تفسير البغوي» [الإسراء/ ١].
(٣) «تفسير الخازن» [الإسراء/ ١].
(٤) «نهاية السول» (ص/ ٣٣٨).
(٥) «زاد المعاد »(١/ ٩٩).
(٦) «سبل الهدى» (٣/ ٦٤).
(٧) أخرجه البخاري (٣٥٧٠)، ومسلم (١٦٢).

قال العلامة أبو حيان الأندلسي: «ووقع لشريك بن أبي نمر في الصحيح أن ذلك كان قبل أن يوحى إليه، ولا خلاف بين المحدثين أن ذلك وَهَمٌ من شريك»(١).

وقال الحافظ ابن حجر: «قوله: «وقبل أن يوحى إليه» أنكرها الخطابي، وابن حزم، وعبد الحق، والقاضي عياض، والنووي»(٢).

ومع هذا الإنكار؛ فقد وجد من أخذ برواية شريك ومال إلى أن الإسراء كان قبل الوحي؛ فلم يسلم الإجماع من المخالف؛ ولذلك كان الحافظ ابن حجر دقيقًا في عبارته فقال: «ذهب الأكثرون إلى أن الإسراء كان بعد المبعث»(٣).

الخلاصة: أن الإجماع في هذه المسألة غير سالم من المخالف، ولكن جمهور العلماء من السلف والخلف يقولون: إن الإسراء كان بعد البعثة النبوية ودليلهم هو الصحيح السالم من القادح، والله تعالى أعلم.

ثالثًا: الإسراء كان قبل الهجرة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والمعراج إنما كان من مكة باتفاق أهل العلم، وبنص القرآن والسنة المتواترة».

وقال أيضًا: «المعراج كان بمكة قبل الهجرة بإجماع الناس»(٤).

وقال الحافظ ابن حجر: «الإسراء كان قبل الهجرة بلا خلاف»(٥).

---

(١) «التفسير» [الإسراء/ ١].

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٤٨٠)، وانظر «زاد المعاد» (١/ ١٠٠).

(٣) «فتح الباري» (٧/ ٢٠٣) ونقله عنه القاسمي في «تفسيره» [الإسراء/ ١]، وانظر: «النكت» للزركشي (١/ ٢٩٠)، «زاد المعاد» (١/ ٩٩- ١٠٠)، «إرشاد الساري» (٦/ ٣٥)، «الإسراء والمعراج» للألباني (ص/ ٣٦).

(٤) «منهاج السنة النبوية» (٥/ ٦٦)، «مجموع الفتاوى» (٣/ ٣٨٧)، «بيان تلبيس الجهمية» (٧/ ٢٣٨).

(٥) «فتح الباري» (١/ ٤٦٠).

مستند الإجماع:

١- قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الإسراء: ١].

والشاهد قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾.

٢- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَمَّا كَذَّبَتْنِي قُرَيْشٌ، قُمْتُ فِي الحِجْرِ، فَجَلَا اللهُ لِي بَيْتَ المَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ**»(١).

٣- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي الحِجْرِ وَقُرَيْشٌ تَسْأَلُنِي عَنْ مَسْرَايَ، فَسَأَلَتْنِي عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ بَيْتِ المَقْدِسِ لَمْ أُثْبِتْهَا، فَكُرِبْتُ كُرْبَةً مَا كُرِبْتُ مِثْلَهُ قَطُّ**»، قال: «**فَرَفَعَهُ اللهُ لِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُهُمْ بِهِ**»(٢).

الخلاصة: أن الإجماع على أن الإسراء والمعراج كان بمكة قبل الهجرة إجماع صحيح؛ لا نعلم مخالفًا له، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٨٦، ٤٧١٠)، ومسلم (٢٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٢).

المبحث السادس
انشقاق القمر

قال القاضي عياض- بعد ذكر قوله تعالى: ﴿ ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ﴾ [القمر: ١]-: «أخبر تعالى بوقوع انشقاقه بلفظ الماضي وإعراض الكفرة عن آياته، وأجمع المفسرون وأهل السنة على وقوعه»[١].

ونقله عنه العلامة القاسمي[٢].

وقال الحافظ ابن كثير: «أجمع المسلمون على وقوع ذلك في زمنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ»[٣].

وبنحوه قال شيخ الإسلام الشوكاني[٤].

مستند الإجماع:

١- قال الله تعالى: ﴿ ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ﴾ [القمر: ١].

٢- عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: انشق القمر على عهد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرقتين؛ فرقة فوق الجبل، وفرقة دونه، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اشْهَدُوا**»[٥].

٣- عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أن أهل مكة سألوا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يريهم آية، فأراهم القمر شقين[٦]، حتى رأوا حراء

---

(١) «الشفا» (١/ ٢٨٩).

(٢) «التفسير» [القمر/ ١].

(٣) «البداية والنهاية» (٤/ ٢٩٣)، «التفسير» [القمر/ ١].

(٤) «التفسير» [القمر/ ١].

(٥) أخرجه البخاري (٤٨٦٤)، ومسلم (٢٨٠٠).

(٦) **تنبيه**: وقع في بعض طرق حديث أنس عند مسلم (٢٨٠٢): «فانشق القمر بمكة مرتين»، وتكلم الحافظ ابن القيم على هذه الرّواية فقال: «المرّات يراد بها الأفعال=

بينهما»[١].

٤- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «انشق القمر في زمان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[٢].

٥- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله تعالى: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾؛ قال: وقد كان ذلك على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ انشق فلقتين: فلقة من دون الجبل، وفلقة من خلف الجبل، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ**»[٣].

قال الإمام الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا نعلم رُوي عن أحد من أهل العلم في ذلك غير الذي روي عنهم فيه، وهم القدوة والحجة الذين لا يخرج عنهم إلا جاهل، ولا يرغب عما كانوا عليه إلا خاسر... ونعوذ بالله من خلاف أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والخروج عن مذاهبهم، فإن ذلك كالاستكبار عن كتاب الله ومن استكبر عن كتاب الله، وعن مذاهب أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتابعيهم فيه؛ كان حريًّا أن

= تارة، والأعيان أخرى، والأوّل أكثر، ومن الثّاني: «انشقّ القمر مرّتين»؛ أي: شقّتين وفرقتين، وقد خفي على بعض النّاس، فادّعى أنّ انشقاق القمر وقع مرّتين، وهذا مما يعلم أهل الحديث والسّير أنه غلط؛ لأنه لم يقع إلّا مرّة واحدة».

وقال الحافظ ابن حجر: «قال البيهقي قد حفظ ثلاثة من أصحاب قتادة وهم: سعيد ابن أبي عروبة ومعمر بن راشد وشعبة، لكن اختلف عن كلّ منهم في هذه اللّفظة، ولم يختلف على شعبة، وهو أحفظهم. ووقع في نظم السيرة لشيخنا الحافظ أبي الفضل: «وَانْشَقَّ مَرَّتَيْنِ بِالإِجْمَاعِ»، ولا أعرف من جزم من علماء الحديث بتعدد الانشقاق في زمنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يتعرض لذلك أحد من شُرّاح الصحيحين»، ثم نقل كلام ابن القيم السابق ثم قال: «وقد قال العماد ابن كثير: في الرواية التي فيها: «مرتين» نظر، ولعل قائلها أراد: فرقتين. قلت: وهذا الذي لا يتجه غيره؛ جمعًا بين الروايات». انظر: «ألفية العراقي مع شرح المناوي» (ص/ ١٣٢)، «فتح الباري» (٧/ ١٨٣).

(١) أخرجه البخاري (٤٨٦٧)، ومسلم (٢٨٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٦٦)، ومسلم (٢٨٠٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٠١).

يمنعه الله فهمه»[١].

وقال العلامة السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قد ثبت انشقاق القمر بالرواية الصحيحة؛ رواه ابن مسعود وجبير بن مطعم شهدا بالرؤية، ورواه ابن عباس وابن عمر وأنس، وروى بعضهم عن بعضهم... وقد كان ابن مسعود روى هذا عن رؤيته، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فكان ذلك اتفاقًا منهم»[٢].

منزلة هذه الأدلة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «انشقاق القمر قد عاينوه وشاهدوه وتواترت به الأخبار»[٣].

وقال الحافظ ابن كثير: «ثبت ذلك في الأحاديث المتواترة بالأسانيد الصحيحة»[٤].

وقال بتواتره غير واحد من العلماء؛ كالجويني، والقرطبي، والزركشي، وابن حجر، والشوكاني؛ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[٥].

المخالف في المسألة.

نسبت روايات إلى الحسن البصري، وعطاء بن أبي مسلم الخراساني[٦]:

---

(١) «شرح مشكل الآثار» (٢/ ١٨٢، ١٨٤).
(٢) «التفسير» [القمر/ ١].
(٣) «الجواب الصحيح» (٦/ ١٦٠).
(٤) «التفسير» [القمر/ ١]، «البداية والنهاية» (٤/ ٢٩٣).
(٥) «البرهان في أصول الفقه» (١/ ٢٥٢)، «الإعلام بما في دين النصارى من الأوهام» (ص/ ٣٤٨- ٣٤٩)، «البحر المحيط في أصول الفقه» (٦/ ١٢٥)، «فتح الباري» (٧/ ١٨٣ و١٨٥)، «تفسير الشوكاني» [القمر/ ١].
(٦) أما أثر عطاء والحسن فكتاب «الدر المنثور في التفسير المأثور» للسيوطي على سعته لا وجود للأثرين فيه فضلًا عن التفاسير المأثورة؛ وهي «تفسير الطبري» وابن أبي حاتم وعبد الرزاق وغيرها، فلا وجود لهذين الأثرين فيها، وإنما ذكر الماوردي=

أن الآية بمعنى سينشق القمر؛ أي: في يوم القيامة.

وهذا التفسير تلقاه المفسرون قديمًا وحديثًا بالإنكار والرد.

قال العلامة الواحدي: «... وجميع المفسرين على هذا، [أي: وقوع الانشقاق]، إلا ما روى عثمان بن عطاء، عن أبيه، أنه قال: معناه: سينشق القمر. والعلماء كلهم على خلافه... والأمر بيِّن في اللفظ وإجماع أهل العلم؛ لأن قوله: ﴿ وَإِن يَرَوۡاْ ءَايَةً يُعۡرِضُواْ وَيَقُولُواْ سِحۡرٞ مُّسۡتَمِرّٞ ﴾ [القمر: ٢] يدل على أن هذا كان في الدنيا، لا في القيامة»(١).

وقال العلامة ابن عطية: «ذكر الثعلبي أنه قيل: إن المعنى: ينشق القمر يوم القيامة، وهذا ضعيف؛ الأمة على خلافه»(٢).

وبمثله قال ابن جزي، والخازن، وأبو حيان، والشوكاني؛ رَحِمَهُمُٱللَّهُ(٣).

وقد كان هذا التفسير المنسوب إلى هذين العالمين مما تعلق به بعض أهل البدع، فأنكروا معجزة انشقاق القمر، وقد تبين لك أن هذه النسبة إليهما غير صحيحة سندًا، وغير مقبولة معنًى، وقد تعلقوا أيضًا بما ظنوه حجة وهو في الحقيقة شبهة داحضة، ولولا خشية الإطالة لنقلتها متبعًا بنقضها وإبطالها المتتابع عليه من قبل علماء الإسلام قديمًا وحديثًا، ولكن أحيل على(٤).

= وغيره أثر الحسن دون إسناد، وذكر الواحدي أثر عطاء بصيغة التمريض، والماوردي والواحدي أقدم مصدرين للأثرين، وهما كما رأيت لم يسنداهما بل تعقباهما وبينا شذوذهما، فهل بعد هذا يصح نسبة هذين الأثرين لهذين العالمين؟! ثم هل يصح الاحتجاج بهما ومصادمة تفسير المفسرين خلفًا بعد سلف؟! فجواب كل محقق حصيف: لا. والله الموفق لا سواه.

(١) «التفسير» [القمر/ ١]، ونقله عنه الشوكاني في «تفسيره» [القمر/ ١].

(٢) «تفسير ابن عطية» [القمر/ ١].

(٣) «تفاسيرهم» [القمر/ ١].

(٤) «شرح مشكل الآثار» (٢/ ١٨٢، ١٨٥)، «أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ٢٩٨)، =

الخلاصة: أن الإجماع على إثبات معجزة انشقاق القمر لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إجماع صحيح، والمنكر للانشقاق ليس عنده قرآن ولا سنة ولا أثر؛ فقوله غير معتبر، بل ضعيف منكر، والله أعلم.

***

= «أعلام الحديث» للخطابي (٣/ ١٦١٨- ١٦٢٠)، «إعجاز القرآن» للباقلاني (ص/ ٢٩- ٣٠)، «الشفا» (١/ ٢٩١- ٢٩٢)، «شرح صحيح مسلم» للنووي حديث رقم (٢٨٠٠)، «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح» (٦/ ٤٤٧- ٤٥١)، «فتح الباري» (٧/ ١٨٥).

المبحث السابع
دعوى الإجماع على أفضلية موضع قبره ﷺ على سائر البقاع

قال القاضي عياض: «لا خلاف أن موضع قبره أفضل بقاع الأرض»(١).

ونقله عنه أبو العباس القرطبي، والنووي، والعراقي، والمقريزي، والعيني، والقُسطلاني، والصالحي؛ رَحِمَهُمُ اللَّهُ(٢).

مستند الإجماع:

١- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن حبشيًّا دفن بالمدينة فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دُفِنَ فِي الطِّينَةِ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا**»(٣).

---

(١) «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» (١/ ١٠٢)، «إكمال المعلم» (٤/ ٥١١).

(٢) «المفهم» (٣/ ٥٠٣)، «شرح صحيح مسلم» حديث رقم (١٣٩٤)، «طرح التثريب في شرح التقريب» (٦/ ٥٠)، «إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع» (١٠/ ٣٤٧)، «عمدة القاري» (٧/ ٢٥٧)، «إرشاد الساري» (٢/ ٣٤٥)، «سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد» (١٢/ ٣٥٣).

(٣) **ضعيف**. أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٢٧٥)، وفي سنده يحيى ابن مسلم البكاء، وعبد الله بن عيسى الخراز؛ وكلاهما ضعيف.

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري؛ أخرجه البزار- كما في «كشف الأستار» (١/ ٣٩٦)- وفي سنده عبد الله بن جعفر بن نجيح عن أبيه، وهو ضعيف. وأبوه قال العلامة الألباني: «لم أعرفه». أقول: هو جعفر بن نجيح بن عبد السلام جد ابن المديني، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير»، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»؛ ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلا.

وأخرجه الآجري في «الشريعة» (٥/ ٢٣٧١)، وفي سنده سليمان بن داود الشاذكوني، ليس بثقة، بل كذبه غير واحدٍ من الأئمة.

وأخرجه الحاكم (١/ ٣٦٧)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، وله شواهد وأكثرها صحيحة»، وبنحوه قال الذهبي.

وله شاهد آخر عن أبي الدرداء؛ أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥/ ٢١٦)، وفي سنده الأحوص ابن حكيم؛ وثقه العجلي، وضعفه الجمهور؛ قاله الهيثمي.=

ووجه الدلالة أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفضل الخلق، وهو مخلوق من التربة التي دفن فيها فدل على أن مكان قبره أفضل التراب.

٢- عن جميع بن عمير، في قصة يرويها، وفيها: «واختلفوا في دفنه؛ فقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن أحب البقاع إلى الله مكان قُبِضَ فيه نبيه»[1].

= وبهذه الشواهد حسنه العلامة الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٨٥٨).

وله شواهد أخرى؛ منها: عن عبد الله بن مسعود؛ أخرجه أبو القاسم الأصبهاني في «الحجة في بيان المحجة» (٢/ ٣٥٥)، وفيه محمد بن الحسن النقاش متهم بالكذب، وبه حكم ابن حزم عليه بالوضع في «المحلى» (٥/ ٣٣٢).

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/ ٥٤٢)، وابن عساكر (٤٤/ ١٢٠)، وفيه موسى سهل بن هارون عن إسحاق الأزرق، بخبر باطل؛ قاله الذهبي في «ميزان الاعتدال في تقويم الرجال» (٤/ ٢٠٦) وذكره.

وقد أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٣٢٨)، وأعله بأن فيه مجاهيل، وتعقبه السيوطي في «اللآلي» (١/ ٣١٠) بطريق الأيلي ومحمد بن نعيم- وستأتي- قال العلامة الألباني: «فلم يصنع شيئًا وإن تبعه ابن عراق» أي: في «تنزيه الشريعة» (١/ ٣٧٣).

ومنها: عن أبي هريرة بلفظ: «ما من مولود إلا وقد ذر عليه من تراب حفرته»؛ أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٨٠)، وفي سنده محمد بن نعيم، مجهول، ومحمد بن إسحاق الأهوازي، نقل الذهبي في «الميزان» أنه أقر بالوضع، وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٥٢٤٠).

وأخرجه أبو القاسم الأصبهاني في «الحجة» (٢/ ٣٥٥)، والقزويني في «التدوين في أخبار قزوين» (٤/ ١٣٧)، وفي سنده أحمد بن الحسن بن أبان الأيلي، قال فيه ابن حبان: «كذاب دجال من الدجاجلة يضع الحديث على الثقات وضعًا». وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٣٣٢٠).

ومنها: عن عبد الله بن سوار، عند أحمد في «فضائل الصحابة» (٥٢٨)، وهو مرسل؛ ابن سوار ثقة من التاسعة.

والخلاصة: أن الحديث غير ناهض للاحتجاج، والله تعالى أعلم.

(١) **ضعيف**. أخرجه أبو يعلى (٨/ ٢٧٩)، وابن عساكر (٤٢/ ٣٩٤)، وفي سنده صدقة بن سعيد؛ وهو ضعيف، عن جميع بن عمير، قال ابن حبان: «كان رافضيًا يضع الحديث»، وقال الذهبي: «متهم». يرويه عن أمه وخالته، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٩/ ١١٢): «لم أعرفهما».

الدراسة:

الخلاف الوراد عن السلف في أفضل البقاع منحصر في تفضيل مكة والمدينة على سائر البقاع، ثم الاختلاف في أيهما أفضل:

فالشافعي يقول: المسجد الحرام خير بقاع الدنيا(١)، وسبق الشافعي إلى هذا القول جماعة من السلف؛ كعطاء بن أبي رباح، وابن وهب، ومطرف بن عبدالله، وابن حبيب، وغيرهم، وتبعهم على ذلك جمهور العلماء؛ كما قاله ابن حزم، وابن كثير، وابن حجر(٢).

وذهب بعض السلف إلى أن المدينة أفضل البقاع، وأشهر من ذهب إلى هذا الإمام مالك وجماعة من أهل المدينة.

وكلا الفريقين على تفضيل مكة والمدينة على سائر البقاع لا اختلاف بينهم في ذلك(٣).

ومما يؤكد هذا أن الذين نقلوا الخلاف في المفاضلة بين المدينة ومكة- كابن حزم وابن عبد البر- لم يشيروا لا من قريب ولا من بعيد إلى ما يدل على وجود القول بتفضيل بقعة القبر النبوي على سائر البقاع، فدل هذا على أنه قول محدث بعد القرون الثلاثة المفضلة؛ **هذا أمر**.

الأمر الثاني: على فرض تحسين الحديث المرفوع فالاحتجاج به- على تفضيل بقعة القبر النبوي على سائر البقاع- باطل من وجهين:

الوجه الأول: أن «الجنين في بطن أمه يعلم قطعًا أنه لم يذر عليه

---

(١) «الأم» (١/ ٢٣٤).

(٢) انظر: «المحلى» (٥/ ٣٢٥)، «الفصول في سيرة الرسول» (ص/ ٢٩٠)، «فتح الباري» (٣/ ٦٧).

(٣) نقل الإجماع على على تفضيل مكة والمدينة على سائر البقاع بلا استثناء غير واحد من العلماء؛ كابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٠/ ٦٢)، والنووي في «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٤٧٠)، والعامري في «بهجة المحافل» (ص/ ١٧)، وابن الأمير الصنعاني في «تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد» (ص/ ٧٨).

تراب، ولكن آدم نفسه هو الذي خلق من تراب، ثم خلقت ذريته من سلالة من ماء مهين. ومعلوم أن ذلك التراب لا يتميز بعضه لشخص وبعضه لشخص آخر، فإنه استحال وصار بدنًا حيًّا لما نفخ في آدم الروح فلم يبق ترابًا.

الوجه الثاني: أن خلق الإنسان من مني أبويه أقرب من خلقه من التراب، ومع هذا فالله يخرج الحي من الميت، ويخرج الميت من الحي: يخرج المؤمن من الكافر، والكافر من المؤمن، فيخلق من الشخص الكافر مؤمنًا نبيًّا وغير نبي، فإذا كانت المادة القريبة التي يخلق منها الأنبياء والصالحون لا يجب أن تكون مساوية لأبدانهم في الفضيلة؛ لأن الله يخرج الحي من الميت فأخرج البدن المؤمن من مني كافر، فالمادة البعيدة وهي التراب أولى ألا تساوي أبدان الأنبياء والصالحين، وهذه الأبدان عبدت الله وجاهدت فيه ومستقرها الجنة، وأما المواد التي خلقت منها هذه الأبدان فما استحال منها وصار هو البدن فحكمه حكم البدن، وأما ما فضل منها فذاك بمنزلة أمثاله؛ فتراب القبور إذا قدر أن الميت خلق من ذلك التراب فاستحال منه وصار بدن الميت: فهو بدنه وفضله معلوم، وأما ما بقي في القبر فحكمه حكم أمثاله، بل تراب كان يلاقي جباههم عند السجود- وهو أقرب ما يكون العبد من ربه المعبود- أفضل من تراب القبور واللحود»[1].

فبان بهذا أن نقل الإجماع على تفضيل موضع قبر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعوى لا صحة لها.

قال شيخ الاسلام ابن تيمية: «أما التربة التي دفن فيها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا أعلم أحدًا من الناس قال إنها أفضل من المسجد الحرام،

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٢٦١- ٢٦٣)، بتصرف.

أو المسجد النبوي، أو المسجد الأقصى، إلا القاضي عياض فذكر ذلك إجماعًا، وهو قول لم يسبقه إليه أحد فيما علمناه»[١].

وقال أيضًا: «لا يعرف أحد من العلماء فضَّل تراب القبر على الكعبة إلا القاضي عياض، ولم يسبقه أحد إليه، ولا وافقه أحد عليه، والله أعلم»[٢].

وقال الحافظ الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ادعى القاضي عياض الاتفاق على استثناء البقعة التي قُبِرَ فيها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أنها أفضل البقاع... ويُجاب عن هذا بأن أفضلية البقعة التي خلق منها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما كان بطريق الاستنباط، ونصبه في مقابلة النص الصريح غير لائق، على أنه مُعارَض بما رواه الزبير بن بكار أن جبريل أخذ التراب الذي منه خلق صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من تراب الكعبة، فالبقعة التي خلق منها من بقاع مكة»[٣].

الخلاصة: أن نقل الإجماع على تفضيل موضع قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعوى محدثة مصادمة للنصوص الشرعية الناطقة بتفضيل المساجد عمومًا والحرمين الشريفين خصوصًا، والله تعالى أعلم.

تنبيه: لا يعني إبطال هذا الإجماع نقصًا في محبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو غضًّا من مقامه الشريف بأبي هو وأمي؛ لأن حقيقة المحبة والتعظيم هي في اتباعه، والوقوف عند حدود هديه، ومعالم منهاجه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رزقنا الله ذلك بمنه وكرمه.

***

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٣٧). قال الحافظ ابن كثير بعد نقله عن القاضي عياض: «وقد سبقه إلى حكاية هذا الإجماع القاضي أبو الوليد الباجي وابن بطال وغيرهما». «الفصول في سيرة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (ص/ ٣٩١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٣٨).

(٣) «نيل الأوطار» (٩/ ٢٣٦- ٢٣٨).

المبحث الثامن
شفاعته العظمى لأهل الموقف

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أجمع المسلمون على أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشفع للخلق يوم القيامة بعد أن يسأله الناس ذلك وبعد أن يأذن الله في الشفاعة»(١).

وقال العلامة أبو الفتح محمد بن علي بن وهب، المعروف بابن دقيق العيد، المتوفى سنة (٧٠٢): «شفاعته العظمى، وهي شفاعته في إراحة الناس من طول القيام بتعجيل حسابهم، وهي شفاعة مختصة به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا خلاف فيها»(٢).

وقال الحافظ ابن حجر: «الشفاعة بالخلاص من هول الموقف هي خاصة بمحمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا ينكرها أحدٌ من فِرق الأمة»(٣).

مستند الإجماع:

حديث أبي هريرة الطويل في تردد الناس على بعض الأنبياء طلبًا للشفاعة، وكلهم يعتذر ويحيل على غيره، فيأتون نبينا محمدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيقولون: يا محمد أنت رسول الله وخاتم الأنبياء، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحن فيه!! قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ العَرْشِ، فَأَقَعُ سَاجِدًا لِرَبِّي** عَزَّوَجَلَّ، **ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا، لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَقُولُ: أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلْ مِنْ**

(١) «مجموع الفتاوى» (١/ ٣١٣).
(٢) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» حديث رقم (٣٨).
(٣) «فتح الباري» (١٣/ ٤٥٩).

أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ البَابِ الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الأَبْوَابِ»، ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ المِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الجَنَّةِ، كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحِمْيَرَ»**[١].

الخلاصة: شفاعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهل الموقف- وتسمى بالشفاعة العظمى، والكبرى- محل اتفاق، وأدلتها كثيرة، تركت إيرادها طلبًا للاختصار، والله المستعان.

***

(١) أخرجه البخاري (٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤).

المبحث التاسع
شفاعته ﷺ لأهل الكبائر من أمته

قال الإمام أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري المتوفى سنة (٣٢٤): «أجمعوا على أن شفاعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهل الكبائر من أمته»[١].

وقال الحافظ ابن عبد البر- بعد أن ذكر أحاديث في الشفاعة لأهل الكبائر: «كل هذا يكذب به جميع طوائف أهل البدع: الخوارج، والمعتزلة، والجهمية، وسائر الفرق المبتدعة، وأما أهل السنة أئمة الفقه والأثر في جميع الأمصار، فيؤمنون بذلك كله ويصدقونه، وهم أهل الحق، والله المستعان»[٢].

وقال القاضي عياض: «وقد جاءت الآثار التي بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة في الآخرة لمذنبي المؤمنين، وأجمع السلف الصالح ومن بعدهم من أهل السنة عليها»[٣].

ونقل الإجماع على ذلك الحافظ ابن القطان، والإمام النووي[٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الشفاعة في أهل الكبائر... قد اتفق عليها السلف من الصحابة، وتابعيهم بإحسان، وأئمة المسلمين»[٥].

وقال العلامة أبو حيان محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي المتوفى

(١) «رسالة إلى أهل الثغر باب الأبواب» (ص/ ٢٨٨).
(٢) «التمهيد» (١٩/ ٧٠).
(٣) «إكمال المعلم» (١/ ٥٦٥).
(٤) «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٥٢)، «شرح صحيح مسلم» حديث رقم (١٨٤).
(٥) «مجموع الفتاوى» (٤/ ٣٠٩و ١/ ١٠٨)، «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم» (٢/ ٨٣١).

سنة (٧٤٥): «أجمع أهل السنة أن شفاعة الأنبياء والصالحين تقبل في العصاة من المؤمنين»(١).

مستند الإجماع:

١- قال الله تعالى إخبارًا عن الكفار؛ إذ قيل لهم: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ ﴿٤٧﴾ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [المدثر: ٣٨- ٤٨].

قال العلامة ابن بطال- بعد ذكر الآية-: «وهذا دليل قاطع على ثبوت الشفاعة»(٢).

وقال الحافظ الذهبي- بعد ذكر الآية-: «فمفهومها أن غير الكفار تنفعهم شفاعة الشافعين»(٣).

٢- عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث الشفاعة وفيه: «**ثُمَّ أَرْجِعُ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ... يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النار مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مَا يَزِنُ مِنَ الْخَيْرِ ذَرَّةً**»(٤).

قال الحافظ أبو الحسن ابن بطال: «وفي هذا الحديث دليل على إثبات شفاعة النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ لأهل الكبائر من أمته، خلافًا لقول من أنكرها من المعتزلة والقدرية والخوارج، وهذا الحديث في غاية الصحة والقوة تلقاه المسلمون بالقبول إلى أن حدث العناد والرد لسنن الرسول»(٥).

---

(١) «التفسير» [البقرة/ ٤٨].

(٢) «شرح صحيح البخاري» (١٠/ ٤٣٨).

(٣) «إثبات الشفاعة» (ص/ ٢٠)

(٤) أخرجه البخاري (٧٤١٠)، ومسلم (١٩٢).

(٥) «شرح صحيح البخاري» (١٠/ ٤٣٧).

٣- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي**»(١).

منزلة هذه الأدلة:

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر: «الآثار في هذا كثيرة متواترة، والجماعة أهل السنة على التصديق بها، ولا ينكرها إلا أهل البدع»(٢).

وقال الإمام أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العِمراني اليماني المتوفى سنة (٥٥٨) رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأخبار في الشفاعة كثيرة وإن اختلفت ألفاظها، إلا أنها متفقة المعنى وأطبق سلف هذه الأمة على تصحيح هذه الروايات، لم ينكرها أحد من الصحابة والتابعين، ولو كانت غير صحيحة لكان الصحابة والتابعون أشد إنكارًا لها من المعتزلة»(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن أحاديث الشفاعة في أهل الكبائر ثابتة متواترة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٤).

وقال الحافظ الذهبي وهو يعدد أنواع شفاعاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شفاعته لأهل الكبائر من أمته، وشفاعته نائلةٌ من مات يشهد أن لا إله إلا الله، فمن رد شفاعته ورد أحاديثها جهلًا منه، فهو ضالٌّ جاهل قد ظن أنها

(١) **صحيح**. أخرجه الترمذي (٢٤٣٥) وغيره، وقد جاء عن جابر، وابن عمر، وابن عباس. وصححه ابن جرير الطبري في «التبصير في معالم الدين» (ص/ ١٨٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤/ ٣٨٦)، والحاكم (١/ ١٣٩)، والبيهقي في «البعث والنشور» (ص/ ٥٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ٦٩)، والسمعاني في «تفسيره» [الإسراء/ ٧٩]، وشيخ الإسلام ابن تيمية؛ كما في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٠٠)، والذهبي في «إثبات الشفاعة» (ص/ ٥٣)، وابن كثير في «تفسيره» [النساء/ ٣١]، وابن الوزير في «إيثار الحق على الخلق» (ص/ ٨٧)، والألباني في «صحيح الجامع» (٣٧١٤)، والوادعي في «الشفاعة» (٥٦).

(٢) «التمهيد» (١٩/ ٦٩).

(٣) «الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار» (٣/ ٧٠٧).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٤/ ٣٠٩).

أخبار آحاد، وليس الأمر كذلك، بل هي من المتواتر القطعي»[١].

وبنحوه قال الحافظ ابن كثير[٢].

الخلاصة: صحة الإجماع؛ لأن المخالف هنا هم بعض المعتزلة[٣] والخوارج ومن اتبعهم من أهل الأهواء، وخلافهم كما هو معلوم غير ناقض للإجماع، وعليه فشفاعة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهل الكبائر ثابتة بنص متواتر صحيح صريح، وعليه قام الإجماع السالم من المخالف المعتبر خلافه، ولله الحمد رب العالمين.

تنبيه: قال الحافظ السمعاني رَحِمَهُ اللَّهُ وهو يتحدث عن الشفاعة: «أول من أنكرها عمرو بن عبيد، وهو ضال مبتدع بإجماع أهل السنة»[٤].

***

---

(١) «إثبات الشفاعة» (ص/ ٢٠).

(٢) «البداية والنهاية» (٢٠/ ١٩٤).

(٣) قال ابن بطال: «وقد سلمت طائفة من المعتزلة شفاعة الرسول... فقالوا: تجوز شفاعته عَلَيْهِ السَّلَامُ للتائب من الكبائر، ولمن أتى صغيرة مع اجتنابه الكبائر». «شرح صحيح البخاري» (١٠/ ٤٣٨)

(٤) «تفسير القرآن» [الإسراء/ ٨٩].

المبحث العاشر
حوضه المورود صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال الإمام أبو الحسن الأشعري: «أجمعوا على أن لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حوضًا يوم القيامة ترده أمته، لا يظمأ من شرب منه، ويذاد عنه من بدّل وغيّر بعده»[(١)].

وقال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر: «والإيمان بالحوض عند جماعة علماء المسلمين واجب، والإقرار به عند الجماعة لازم»[(٢)].

وقال القاضي عياض: «حديث الحوض صحيح، والإيمان به واجب، والتصديق به من الإيمان، وهو على وجهه عند أهل السنة والجماعة، لا يتأول ولا يُحال عن ظاهره، خلافًا لمن لم يقل به من المبتدعة النافين له، والمحرفين له بالتأويل في ظاهره»[(٣)].

ونقله الحافظ ابن القطان، والإمام النووي[(٤)].

وقال العلامة أبو العباس القرطبي: «أجمع عليه السلف، وأهل السنه من الخلف»[(٥)].

ونقله عنه الحافظ ابن حجر، والعلامة السفَّاريني[(٦)].

مستند الإجماع:

١ - عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) «رسالة إلى أهل الثغر» (ص/ ٢٨٨- ٢٨٩).
(٢) «التمهيد» (٢/ ٢٩١).
(٣) «إكمال المعلم» (٧/ ٢٦٠)
(٤) «الإقناع» (١/ ٥٢)، «شرح صحيح مسلم» حديث رقم (٢٢٨٩).
(٥) «المفهم» (٦/ ٩٠).
(٦) «فتح الباري» (١١/ ٤٦٧)، « شرح ثلاثيات مسند أحمد» (١/ ٥٣٧).

«حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، وَزَوَايَاهُ سَوَاءٌ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ المِسْكِ، وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، فَمَنْ يَشْرَبْ مِنْهَا فَلَا يَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَدًا»[١].

٢- عن جندب رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ»[٢].

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنٍ، لَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ، وَأَحْلَى مِنَ العَسَلِ بِاللَّبَنِ، وَلَآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ، وَإِنِّي لَأَصُدُّ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَصُدُّ الرَّجُلُ إِبِلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ»[٣].

٤- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ اليَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ»[٤].

وأحاديث الحوض كثيرة في دواوين الإسلام، ذكرها القاضي عياض عن ثلاثين صحابيًّا، وأوصل الحافظ ابن حجر رواتها إلى ستة وخمسين صحابيًّا ثم قال: «وبلغني أن بعض المتأخرين وصلها إلى رواية ثمانين صحابيًّا»[٥].

منزلة أدلة إثبات الحوض:

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر: «الأحاديث في حوضه ﷺ متواترة صحيحة ثابتة كثيرة أكثر من أن تحصى، وأصح ما يُنقل ويروى»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٧٩)، ومسلم (٢٢٩٢).
(٢) أخرجه البخاري (٦٥٨٩)، ومسلم (٢٢٨٩).
(٣) أخرجه مسلم (٢٤٧).
(٤) أخرجه البخاري (٦٥٨٠)، ومسلم (٢٣٠٣).
(٥) «الشفا» (١/ ٢٢٢- ٢٢٤)، «فتح الباري» (١١/ ٤٦٩).
(٦) «التمهيد» (٢/ ٢٩١).

وقال بتواتر أحاديث الحوض: غيرُ واحد من العلماء؛ كالقاضي عياض، والنووي، وابن كثير، والمقريزي، والسيوطي، والزبيدي، والكتاني؛ رَحِمَهُمُ اللهُ[(١)].

ومسألة الحوض مأخوذة من جهة الأثر، لا ينكرها من يُرضى مذهبه، فهم من أهل البدع خوارج ومعتزلة، خالفوا إجماع السلف والخلف، وأعرضوا عن أدلة متواترة متظافرة وإن رغمت أنوفهم النافرة المكابرة، وأخلق بهم أن يُحال بينهم وبين وروده؛ فمن كذب بكرامة لم ينلها[(٢)].

الخلاصة: صحة الإجماع على إثبات حوض نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمخالف في ذلك غير معتد به؛ فخلافه غير قادح في الإجماع، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) «إكمال المعلم» (٧/ ٢٦٠)، «شرح صحيح مسلم» (٢٢٨٩)، «البداية والنهاية» (١٩/ ٤٢٣)، «إمتاع الأسماع» (٣/ ٢٩٧)، «قطف الأزهار المتناثرة» (ص/ ٣٠١)، «لقط اللآلئ المتناثرة» (ص/ ٢٥١)، «نظم المتناثر» (ص/ ١٥١).

(٢) انظر: «التمهيد» (٢/ ٢٩١)، «المفهم» (٦/ ٩٠)، «البداية والنهاية» (١٩/ ٤٢٣)، «فتح الباري» (١١/ ٤٦٧).

فائدة: نسب الحافظ ابن حجر إنكار الحوض إلى عبيد الله بن زياد أحد أمراء العراق لمعاوية وولده، وأورد آثارًا تدل على ذلك، ثم أورد أثرًا يفيد تراجعه عن ذلك. انظر: «فتح الباري» (١١/ ٤٦٧- ٤٦٨).

المبحث الحادي عشر
أنه ﷺ لا يُورَث

قال الحافظ ابن بطال: «اتفاق الأمة بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لم يملك أحد درعه، ولا عصاه وسيفه وقدحه وخاتمه ونعله- يدل أنهم فهموا من قوله: «**لَا نُورَثُ؛ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**» أنه عامٌّ في صغير الأشياء وكبيرها؛ فصار هذا إجماعًا معصومًا»[1].

وقال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر- بعد أن ذكر الخلاف هل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُوْرَثُ وأن ما تركه صدقة، أم أنه لم يُورِّثْ مالًا أصلًا-: «فعلى هذين القولين جماعة علماء السلف إلا الروافض، وهم لا يُعدُّون خلافًا؛ لشذوذهم فيما ذهبوا إليه في هذا الباب عن سبيل المؤمنين»[2].

وقال أيضًا بعد أن ذكر الخلاف وأن كلا القولين على عدم التوريث: «وعلى هذا جماعة أهل العلم وسائر المسلمين إلا الروافض»[3].

وقال: «وأما الميراث والتمليك فلا يقوله أحد إلا الروافض، وأما علماء المسلمين فعلى قولين: أحدهما- وهو الأكثر، وعليه الجمهور-: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يورث وما تركه صدقة، والآخر: أن نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُورَثْ؛ لأنه خصه الله عَزَّوَجَلَّ بأن جعل ماله كله صدقة زيادة في فضيلته»[4].

وقال العلامة أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي المتوفى سنة (٤٧٤): «والذي أجمع عليه أهل السنة أن هذا حكم الأنبياء عليهم

---

(١) «شرح صحيح البخاري» (٥/ ٢٦٥).
(٢) «الاستذكار» (٢٧/ ٣٨٧).
(٣) «التمهيد» (٨/ ١٧٤- ١٧٥).
(٤) «التمهيد» (٨/ ١٦٠).

الصلاة والسلام... وقالت الإمامية: إن جميع الأنبياء يُورثون وتعلقوا في ذلك بأنواع من التخليط لا شبهة فيها مع ورود النص عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على وجهه»[(١)].

ونقله عنه الصالحي، والزُّرقاني؛ رَحِمَهُمَا اللَّهُ[(٢)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «كون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُورث ثبت بالسنة المقطوع بها وبإجماع الصحابة»[(٣)].

وقال الإمام محمد بن عبد الرحمن الدمشقي المتوفى سنة (٧٨٠): «أجمع المسلمون على أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يُورثون، وأن ما يتركونه يكون صدقةً يُصرف في مصالح المسلمين، ولم يخالف في ذلك إلا الشيعة»[(٤)].

وقال الحافظ عمر بن علي، الشهير بابن الملقن، المتوفى سنة (٨٠٤) رَحِمَهُ اللَّهُ: «الذي عليه جميع العلماء أن جميع الأنبياء لا يُورَثُون»[(٥)].

مستند الإجماع:

١- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن فاطمة والعباس، أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما، أرضه من فدك، وسهمه من خيبر، فقال أبو بكر: «سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول: «**لَا نُورَثُ؛ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**»، إِنَّما يأكل آل محمد في هذا المال، والله لَقرابةُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحبُّ إليَّ أن أصل من قرابتي»[(٦)].

---

(١) «المنتقى شرح الموطأ» (٧/ ٣١٧).
(٢) «سبل الهدى والرشاد» (١٢/ ٣٧٢)، «شرح الموطأ» (٤/ ٥٦٣).
(٣) «منهاج السنة النبوية» (٤/ ٢٢٠).
(٤) «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص/ ٣٦٩).
(٥) «غاية السول في خصائص الرسول» (ص/ ٩٤).
(٦) أخرجه البخاري (٤٠٣٥)، ومسلم (١٧٥٩).

٢- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن أزواج النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين تُوفي رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أردْنَ أن يبعثْنَ عثمان إلى أبي بكر يسألْنَهُ ميراثهن، فقالت عائشة: أليس قد قال رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**»؟!(١).

٣- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا؛ مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ**»(٢).

منزلة هذه الأدلة:

قال العلامة أبو محمد ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد صح بإجماع جميع أهل القبلة- حاشا الروافض- أن رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا نُورَثُ؛ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ**»(٣).

وقال القاضي عياض: «وقوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا نُورَثُ؛ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**»، حديث مجتمع على صحته وقبوله من أهل السنة، خلافًا للإمامية في تأويل الحديث وتحريفه عن موضعه»(٤).

ونصَّ على تواتر هذا الحديث غيْرُ واحد من الحفاظ؛ كابن القيم، وابن حجر، والسيوطي، والزبيدي، والكتاني؛ رَحِمَهُمُ اللَّهُ(٥).

الخلاصة: أن الإجماع على أن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يورث، إجماع صحيح، سالم من المخالف المعتد بخلافه، والله تعالى أعلم.

فائدة: قال أبو العباس القرطبي: «وقوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا نُورَثُ؛**

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٠)، ومسلم (١٧٥٨).
(٢) أخرجه البخاري (٦٧٢٩) ومسلم (١٧٦٠).
(٣) «الفصل في الملل والنحل» (٤/ ٩).
(٤) «إكمال المعلم» (٦/ ٨٩).
(٥) «الطرق الحكمية» (١/ ١٨٨)، «قطف الأزهار المتناثرة» (ص/ ٢٧٣)، «لقط اللآلئ المتناثرة (ص/ ٨٨)، «نظم المتناثر» (ص/ ١٣٨- ١٣٩) وفيه كلام الحافظ ابن حجر.

مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»؛ جميع الرواة لهذه اللفظة في الصحيحين وفي غيرهما يقولون: «لَا نُورَثُ» بالنون، وهي نون جماعة الأنبياء؛ كما قال: «**نَحْنُ- مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ- لَا نُورَثُ**»، و«صدقةٌ»: مرفوع على أنه خبر المبتدأ الذي هو: «ما تركنا»؛ والكلام جملتان: الأولى فعلية، والثانية اسمية؛ لا خلاف بين المحدِّثين في هذا»[1].

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «لا نُورثُ» بالنون؛ وهو الذي توارد عليه أهل الحديث في القديم والحديث؛ كما قال الحافظ في «الفتح»[2]، «وما تركناه» في موضع الرفع بالابتداء و«صدقة» خبره، وقد زعم بعض الرافضة أن «لا نورث» بالياء التحتانية، و«صدقة» بالنصب على الحال، و«ما تركناه» في محل رفع على النيابة؛ والتقدير: لا يورث الذي تركناه حالَ كونِه صدقةً، وهذا خلاف ما جاءت به الرواية ونقله الحفاظ، وما ذلك بأول تحريفٍ من أهل تلك النحلة»[3].

مناظرة ذات صلة:

قال الحافظ الذهبي في ترجمة الحسين بن الخضر بن محمد قاضي بخارى، نعمان زمانه... انتهت إليه إمامة أهل الرأي: «قيل: ناظره الشريف المرتضى الشيعي في خبر: «**مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**»، فقال للمرتضى: إذا صيرت «ما» نافية، خلا الحديث من فائدة، فكل أحد يدري أن الميت يرثه أقرباؤه، ولا تكون تركتُهُ صدقةً، ولكن لما كان المصطفى بخلاف الأمة، بين ذلك، وقال: «**مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ**»[4].

* * *

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم» (٣/ ٥٦١- ٥٦٢).
(٢) (٦/ ٢٠٢).
(٣) «نيل الأوطار» (١١/ ٣٨٧- ٣٨٨).
(٤) «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٤٢٥).

المبحث الثاني عشر
هل يجتهد ﷺ؟

أولًا: اجتهاده في أمور الدنيا وتدبير الحروب:

قال العلامة أبو الفتح سُليم بن أيوب الرازي المتوفى سنة (٤٤٧)[١]: «أجمعوا أيضًا على أنه يجوز لهم- أي: الأنبياء- أن يجتهدوا فيما يتعلق بمصالح الدنيا، وتدبير الحروب، ونحوها».

نقله عنه الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢].

وبمثله قال الغزالي، وابن مفلح، وابن الأمير، وابن النجار الحنبلي، والشوكاني؛ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[٣].

وقال الإمام النووي: «فأما أمور الدنيا فاتفق العلماء على جواز اجتهاده صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ووقوعه منه»[٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الاجتهاد في الأمور الدنيوية المتعلقة بمصالح الدين، بابٌ يجوز له العمل فيه باجتهاده باتفاق الأمة»[٥].

---

(١) مترجم له في «تاريخ مدينة دمشق» (٧٢/ ٢٥٨- ٢٦٠)، ومما جاء في ترجمته ما نصه: «كان سليم ببغداد في حال طلبه العلم ترد عليه كتب من الرَّي، فلا يقرأ شيئًا منها، ولا ينظر فيها، ويجمعها عنده، إلى أن فرغ من تحصيل ما أراد، ثم فتحها فوجد في بعضها: ماتت أمك، وفي بعضها ما يضيق له صدره. فقال: لو كنت قرأتها قطعتني عن تحصيل ما أردت».

(٢) «البحر المحيط في أصول الفقه» (٦/ ٢١٤).

(٣) «المستصفى في علم الأصول» (٢/ ٣٩٥)، «أصول الفقه» (٤/ ١٤٧٠)، «إجابة السائل شرح بغية الآمل» (ص/ ٣٨٦)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤٧٤)، «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» (٢/ ١٠٤٥).

(٤) «شرح صحيح مسلم» حديث رقم (٣٢).

(٥) «الصارم المسلول على شاتم الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٢/ ٣٦٠- ٣٦١).

مستند الإجماع:

١- قال الله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

قال العلامة أبو بكر ابن العربي عند تفسير هذه الآية: «قال علماؤنا: المراد به الاستشارة في الحرب، ولا شك في ذلك؛ لأن الأحكام لم يكن لهم فيها رأي بقول، وإنما هي بوحي مطلق من الله عَزَّوَجَلَّ».

٢- عن رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «قَدِمَ نبيُّ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة، وهم يَأْبُرُونَ النخل- يقولون: يلقحون النخل- فقال: «**مَا تَصْنَعُونَ؟**» قالوا: كنا نصنعه، قال: «**لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا**» فتركوه، فنفضت- أو: فنقصت- قال: فذكروا ذلك له فقال: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ**»(١).

قال الإمام النووي: «قال العلماء: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من رأيي» أي: في أمر الدنيا ومعايشها لا على التشريع، فأما ما قاله باجتهاده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورآه شرعًا فيجب العمل به، وليس إبار النخل من هذا النوع، بل من النوع المذكور قبله... قال العلماء: ولم يكن هذا القول خبرًا وإنما كان ظنًّا كما بيّنه في هذه الروايات، قالوا: ورأيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أمور المعايش وظنه كغيره، فلا يمتنع وقوع مثل هذا ولا نقص في ذلك، وسببه تعلق هممهم بالآخرة ومعارفها، والله أعلم»(٢).

٣- عن الحباب بن المنذر بن الجموح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت هذا المنزل، أمنزلًا أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه، ولا

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٦٢)، وقد جاء عن موسى بن طلحة عن أبيه عند مسلم (٢٣٦١)، وعن أنس عند مسلم (٢٣٦٣).

(٢) «شرح صحيح مسلم» حديث رقم (٢٣٦٢)

نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: «**بَلْ هُوَ الرَّأْيُ وَالحَرْبُ وَالمَكِيدَةُ**»، فقال: يا رسول الله، فإن هذا ليس بمنزل، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم، فننزله، ثم نُغَوِّر ما وراءه من القُلُب[١] ثم نبني عليه حوضًا فنمْلؤه ماء، ثم نقاتل القوم، فنشرب ولا يشربون، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَقَدْ أَشَرْتَ بِالرَّأْيِ**»، فنهض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن معه من الناس، فسار حتى إذا أتى أدنى ماء من القوم نزل عليه، ثم أمر بالقُلُب فغُوِّرت، وبنى حوضًا على القليب الذي نزل عليه[٢].

٤- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي دِرْعٍ حَصِينَةٍ، وَرَأَيْتُ بَقَرًا مُنَحَّرَةً، فَأَوَّلْتُ أَنَّ الدِّرْعَ الحَصِينَةَ**

---

(١) القُلُب: جمع قليب، وهو البئر قبل أن تُطوى- أي تُبنى بالحجارة- فإذا طويت فهي الطَّوِيّ. اللسان مادة (ق ل ب).

(٢) **حسن**. أخرجه ابن إسحاق؛ كما في «السيرة» لابن هشام (٤/ ١٦٧- ١٦٨)، قال ابن إسحاق: فحدثت عن رجال من بني سلمة؛ أنّهم ذكروا أنّ الحباب... وفيه جهالة الواسطة بين ابن إسحاق والرجال من بني سلمة.

وأخرجه ابن إسحاق في السيرة؛ كما في «الإصابة» لابن حجر- ترجمة الحباب- ومن طريقه البيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ٣١)؛ قال ابن إسحاق: «حدثني يزيد بن رومان عن عروة، وغير واحد... فذكره، وإسناده حسن، لكنه مرسل.

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣١٨) عن يحيى بن سعيد، مرسلًا.

وأخرجه العسكري في «تصحيفات المحدثين» (٢/ ٤٠٥) بإسناد معضل، عن أبي طلحة الخزاعي من شيوخ النسائي. انظر: «السلسلة الضعيفة» للألباني (٣٤٤٨).

وأخرجه الحاكم (٣/ ٤٢٧) عن الحباب، قال الذهبي في «التلخيص»: «حديث منكر وسنده...»؛ قال الألباني في «التعليق على فقه السيرة» (ص/ ٢٤٠): «كذا الأصل، ولعلّه سقط منه: «واه» أو نحوه»؛ ثم قال الألباني: «وفي سنده من لم أعرفه».

وأخرجه ابن شاهين من طريق أبي الطفيل، قال: أخبرني الحباب بن المنذر... فذكره، وضعّف إسناده الحافظ في ترجمة الحباب في «الإصابة».

وأخرجه الأموي من حديث ابن عباس- كما في «البداية والنهاية»(٥/ ٨٢)- وفيه محمد بن السائب الكلبي؛ وهو متهم.

وجملة القول: أن القصة صالحة للاحتجاج؛ لكثرة طرقها وشهرتها، والله أعلم.

المَدِينَةُ، وَأَنَّ البَقَرَ نَفَرٌ، وَاللَّـهِ خَيْرٌ» قال: فقال لأصحابه: «**لَوْ أَنَّا أَقَمْنَا بِالمَدِينَةِ، فَإِنْ دَخَلُوا عَلَيْنَا فِيهَا قَاتَلْنَاهُمْ**»، فقالوا: يا رسول الله، والله ما دُخل علينا فيها في الجاهلية، فكيف يُدخل علينا فيها في الإسلام؟ قال عفان في حديثه: فقال: «**شَأْنُكُمْ إِذَنْ**»، قال: فلبس لَأْمَتَهُ، قال: فقالت الأنصار: رددنا على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأيَهُ! فجاؤوا، فقالوا: يا نبي الله، شأنك إذًا، فقال: «**إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيٍّ إِذَا لَبِسَ لَأْمَتَهُ أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يُقَاتِلَ**»[1].

وأصل مشاورة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه ثابتة بنص القرآن الكريم، وأحاديث عدة في سيرته العطرة، ومنها ما تقدم، وخصوصًا في باب أمور الدنيا وسياسة الحروب؛ فقد كان الصحابة يراجعونه في الأمور السياسية التي للاجتهاد فيها مساغٌ؛ فإما أن يعدل عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو يُبين لهم وجه ذلك؛ فيزدادوا علمًا وإيمانًا وينفتح لهم طريق التفقه فيه[2].

الخلاصة: أن الإجماع على اجتهاد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مصالح الدنيا وتدبير الحروب، إجماع صحيح سالم من المخالف، والله تعالى أعلم.

ثانيًا: اجتهاده في الأقضية وفصل الخصومات:

قال العلامة أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الشهير بالقرافي، المتوفى سنة (٦٨٤): «ما صدر عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ بتصرف القضاء، وفصل الخصومات، مجمع عليه أنه لا يفتقر إلى الوحي وإن كان حكمًا

---

(١) **صحيح**. أخرجه ابن سعد (٢/ ٤٥)، وأحمد (٣/ ٣٥١)، والدارمي (٢/ ١٣٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧/ ١١٤- ١١٥)، وابن الجارود (١٠٦١)، وصححه البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٦/ ٣٦٨)، والحافظ في «فتح الباري» (٧/ ٣٧٧)، والألباني في «الصحيحة» (١١٠٠).

وله شاهد عن ابن عباس؛ عند أحمد (١/ ٢٧١) مختصرًا، والحاكم (٢/ ١٢٨- ١٢٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ٢٠٤- ٢٠٥)، وحسّن إسناده الحافظ في «فتح الباري» (١٣/ ٣٤١).

(٢) «الصارم المسلول» (٢/ ٣٦٠- ٣٦١).

شرعيًّا»[١].

ونقله عنه السبكي، والإسنوي، والزركشي؛ رَحِمَهُمُ اللَّهُ[٢].

مستند الإجماع:

١- عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**»[٣].

وفي لفظ أنها قالت: سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جلبةَ خصام عند بابه، فخرج عليهم فقال: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضًا أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ، وَأَحْسَبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَدَعْهَا**»[٤].

٢- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أن هلال بن أمية، قذف امرأته عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشريك بن سحماء، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**البَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**»، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلًا ينطلق يلتمس البينة؟! فجعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**البَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**»، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ... ﴾ فقرأ حتى بلغ: ﴿ إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [النور: ٦- ٩]»[٥].

---

(١) «نفائس الأصول في شرح المحصول» (٩/ ٣٩٩٠).

(٢) «الإبهاج في شرح المنهاج؛ منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي» (٣/ ٢٤٨)، «نهاية السول شرح منهاج الوصول» (ص/ ٣٩٥)، «البحر المحيط» (٦/ ٢١٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٨٠)، ومسلم (١٧١٣).

(٤) أخرجه البخاري (٧١٨٤).

(٥) أخرجه البخاري (٤٧٤٧).

وهذه المسألة أقرب إلى أن يتحقق الاتفاق فيها؛ لما فيها من تعلق بالتنازع في حقوق العباد التي يجوز فيها اعتبار القرائن وترتيب الأحكام على شهادة الشهود وبينات طرفي الخصام، وما يحتف به من قرائن، وحكمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخصومات بهذه المقتضيات السابقة مما تقتضيه بشريته، والبشر لا يعلمون الغيب وبواطن الأمور، إلا أن يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك، وما دام الأمر كذلك فيجوز عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أمور الأحكام ما يجوز على كل البشر، فإنما يحكم بين الناس بالظاهر وبالبينة واليمين، ونحو ذلك من أحكام الظاهر، مع إمكان أن يكون الباطن بخلاف ذلك، والله يتولى السرائر.

وهذه المسألة لا يوجد من ذكر خلافًا فيها لأحد إلا ما حُكي من تقييد عند بعض أهل العلم الذين قالوا: لا مانع من وقوع الاجتهاد منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في فصل الخصومات المبنية على الإقرار أو البينة، إلا أنه لا يُقرُّ على الخطأ فيها[1]، وعدم إقرار الله لنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الخطأ كلمة إجماع سيأتي الكلام عليها في المبحث التالي.

الخلاصة: أن الإجماع على وقوع الاجتهاد منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأقضية وفصل الخصومات، إجماع سالم من المخالف، ومستند إلى أدلة صحيحة، والله تعالى أعلم.

***

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤/ ٤٠٨)، «فتح الباري» (١٣/ ١٧٤).

المبحث الثالث عشر
أن الله عَزَّوَجَلَّ لا يُقره ﷺ على الخطأ

قال الإمام أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي المتوفى سنة (٣٨٨): «العلماء مجمعون على أن تقريره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الخطأ غير جائز».

نقله عنه ابن تيمية[١].

وقال الإمام النووي: «اتفق الأصوليون على أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُقَرُّ على خطأ في الأحكام»[٢].

وقال بالإجماع ابن تيمية، والقُسطلاَني، وابن النجار، والزُّرقاني، وابن عاشور؛ رَحِمَهُمُ اللَّهُ[٣].

مستند الإجماع:

١- قال الله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [التوبة: ٤٣].

٢- قال سبحانه: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

٣- قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ① أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ② وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ③ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكْرَىٰٓ ④ أَمَّا مَنِ ٱسْتَغْنَىٰ ⑤ فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ ⑥ وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ ⑦ وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ ⑧ وَهُوَ يَخْشَىٰ ⑨ فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ ⑩ كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ⑪﴾ [عبس: ١- ١١].

٤- عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: بينما رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) «المسودة في أصول الفقه» (ص/ ٥٠٩).

(٢) «شرح صحيح مسلم» حديث رقم (١٧١٣).

(٣) «منهاج السنة» (٢/ ٤١٠، ٣/ ٣٧١)، «إرشاد الساري» (٤/ ٤١٠)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤٨٠)، «شرح الموطأ» (٤/ ٦)، «تفسير ابن عاشور» [آل عمران/ ١٥٩].

يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القومُ ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاته، قال: «**مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ؟**»، قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا**- أو قال: «**أَذًى**»- وقال: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**»(١).

الخلاصة: صحة الإجماع على عدم إقرار الله سبحانه لنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الخطأ والنسيان، والله أعلم.

***

---

(١) **صحيح**. أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨١)، وأحمد (٣/ ٢٠)، والدارمي (٢/ ٨٦٧)، وأبو داود (٦٥٠)، وابن حبان (٥/ ٥٦٠)، وغيرهم. والحديث صححه ابن كثير في «تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب» (٢٣)، وابن الوزير في «الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (١/ ٢٧٩)، والألباني، والوادعي في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» رقم (٤١٣).

المبحث الرابع عشر
المقتدي به ﷺ ليس بمقلّد

قال العلامة أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني المتوفى سنة (٤٠٣): «إن الآخذ بقول النبي ﷺ والراجع إليه ليس بمقلد بالإجماع، بل هو صائرٌ إلى دليل وعلم يقين».

نقله عنه الزركشي، وابن أمير الحاج، والشوكاني؛ رحمهم الله(١).

مستند الإجماع:

١- قال الله جلَّ وعلا: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١].

٢- قال تعالى: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣].

٣- قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الزمر: ٥٥].

والآيات في تسمية العمل بالوحي اتباعًا، وعدم تسميته تقليدًا- كثيرة، وهذا أمر قطعي(٢).

المخالف في المسألة:

قال الإمام الشافعي رحمه الله: «... فأما أن يقلده، فلم يجعل الله ذلك لأحد بعد رسول الله ﷺ»(٣).

---

(١) «البحر المحيط» (٦/ ٢٧١)، «التقرير والتحبير على تحرير الكمال لابن الهمام» (٣/ ٣٤٠)، «إرشاد الفحول» (٢/ ١٠٨٤).

(٢) انظر: «أضواء البيان» [محمد/ ٢٤].

(٣) «مختصر المزني» المطبوع ملحقًا بـ«الأم» للشافعي (٨/ ٤٠٧)، «الحاوي الكبير»=

وقد بين كثير من أهل العلم أن الإمام الشافعي لم يُرِدْ حقيقة التقليد بالمعنى الاصطلاحي- الأخذ بقول الغير من غير حجة- وإنما هو توسعٌ في العبارة دون إرادة المعنى، وإذا كان كذلك فلا مشاحة في الاصطلاح[1].

فالخلاف في جواز إطلاق لفظ التقليد على الأخذ بقول الرسول الكريم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كيفما فُهم من كلام الشافعي- حاصل؛ مما جعل العلامة الزركشي يقول: «وأغرب القاضي في «التقريب» فنقل الإجماع على أن الآخذ بقول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ والراجع إليه ليس بمقلد، بل هو صائر إلى دليل وعلم يقين، فأما كونه صائرًا إلى دليل وعلم يقين فلا ريب فيه، وأما كونه لا يسمى تقليدًا فمردود بالخلاف السابق»[2].

وقد أطال بعض الأصوليين في جواز إطلاقه وعدمه بما لا طائل تحته، وما الحاجة إلى إطلاق هذا اللفظ مع ما جاءت به نصوص الوحيين الشريفين من ألفاظ: الاتباع، والطاعة، والتأسي، والاقتداء، والأخذ؛ فإطلاق لفظ التقليد يُشْعِرُ بالتسوية بينه وبين هذه الألفاظ التي هي في حقيقتها حقوق علينا لنبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالأسلم هو البقاء مع هذه الألفاظ الشرعية الواردة في هذا الخصوص، ومجانبة تلك الألفاظ المخالفة للمصطلحات الشرعية، والعلم عند الله تعالى.

الخلاصة: عدم سلامة الإجماع من المخالف، ولكن جمهور العلماء من السابقين واللاحقين لا يرون إطلاق لفظ التقليد على الأخذ بقول الرسول الكريم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والله أعلم.

***

= في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني» للماوردي (١٦/ ٥٢).

(١) «البحر المحيط» (٦/ ٢٧١- ٢٧٢)، «قواطع الأدلة في الأصول» (٥/ ٩٨)، «الحجة في بيان المحجة» للأصبهاني (٢/ ١١٦)، «إرشاد الفحول» (٢/ ١٠٨٣).

(٢) «البحر المحيط» (٦/ ٢٧١).

المبحث الخامس عشر
الاستدلال بأفعاله ﷺ على الأحكام الشرعية

قال العلامة أبو الحسين البصري المتوفى سنة (٤٣٦) رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا خلاف بين الأمة في الاستدلال بأفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الأحكام»[١].

وقال العلامة أبو بكر محمد بن عبد الله، الشهير بابن العربي، المعافري الإشبيلي، المتوفى سنة (٥٤٣): «لا خلاف بين الأمة أن أفعال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ملجأ في المسألة، ومفزع في الشريعة، وبيان للمشكلة»[٢].

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن الصحابة- رضوان الله عليهم- أجمعوا على بكرة أبيهم على الاقتداء برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نومه، وأكله، ولباسه، وشرابه، ومشيه وجلوسه، وجميع حركاته»[٣].

وقال الآمدي: «أما ما كان من الأفعال الجِبِلّيّة، كالقيام والقعود والأكل والشرب ونحوه، فلا نزاع في كونه على الإباحة بالنسبة إليه وإلى أمته. وأما ما سوى ذلك مما ثبت كونه من خواصه التي لا يشاركه فيها أحد، فلا يدل ذلك على التشريك بيننا وبينه فيه إجماعًا»[٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «... ونحن مأمورون باتباعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وذلك بأن نُصدقه في كل ما أخبر به، ونطيعه في كل ما أوجبه وأمر به، لا يتم الإيمان به، إلا بهذا وهذا، ومن ذلك أن نقتدي به في أفعاله التي يُشرع لنا أن نقتدي به؛ فما فعله على وجه الوجوب أو الاستحباب أو الإباحة، نفعله على وجه الوجوب أو الاستحباب أو الإباحة؛ وهو

(١) «المعتمد في أصول الفقه» (١/ ٣٤٧).
(٢) «المحصول في أصول الفقه» (ص/ ١٠٩).
(٣) «المصدر السابق» (ص/ ١١٠- ١١١).
(٤) «الإحكام في أصول الأحكام» (١/ ١٧٣).

مذهب جماهير العلماء»[١].

مستند ما تقدم:

١- قال الله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٢١].

٢- عن أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنهم كانوا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر، فناموا حتى فاتتهم صلاة الفجر، فصلاها بهم بعد ارتفاع الشمس، فتهامس بعضهم إلى بعض: ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا؟! فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَمَا لَكُمْ فِـيَّ أُسْوَةٌ؟!**»[٢].

٣- قال جل وعلا: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٣١]. و«الاتباع» يعم الأقوال والأفعال النبوية.

٤- قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

فلولا أنه متأسَّى به في فعله ومُتَّبع، لما كان للآية معنًى؛ وهذا من أقوى ما يُستدل به ههنا.

٥- عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن نفرًا من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سألوا أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن عمله في السر؟ فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فحمد الله وأثنى عليه، فقال: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟! لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[٣].

فقد أنكر عليهم مخالفته في فعله ووضع قاعدة عامة في قوله: «**فَمَنْ**

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٤٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (٣١١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»، ولفظ السُّنَّة عام للأقوال والأفعال؛ وهو ﷺ موردها».

٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتمًا من ذهب، وجعل فِصَّه مما يلي باطنَ كفِّهِ، ونقش فيه: «محمد رسول الله»، فاتخذ الناس مثله، فلما رآهم قد اتخذوها رمى به وقال: «**لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا**». ثم اتخذ خاتمًا من فضة، فاتخذ الناس خواتيم الفضة(١).

٦- عن أنس رضي الله عنه، قال: واصل رسول الله ﷺ في أول شهر رمضان، فواصل ناس من المسلمين، فبلغه ذلك، فقال: «**لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْنَا وِصَالًا يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ، إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي**- أو قال: «**إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ**»- **إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**»(٢).

والأخبار النبوية والآثار الصحابية في هذا الباب، كثيرة.

الدراسة:

الفعل الصادر عن النبي ﷺ على سبعة أقسام:

الأول: ما دل الدليل على أنه للوجوب؛ كقوله: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**».

الثاني: ما عُلم أنه ﷺ فَعله بيانًا لشيء من أمور الشرع؛ كقطعه ليد السارق من الكوع؛ وهو مفصل الكف، فهو بيانٌ لآية المائدة.

الثالث: ما عُرف أنه غير مخصوص به؛ كأكثر التكاليف الشرعية.

والتأسِّي بفعله ﷺ في هذه الأقسام الثلاثة، محلُّ إجماع.

الرابع: ما عُرف أنه مخصوص به؛ كالزواج بأكثر من أربعة نسوة.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٦٥، ٥٨٦٦) وغيرهما، ومسلم (٢٠٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٤١)، ومسلم (١١٠٤).

فهذا ليس لأحد أن يقتدي به فيه[١].

الخامس: ما عُرف بالقرينة أنه للإباحة؛ كالأفعال الجِبِلِّيَّة؛ نحو القيام والقعود والأكل والشرب وغير ذلك.

والتأسي به هنا هو إجماع الصحابة كما تقدم من كلام ابن العربي، وأما الآمدي فنقل الإجماع على الإباحة، ولكن ذكر العلامة الزركشي خلافًا أنه للندب، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٢].

ومن لم يتأسَّ بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها- لا رغبةً ولا استنكافًا- فلا لوم عليه[٣].

السادس: ما تجرد عن جميع ما تقدم إلا أنّ قصدَ القربة ظاهرٌ فيه.

السابع: ما لم يظهر فيه قصد القربة، بل كان مجردًا مطلقًا.

وهذان القسمان محل خلاف بين الجمهور وبين مخالفيهم؛ لأن الأمر فيهما دائر بين الوجوب والندب والإباحة.

وللعلماء في هذين القسمين ثلاثة أقوال:

الأول: التوقف؛ لأن الفعل المجرد يحتمل الوجوب والندب والإباحة، كما يحتمل أن يكون خاصًّا به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا ندري على أيها يُحمل؛ لذلك فالتوقف أسلم من الجزم في واحد من هذه الأربعة.

الثاني: أننا متعبَّدون بالتأسي به في أفعال العبادات دون غيرها.

الثالث: أن الأصل في أفعال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التأسي؛ وهو قول

---

(١) «المحقق في علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» للعلامة أبي شامة المقدسي (ص/ ٩٢- ٩٣).

(٢) «البحر المحيط» (٤/ ١٩٦)، «المسودة في أصول الفقه» لآل تيمية (ص/ ١٩١).

(٣) ««المحقق من علم الأصول» (ص/ ٢٠٤)، «الإبهاج» للسبكي (٢/ ٢٦٤).

الجمهور[1].

الخلاصة: أن التأسي بأفعاله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محل إجماع من حيث الجملة.

وأما القسمان السادس والسابع من أفعاله، فالقول الثالث فيهما هو المؤيَّد بالدليل الشرعي وعمل الصحابة ومن بعدهم في التأسي المطلق به صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أفعاله التي قصد بها التعبد؛ فهو لا يفعل إلا الأكمل والأفضل والأرضى لله؛ فهو أتقى الخلق لله وأشدهم له خشية، وما دام كذلك فالمسارعة إلى التأسي به أولى وأحرى، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) «الإحكام» لابن حزم (١/ ٤٦٩)، «زاد المعاد» (٣/ ٢٧٣).

المبحث السادس عشر
رؤياه ﷺ في المنام لا يبنى عليها تشريع

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذكر مسلم عن حمزة الزيات أنه رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المنام، فَعرَض عليه ما سَمع من أبانٍ، فما عرف منه إلا شيئًا يسيرًا»؛ قال- رحمه الله تعالى-: «هذا ومثله استئناس واستظهار على ما تقرر من ضعف أبانٍ، لا أنه يُقطع بأمر المنام، ولا أنه تبطل بمثله سنة ثبتتْ، ولا يُثبت به سُنة لم تثبتْ بإجماع من العلماء»[1].

ونقله عنه الحافظ العراقي، والإمام النووي وزاد: «وكذا قاله غيره من أصحابنا وغيرهم، فنقلوا الاتفاق على أنه لا يغير بسبب ما يراه النائم ما تقرر في الشرع»[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الرؤيا المحضة التي لا دليل على صحتها، لا يجوز أن يثبت بها شيء بالاتفاق»[3].

وقال الحافظ ابن كثير: «اتفقوا أن من نقل عنه حديثًا في المنام أنه لا يعمل به»[4].

وقال العلامة أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، المتوفى سنة (٧٩٠): «وأما الرؤيا التي يخبر فيها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرائي بالحكم، فلا بد من النظر فيها أيضًا؛ لأنه إذا أخبر بحكم موافق لشريعته، فالعمل بما استقر من شريعته، وإن

---

(١) «إكمال المعلم» (١/ ١٥٣).

(٢) «طرح التثريب بشرح التقريب» (٨/ ٢١٥)، «شرح صحيح مسلم» (المقدمة، باب الإسناد من الدين).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٤٥٧- ٤٥٨).

(٤) «الفصول في سيرة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (ص/ ٤١٥).

أخبر بمخالف، فمحال؛ لأنه ﷺ لا ينسخ بعد موته شريعته المستقرة في حياته؛ لأن الدين لا يتوقف استقراره بعد موته على حصول المرائي النومية؛ لأن ذلك باطل بالإجماع؛ فمن رأى شيئًا من ذلك فلا عمل عليه، وعند ذلك نقول: إن رؤياه غير صحيحة؛ إذ لو رآه حقًّا لم يخبره بما يُخالف الشرع»[1].

وقال العلامة القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا اعتماد على رؤية المنام في غير حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، مع أن الرؤى قد تحتاج إلى تعبير يناسب الرائي أو غيره في هذا المقام، فلو فرض أن أحدًا رأى النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وأمره بفعل شيء أو تركه على خلاف قواعد الإسلام، فليس له القيام بذلك الأمر بإجماع علماء الأنام»[2].

وقال ذهبي العصر العلامة المحقق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني المتوفى سنة (١٣٨٦) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اتفق أهل العلم على أن الرؤيا لا تصلح للحجة، وإنما هي تبشير وتنبيه، وتصلح للاستئناس بها، إذا وافقت حجة شرعية صحيحة»[3].

وقال العلامة محدث العصر محمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة (١٤٢٠) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن المقرر عند العلماء أن الرؤيا لا يثبت بها حكم شرعي، فبالأولى ألا يثبت بها حديث نبوي، والحديث أصل الأحكام بعد القرآن»[4].

---

(١) «الاعتصام» (٢/ ٦٩).

(٢) «المقدمة السالمة في خوف الخاتمة» (ص/ ٢٢).

(٣) «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل» (٢/ ٣٨٢-٣٨٣).

(٤) «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٤٥١)، ذكر الشيخ كلامه هذا في رده على السيوطي عندما ساق قصة عن حمزة بن عبد المجيد في أنه رأى النبي ﷺ في المنام فسأله عن الحديث الموضوع: «من بلغه عني شيء فيه فضيلة فأخذ به إيمانًا به ورجاءً لثوابه أعطاه الله ذلك وإن لم يكن كذلك»، فقال: «إنه لمنِّي، وأنا قلته».

مستند الإجماع:

١- قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

قال الحافظ الشوكاني: «ولا يخفاك أن الشرع الذي شرعه الله لنا على لسان نبينا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد كمّله الله عَزَّ وَجَلَّ، وقال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، ولم يأتنا دليل يدل على أن رؤيته في النوم بعد موته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قال فيها بقولٍ أو فَعَلَ فيها فعلًا، يكون دليلًا وحجةً، بل قد قبضه الله إليه بعد أن كمَّل لهذه الأمة ما شرعه لها على لسانه، ولم يبق بعد ذلك حاجة للأمة في أمر دينها، وقد انقطعت البعثة لتبليغ الشرائع، وتبيينها بالموت، وإن كان رسولًا حيًّا وميتًا، وبهذا تعلم أن لو قدرنا ضبط النائم لم يكن ما رآه من قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعله حجة عليه، ولا على غيره من الأمة»[1].

٢- قال سبحانه: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣].

والذي أنزل إلينا هو القرآن الكريم والسنة المطهرة، أما الرؤيا فليست مما أنزل إلينا، ولا مما جعل مصدرًا للتلقي بالنسبة إلينا.

٣- قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

قال العلامة ابن الحاج: «وليحذر مما يقع لبعض الناس في هذا الزمان، وهو أن يرى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في منامه، فيأمره بشيء أو ينهاه عن شيء، فينتبه من نومه فيقدم على فعله أو تركه بمجرد المنام، دون أن يعرضه على كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى قواعد السلف رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ؛ قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾،

---

(١) «إرشاد الفحول» (٢/ ١٠٢٠- ١٠٢١).

ومعنى قوله: ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ ﴾؛ أي: إلى كتاب الله تعالى، ومعنى قوله: ﴿ وَٱلرَّسُولِ ﴾؛ أي: إلى الرسول في حياته وإلى سنته بعد وفاته، على ما قاله العلماء رحمة الله عليهم»[1].

٤- عن جابر بن عبدالله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ؛ كِتَابَ اللهِ**»[2].

٥- عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابَ اللهِ وَسُنَّتِي، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الحَوْضَ**»[3].

قال العلامة ابن الحاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فجعل عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ النجاة من الضلالة في التمسك بهذين الثقلين فقط لا ثالث لهما، ومن اعتمد على ما يراه في نومه فقد زاد لهما ثالثًا»[4].

وقال الحافظ ابن القيم: «وأما رؤيا غيرهم [أي: غير الأنبياء] فتعرض على الوحي الصريح، فإن وافقته وإلا لم يعمل بها، فإن قيل: فما تقولون: إذا كانت رؤيا صادقة، أو تواطأت؟ قلنا: متى كانت كذلك استحال مخالفتها للوحي، بل لا تكون إلا مطابقة له، منبهةً عليه، أو منبهة على اندراج قضية خاصة في حكمه، لم يعرف الرائي اندراجها فيه،

(١) «المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على بعض البدع والعوائد التي انتحلت وبيان شناعتها وقبحها» (٤/ ٢٨٦- ٢٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٣) **حسن**. أخرجه البزار (١٥/ ٣٨٥)، والدارقطني في «السنن» (٥/ ٤٤٠)، والحاكم (١/ ١٧٢)، والبيهقي (١٠/ ١٩٥)، وغيرهم، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٣٣١): «حديث محفوظ معروف مشهور عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند أهل العلم شهرةً يكاد يستغني بها عن الإسناد»، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٧٦١)، وقد جاء عن غير واحد من الصحابة.

(٤) «المدخل» (٤/ ٢٨٦- ٢٨٧).

فيتنبه بالرؤيا على ذلك»[١].

وقال العلامة أبو إسحاق الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأضعف هؤلاء احتجاجًا: قوم استندوا في أخذ الأعمال إلى المنامات، وأقبلوا وأعرضوا بسببها... ربما قال بعضهم: رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النوم، فقال لي كذا، وأمرني بكذا؛ فيعمل بها، ويترك بها، معرضًا عن الحدود الموضوعة في الشريعة، وهو خطأ؛ لأن الرؤيا من غير الأنبياء لا يحكم بها شرعًا على حال، إلا أن نعرضها على ما في أيدينا من الأحكام الشرعية؛ فإن سوغتها عمل بمقتضاها، وإلا وجب تركها والإعراض عنها، وإنما فائدتها البشارة والنذارة خاصة، وأما استفادة الأحكام فلا»[٢].

المخالف في المسألة:

نُسب القول بحجية الرؤيا إلى ثلاثة من العلماء؛ وهم:

١- العلامة أبو إسحاق الإسفراييني المتوفى سنة (٤١٨) رَحِمَهُ اللَّهُ.

ذكره في كتابه «أدب الجدل» وقد نقله عنه الزركشي، والعراقي، والسيوطي، والشوكاني، وابن بدارن[٣].

وله قول بعدم الاحتجاج بالرؤيا؛ قاله في كتابه «شرح الترتيب»، فيما نقله عنه الزركشي[٤].

والقول الأول أشهر.

٢- الإمام النووي المتوفى سنة (٦٧٦).

---

(١) «مدارج السالكين» (١/ ٥٢).

(٢) «الاعتصام» (٢/ ٩٣).

(٣) «البحر المحيط» (١/ ٦٣)، «طرح التثريب» (٨/ ٢١٥)، «الخصائص الكبرى» (٢/ ٤٥٢)، «إرشاد الفحول» (٢/ ١٠٢٠)، «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (ص/ ١٣٩).

(٤) «البحر المحيط» (١/ ٦٢- ٦٣).

وقد أشكل على البعض كلامٌ للإمام النووي فنسب إليه القولَ بالاحتجاج بالرؤيا، وإليك كلام النووي:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «أما إذا رأى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمره بفعل ما هو مندوب إليه، أو ينهاه عن منهي عنه، أو يرشده إلى فعل مصلحة، فلا خلاف في استحباب العمل على وفقه؛ لأن ذلك ليس حكمًا بمجرد المنام، بل بما قد تقرر من أصل ذلك الشيء في الشرع»(١).

وآخر كلامه يبين أوله.

فالإمام النووي مع الاتفاق الذي هو أحد ناقليه، وكلامه هنا لا يخالف ذلك، فالحكم على أي عمل بالندب أو المصلحة راجع إلى الشرع المطهر فمن عمل بما رآه من ذلك في النوم، فهو من باب الاستئناس على ما هو متقرر في الشرع قبل الرؤيا.

وقد قصّر السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ(٢) حينما اقتصر في نقله عن النووي على استحباب العمل ولم ينقل ما بعده الذي يوضحه، ومن هنا نسب بعض المؤلفين القول بحجية الرؤيا إلى الإمام النووي اعتمادًا منهم على نقل السيوطي القاصر.

وبعد هذا: فنسبة القول بحجية الرؤيا إلى النووي والإسفرائيني بإطلاق، فيها مجازفة؛ فالإسفرائيني له قولان في المسألة، ولا يُدرى أيهما كان الآخِر، والنووي يجعل العمل بما تقرر في الشريعة، وإنما يُستأنس بالرؤيا على ما قد تقرر في الشرع.

٣- الحافظ ابن دقيق العيد المتوفى سنة (٧٠٢):

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (المقدمة باب الإسناد من الدين)، «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٤٣).

(٢) في «الخصائص الكبرى» (٢/ ٢٥٨)

قال العلامة الزركشي: «وعن الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد أنه إن كان أمره بأمر ثبت عنه في اليقظة خلافه- كالأمر بترك واجب أو مندوب- لم يجز العمل به، وإن أمره بشيء لم يثبت عنه في اليقظة خلافه استحب العمل به»[١].

فيُفهم من قوله: «وإن أمره بشيءٍ لم يثبت عنه في اليقظة خلافه استحب العمل به»: أنه يعتد بما جاء في الرؤيا مما لم يثبت شرعًا، باشتراط عدم المخالفة، وهذا الاعتداد محجوج بالإجماع السابق له، الذي ينص على عدم إثبات أي تشريع بالرؤيا لم يكن قد ثبت شرعًا قبلها، وهو إجماع مبنيٌّ على نصوص واضحة صريحة، تؤكد اكتمال التشريع، وتمام الدين.

وعلى هذا، فهذا الاعتداد بالرؤيا استقلالًا، اجتهاد محض، ولا اجتهاد مع النص؛ كما هو متقرر عند أهل العلم.

على أن أقوال العلماء بحاجة إلى أن يُستدل لها ولا يستدل بها.

إذًا.. فالقول بالاحتجاج بالرؤيا استقلالًا عن الشرع قول شاذ.

قال العلامة أبو محمد ابن حزم: «الشرائع لا تؤخذ بالمنامات».

وقال الحافظ ابن كثير- بعد كلام ابن حزم هذا-: «وهذا الذي قاله جمهور العلماء في حكم حلم المنام إذا خالف حكمًا ظاهرًا، وإنما ذهب إلى خلاف هذا شذوذ من الناس، والله أعلم»[٢].

ولله در العلامة الشاطبي حين قال: «وعلى الجملة، فلا يَستدل بالرؤيا في الأحكام إلا ضعيف المنة، نعم.. يأتي المرئي تأنيسًا وبشارة

(١) «البحر المحيط» (١/ ٦٣، ٩٠).
(٢) «المحلى» (٤/ ٣٤٢)، «مسند الفاروق» (١/ ٢٧٨).

ونذارة خاصة، بحيث لا يقطعون بمقتضاها حكمًا، ولا يبنون عليها أصلًا، وهو الاعتدال في أخذها، حسبما فهم من الشرع فيها، والله أعلم»[1].

الخلاصة: أن الإجماع على عدم الأخذ بأي تشريع عن طريق رؤياه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المنام، إجماع صحيح مستند إلى ركن متين، والله أعلم.

***

(١) «الاعتصام» (٢/ ٩٨).

المبحث السابع عشر
إقراره ﷺ حجة

قال الحافظ أبو الحسن ابن بطال: «ترك النكير من النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ حجة وسنة يلزم أمته العمل بها؛ لا خلاف بين العلماء في ذلك»(١).

وقال الإمام النووي- معلقًا على قول ابن عباس في أكل الضب على مائدة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ولو كان حرامًا ما أُكِلَ على مائدة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»-: «هذا تصريح بما اتفق عليه العلماء؛ وهو: إقرار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشيء وسكوته عليه إذا فُعِلَ بحضرته يكون دليلًا لإباحته، ويكون بمعنى قوله: أَذِنتُ فيه وأبحتُه، فإنه لا يسكت على باطل، ولا يقر منكرًا، والله أعلم»(٢).

وقال العلامة أبو إسحاق الشاطبي: «الإقرار محل تشريع عند العلماء»(٣).

ونقل الإجماع أيضًا العلامة العيني(٤).

وقال الحافظ ابن حجر: «وقد اتفقوا على أن تقرير النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما يُفعل بحضرته أو يُقال ويطلع عليه بغير إنكار، دال على الجواز»(٥).

مستند الإجماع:

١- أن النهي عن المنكر واجب، وتركه معصية، ويتنزه عنها أهل التقى من الأُمَّة، فمن باب أَوْلى أن يتنزه عنها الرسول الكريم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وهو أول المسلمين وأتقاهم لله، ولو جاز له ترك إنكار المنكر لجاز ذلك لأُمَّته.

(١) «شرح صحيح البخاري» (١٠/ ٣٨٦).
(٢) «شرح صحيح مسلم» حديث رقم (١٩٤٧).
(٣) «الموافقات» (٤/ ٤٣٥).
(٤) «عمدة القاري» (٢٥/ ٦٩).
(٥) «فتح الباري» (١٣/ ٣٢٣- ٣٢٤).

٢- أن اللهَّ تعالى أرسل نبيه بشيرًا ونذيرًا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فلو سكت عما يفعل أمامه مما يخالف الشرع لم يكن ناهيًا عن المنكر.

٣- إجماع الصحابة رضي الله عنهم؛ فقد كانوا يحتجون بتقريره ﷺ على الجواز، بدون نكير من أحدٍ منهم، ومن أمثلة ذلك:

أ- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أهدت أم حُفَيْدٍ خالة ابن عباس إلى النبي أَقِطًا وسمنًا وأضبًّا، فأكل النبي ﷺ من الأقط والسمن، وترك الضبَّ تقذرًا»، قال ابن عباس: «فأكل على مائدة رسول الله ﷺ، ولو كان حرامًا ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ»[١].

ب- عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: «أصبت جرابًا من شحم يوم خيبر، قال: فالتزمته، فقلت: لا أعطي اليوم أحدًا من هذا شيئًا، قال: فالتفتُّ فإذا رسول الله ﷺ متبسمًا»[٢].

ج- وعن محمد بن أبي بكر الثقفي، قال: سألت أنس بن مالك ونحن غاديان من منى إلى عرفات عن التلبية؛ كيف كنتم تصنعون مع النبي ﷺ؟ قال: «كان يلبي الملبي لا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه»[٣].

الخلاصة: صحة الإجماع على أن إقراره ﷺ وعدم إنكاره لفعل أو قول وقع في حياته، أن ذلك حجة شرعية، والله تعالى أعلم.

***

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٧٥)، ومسلم (١٩٤٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (٩٧٠)، ومسلم (١٢٨٥).

المبحث الثامن عشر
أنه ﷺ لا يُقِر على الباطل

قال العلامة ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يُقِرُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الباطل إجماعًا»[(١)].

وقال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يُقِرُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على باطل بإجماع المسلمين»[(٢)].

مستند الإجماع:

١ - أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معصوم وسكوته على الباطل يتنافى مع عصمته، وسيأتي الكلام عليها.

٢- أن «من خصائصه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن وجوب الإنكار عليه لا يسقط عنه بالخوف على نفسه».

قال العلامة ابن الأمير الصنعاني: «ومن طالع سيرته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علم هذا؛ فإنه كان يجاهد صناديد قريش وفُجَّارهم بتقبيح ما هم عليه في مواطن لا يأمن على نفسه منهم... وهذا كله قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]، وأما بعدها فلا كلام فيه»[(٣)].

تتمة: هذه المسألة مبنية على المسألة التي قبلها، وقد تقدم الكلام عليها، وكثير من العلماء يذكرونها عند الأحاديث التي فيها إقرار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفعل أو ترك حصل في عصره، فبعضهم ينقل الإجماع فيها كما تقدم، وبعضهم يجعلها قطعية، وبعضهم ينفي الشك والريب فيها

(١) «أحكام القرآن» [آل عمران: ١٦١].

(٢) «أضواء البيان» [الأنفال/ ٤١].

(٣) «إجابة السائل شرح بغية الآمل» في أصول الفقه (ص/ ٨٩- ٩٠).

وبعضهم يجعلها قاعدة؛ ومنهم: العلامة أبو إسحاق الشاطبي؛ حين قال: «القاعدة المحصلة أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يسكت عما يسمعه أو يراه من الباطل؛ حتى يُغيره أو يُبينه، إلا إذا تقرر عندهم بطلانه، فعند ذلك يمكن السكوت؛ إحالة على ما تقدم من البيان فيه»[١].

الخلاصة: صحة الإجماع على أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يقر باطلًا ولا يسكت عن منكر، والله تعالى أعلم.

***

(١) «الموافقات» (٤/ ١٦٦).

المبحث التاسع عشر
خطابه ﷺ للواحد خطاب للجماعة

قال العلامة أبو نصر ابن الصباغ المتوفى سنة (٤٩٧) رَحِمَهُ اللَّهُ: «خطابه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لواحد خطاب للجماعة بالإجماع».

نقله عنه العلامة الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقال العلامة ابن النجار: «هو إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ»[٢].

مستند الإجماع:

١- عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسول الله، إني عالجت امرأة في أقصى المدينة، وإني أصبت منها ما دون أن أمسها، فأنا هذا، فاقض فِـيَّ ما شئت، فقال له عمر: لقد سترك الله، لو سترت نفسك! قال: فلم يرد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئًا، فقام الرجل فانطلق، فأتبعه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلًا دعاه، وتلا عليه هذه الآية: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ﴾ [هود: ١١٤]، فقال رجل من القوم: يا نبي الله هذا له خاصة؟ قال: «**بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً**»[٣].

٢- عن قرة المزني: أن رجلًا كان يأتي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعه ابن له، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَتُحِبُّهُ؟**» فقال: يا رسول الله، أحبك الله كما أحبه، ففقده النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «**مَا فَعَلَ ابْنُ فُلَانٍ؟**» قالوا: يا رسول الله، مات، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبيه: «**أَمَا تُحِبُّ أَلَّا تَأْتِيَ بَابًا**

---

(١) «البحر المحيط» (٣/ ٢٠٠).

(٢) «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٢٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٦)، ومسلم (٢٧٦٣).

مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ، إِلَّا وَجَدتَّهُ يَنْتَظِرُكَ؟!»، فقال رجل: يا رسول الله، أله خاصةً، أو لكلِّنا؟ قال: «بَلْ لِكُلِّكُمْ»[١].

٣- «خطابي للواحد خطاب للجماعة، وحكمي على الواحد حكم على الجماعة»[٢].

المخالف في المسألة:

قال الآمدي: «اختلفوا في خطاب النبي ﷺ لأحد من أمته هل هو للباقين أم لا؟ فنفاه أصحابنا، وأثبته الحنابلة وجماعة من الناس»[٣].

و المتأمل يجد أن الخلاف لفظي لا حقيقي؛ لأنه لو قلنا بأن خطابه للواحد لا يشمل الجماعة من بعده لعطلنا شرائع كثيرة؛ وهذا ما قرره غير واحد من العلماء.

قال العلامة الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا خص رسول الله ﷺ واحدًا من أمته بخطاب فهذا مما عده الأصوليون من مسائل الخلاف

(١) **صحيح**. أخرجه أحمد (٥/ ٣٥)، والطيالسي (١١٧١)، والحاكم (١/ ٥٤١)، وغيرهم، وصححه الذهبي في «التلخيص»، وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ٢٤٣): «وسنده على شرط الصحيح، وقد صححه ابن حبان والحاكم»، وصححه الألباني في «أحكام الجنائز» (ص/ ٢٠٥).

(٢) **لا وجود له**. قال الحافظ ابن كثير في «تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب» (ص/ ٢٨٦): «لم أر بهذا قط سندًا، وسألت عنه شيخنا الحافظ جمال الدين أبا الحجاج، وشيخنا الحافظ أبا عبد الله الذهبي، مرارًا، فلم يعرفاه بالكلية»، وقال الشوكاني في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» (ص/ ٢٠٠): «ذكره أهل الأصول في كتبهم الأصولية، واستدلوا به فأخطؤوا، وفي معناه مما له أصل: «إنما مبايعتي لامرأة كمبايعتي لمئة امرأة» وهو في الترمذي».

قلت: أخرجه أحمد (٦/ ٣٥٧)، والترمذي (١٥٩٧)، والنسائي (٤١٨١)، وصححه، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥٢٩)، والوادعي في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» رقم (١٥٣١).

(٣) «الإحكام في أصول الأحكام» (٢/ ٢٦٣).

فقالوا: من العلماء من صار إلى أن المكلفين قاطبة يشاركون المخاطب، ومنهم من قال: لا يشاركونه، والقول في هذا عندي مردود إلى كلام وجيز، فإن وقع النظر في مقتضى اللفظ فلا شك أنه للتخصيص، وإن وقع النظر فيما استمر الشرع عليه فلا شك أن خطاب رسول الله وإن كان مختصًّا بآحاد الأمة، فإن الكافة يلزمون في مقتضاه ما يلتزمه المخاطب... وكون مقتضى اللفظ مختصًّا بالمخاطب من جهة اللسان لا شك فيه، فلا معنى لعد هذه المسألة من المختلفات والشقان جميعًا متفق عليهما»(١).

وقال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «خطاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لواحدٍ من أمته يعم حكمه جميع الأمة، لاستوائهم في أحكام التكليف، إلا بدليل خاص يجب الرجوع إليه، وخلافُ أهلِ الأصول في خطاب الواحد هل هو من صيغ العموم الدالة على عموم الحكم؟ خلاف في حال، لا خلاف حقيقي، فخطاب الواحد عند الحنابلة صيغة عموم، وعند غيرهم من المالكية والشافعية وغيرهم أن خطاب الواحد لا يعم؛ لأن اللفظ الواحد لا يشمل بالوضع غيره، وإذا كان لا يشمله وضعًا، فلا يكون صيغة عموم، ولكن أهل هذا القول موافقون على أن حكم خطاب الواحد عام لغيره، ولكن دليل آخر غير خطاب الواحد، وذلك الدليل بالنص والقياس:

أما القياس فظاهر؛ لأن قياس غير ذلك المخاطب عليه بجامع استواء المخاطبين في أحكام التكليف من القياس الجلي.

والنص كقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ، وَمَا قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا كَقَوْلِي لِمِئَةِ امْرَأَةٍ**»(٢).

---

(١) «البرهان في أصول الفقه» (١/ ٢٥٢).

(٢) «أضواء البيان» [الأحزاب/ ٥٣]، والحديث المذكور تقدم تخريجه.

الخلاصة: الإجماع على أن خطاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للواحد- دون دليل الخصوصية- خطابٌ للجماعة، إجماع سليم مبني على أدلة صحيحة، وهذا من ضروريات الشرع المطهر، والله تعالى أعلم.

***

المبحث العشرون
عصمته ﷺ من الشيطان

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: «واعلم أن الأمة مجمعة على عصمة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الشيطان وكفايته منه؛ لا في جسمه بأنواع الأذى، ولا على خاطره بالوساوس»(١).

ونقله عنه النووي، والخازن، والثعالبي، والمقريزي، وابن عاشور؛ رَحِمَهُمُ اللهُ(٢).

ونقل الإجماع على هذا: العيني، والصالحي، والألوسي؛ رَحِمَهُمُ اللهُ(٣).

مستند الإجماع:

١- قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ وَكِيلًا ﴾ [الإسراء: ٦٥].

٢- قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٨٣﴾ ﴾ [ص: ٨٢- ٨٣].

ولا شك أن رسولنا الكريم سيد عباد الله وأعظمهم إخلاصًا، وما دام كذلك فهو أعظم سالم من مكر الشيطان وكيده.

٣- عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الجِنِّ، وَقَرِينُهُ مِنَ المَلَائِكَةِ»**،

---

(١) «الشفا» (٢/ ١٣٤)، «إكمال المعلم» (٨/ ٣٥٠- ٣٥١).

(٢) «شرح صحيح مسلم» حديث رقم (٢٨١٤)، «تفسير الخازن» [الأعراف/ ٢٠٠]، «تفسير الثعالبي» [الحج/ ٥٢]، «إمتاع الأسماع» (١١/ ٢٢٦)، «تفسير ابن عاشور» [المؤمنون/ ٩٧].

(٣) «عمدة القاري» (١٩/ ٦٦)، «سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد» (١١/ ٤٥٩)، «روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني» [الحج/ ٥٢].

قالوا: وإياك يا رسول الله؟ قال: «**وَإِيَّايَ، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ، فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ**»(١).

وقوله: «**فَأَسْلَمَ ُ**» برفع الميم وفتحِها؛ روايتان مشهورتان؛ فمن رفع قال: معناه: أَسْلَمُ أنا من شره وفتنته، ومن فتح قال: إن القرين أَسْلَمَ- من الإسلام- وصار مؤمنًا لا يأمرني إلا بخير.

وصحح الخطابي وغيره روايةَ الرفع، بمعنى: فأسلمُ أنا منه.

بينما رجح القاضي عياض، والنووي، والشبلي، والزُّرقاني، وغيرهم: رواية الفتح، على أنها صفة للقرين؛ من الإسلام، أو الاستسلام؛ لأنه ظاهر الحديث في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ**»، ولما روي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فُضِّلْتُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ بِخَصْلَتَيْنِ: كَانَ شَيْطَانِي كَافِرًا فَأَعَانَنِي اللهُ عَلَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَ**»؛ قال أبو هريرة راوي الحديث: ونسيت الخصلةَ الأخرى(٢).

الخلاصة: سلامة الإجماع على عصمته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مكر الشيطان وكيده، والله أعلم.

***

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨١٤).

(٢) ضعيف. أخرجه البزار (١٤/ ٢٤٩)، وفيه إبراهيم بن صِرمَة، قال الحافظ ابن عدي في «الكامل» (١/ ٥٦٩): «حدث عن يحيى بن سعيد الأنصاري بنسخ لا يحدث بها غيره، ولا يتابعه أحد على حديث منها»، وكذا قال العقيلي، والخطيب، وضعفه الدارقطني، وكذبه ابن معين.

المبحث الحادي والعشرون
عصمته ﷺ في تبليغ الرسالة

قال الحافظ أبو الحسن ابن بطال: «أجمع المسلمون أنه معصوم في الرسالة»(١).

وقال القاضي عياض: «أجمعت الأمة فيما كان طريقه البلاغ: أنه معصوم فيه من الإخبار عن شيء منها بخلاف ما هو به، لا قصدًا ولا عمدًا ولا سهوًا ولا غلطًا»(٢).

وقال أيضًا- وهو يتكلم عن عصمة الأنبياء-: «لا خلاف أنهم معصومون من كتمان الرسالة والتقصير في التبليغ»(٣).

ونقله عنه القرطبي، والخازن، والصالحي، والشوكاني؛ رَحِمَهُمُ اللهُ(٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهو معصوم في التبليغ بالاتفاق، والعصمة المتفق عليها: أنه لا يُقَرُّ على خطأ في التبليغ بالإجماع»(٥).

ونقله العلامة الزركشي(٦).

مستند الإجماع:

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣، ٤].

---

(١) «شرح صحيح البخاري» (٥/ ٣٦٠).

(٢) «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» (٢/ ١٤٠)؛ قال القاري في «شرح الشفا» (٢/ ٢٣٣): «قوله: «عن شيء منها بخلاف ما هو به» أي: من المقصود والمرام والمعنى بخلاف الواقع».

(٣) «المصدر السابق» (٢/ ١٥٨).

(٤) في تفاسيرهم [الحج/ ٥٢]، «سبل الهدى» (١١/ ٤٦٣).

(٥) «منهاج السنة» (٢/ ٤١٠)

(٦) «البحر المحيط في أصول الفقه» (٣/ ١٤).

٢- قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [الحاقة: ٤٤- ٤٧].

قال الحافظ ابن كثير بعد أن فسر هذه الآيات: «والمعنى في هذا: بل هو صادق راشد؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ مُقِرٌّ له ما يبلغه عنه، ومؤيد له بالمعجزات الباهرات والدلالات القاطعات».

٣- قال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ لِتَفْتَرِىَ عَلَيْنَا غَيْرَهُۥ ۖ وَإِذًا لَّٱتَّخَذُوكَ خَلِيلًا ﴿٧٣﴾ وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾ إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ﴾ [الإسراء: ٧٣- ٧٥].

قال القاضي عياض: «في الآية دليل على أن الله تعالى امتن على رسوله بعصمته وتثبيته بما كاده به الكفار، وراموه من فتنته، ومرادنا من ذلك تنزيهه وعصمته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو مفهوم الآية»(١).

٤- قال جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾ [النساء: ٨٠].

قال القُسطلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذه الآية من أقوى الأدلة على أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معصوم في جميع الأوامر والنواهي، وفي كل ما يبلغه عن الله، لأنه لو أخطأ في شيء منها لم تكن طاعته طاعة لله تعالى»(٢).

٥- ليس أدل على عصمة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تبليغ وحي ربه، من تبليغه آيات العتاب له من ربه سبحانه؛ كما في قوله جل شأنه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ ﴾ [التحريم: ١] وقوله سبحانه: ﴿ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ۖ ﴾ [الأحزاب:

---

(١) «الشفا» (٢/ ١٤٥).

(٢) «المواهب اللدنية بالمنح المحمدية» (٣/ ٢٢٣).

٣٧]، إلى غير ذلك من آيات العتاب.

ولذلك قال أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لو كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كاتمًا شيئًا، لكتم هذه الآية: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ﴾» [الأحزاب: ٣٧][١].

٦- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «من زعم أن رسول الله كتم شيئًا من كتاب الله فقد أعظم على الله الفرية، والله يقول: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ﴾ [المائدة: ٦٧][٢].

الخلاصة: سلامة الإجماع على عصمته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تبليغ الرسالة، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) أخرجه البخاري (٧٤٢٠)، وأخرجه مسلم (١٧٧)؛ من حديث عائشة.
(٢) أخرجه البخاري (٤٦١٢)، ومسلم (١٧٧).

المبحث الثاني والعشرون
عصمته ﷺ من الكبائر والفواحش

قال الحافظ أبو الحسن ابن بطال وهو يتحدث عن الأنبياء والرسل: «أجمعت الأمة على أنهم معصومون في الرسالة، وأنه لا تقع منهم الكبائر»(١).

وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن علي المازري المتوفى سنة (٥٣٦): «فهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معصوم من الكبائر بالإجماع»(٢).

وقال العلامة أبو محمد عبد الحق بن غالب، المعروف بابن عطية الأندلسي، المتوفى سنة (٥٤٢): « أجمع العلماء على عصمة الأنبياء عليهم الصلاة السلام من الكبائر ومن الصغائر التي هي رذائل»(٣).

ونقله عنه العلامة أبو حيان(٤).

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمع المسلمون على عصمة الأنبياء من الفواحش والكبائر الموبقات»(٥).

وقال العلامة ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: «اتفقت الأمة على عصمة الأنبياء- صلوات الله عليهم- من الكبائر»(٦).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «القول بأن الأنبياء معصومون عن الكبائر دون الصغائر، هو قول أكثر علماء الإسلام وجميع الطوائف، حتى إنه قول أكثر أهل الكلام؛ كما ذكر أبو الحسن الآمدي أن هذا قول

---

(١) «شرح صحيح البخاري» (١٠/ ٤٣٩).
(٢) نقله عنه النووي في «شرح صحيح مسلم» حديث رقم (١٠٦٢).
(٣) «تفسير ابن عطية» [الفتح/ ١].
(٤) «تفسير أبي حيان» [البقر/ ١٢٨].
(٥) «الشفا» (٢/ ١٥٨).
(٦) «المحصول في أصول الفقه» (ص/ ١٠٩).

أكثر الأشعرية، وهو أيضًا قول أكثر أهل التفسير والحديث والفقهاء، بل لم ينقل عن السلف والأئمة والصحابة والتابعين وتابعيهم إلا ما يوافق هذا القول»(١).

وقال العلامة أبو إسحاق الشاطبي: «الأنبياء معصومون من الكبائر باتفاق أهل السنة»(٢).

ونقل الإجماع القرطبي، والثعالبي، والسفَّاريني، والشوكاني؛ رَحِمَهُمُ اللَّهُ(٣).

مستند الإجماع:

عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**مَا هَمَمْتُ بِقَبِيحٍ مِـمَّـا كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَهُمُّونَ بِهِ، إِلَّا مَرَّتَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ، كِلْتَاهُمَا يَعْصِمُنِي اللهُ تَعَالَى مِنْهُمَا، قُلْتُ لَيْلَةً لِفَتًى كَانَ مَعِي مِنْ قُرَيْشٍ بِأَعْلَى مَكَّةَ فِي أَغْنَامٍ لِأَهْلِهَا يَرْعَاهَا: أَبْصِرْ إِلَى غَنَمِي حَتَّى أَسْمُرَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ بِمَكَّةَ، كَمَا يَسْمُرُ الفِتْيَانُ، قَالَ: نَعَمْ، فَخَرَجْتُ، فَجِئْتُ أَدْنَى دَارٍ مِنْ دُورِ مَكَّةَ، سَمِعْتُ غِنَاءً، وَضَرْبَ دُفُوفٍ وَمَزَامِيرَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: فُلَانٌ تَزَوَّجَ فُلَانَةَ؛ لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَهَوْتُ بِذَلِكَ الغِنَاءِ وَبِذَلِكَ الصَّوْتِ حَتَّى غَلَبَتْنِي عَيْنِي، فَمَا أَيْقَظَنِي إِلَّا مَسُّ الشَّمْسِ، فَرَجَعْتُ إِلَى صَاحِبِي، قَالَ: مَا فَعَلْتَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ لَيْلَةً أُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَفَعَلَ، فَخَرَجْتُ فَسَمِعْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي مِثْلَ مَا قِيلَ لِي، فَلَهَوْتُ بِمَا سَمِعْتُ حَتَّى غَلَبَتْنِي عَيْنِي، فَمَا أَيْقَظَنِي إِلَّا مَسُّ الشَّمْسِ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى صَاحِبِي، فَقَالَ: مَا فَعَلْتَ؟ قُلْتُ: مَا فَعَلْتُ شَيْئًا**».

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٤/ ٣١٩).

(٢) «الموافقات» (٤/ ١٣).

(٣) «تفسير القرطبي» [البقرة/ ٣٥]، «تفسير الثعالبي» [البقرة/ ١٢٧]، «لوامع الأنوار» (٢/ ٣٠٥)، «إرشاد الفحول» (١/ ٩٨).

قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَوَاللهِ، مَا هَمَمْتُ بَعْدَهَا بِسُوءٍ مِمَّا يَعْمَلُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، حَتَّى أَكْرَمَنِي اللهُ عَزَّوَجَلَّ بِنُبُوَّتِهِ**»(١).

الخلاف في المسألة:

نسب الآمدي إلى الحشويّة القول بتجويز تعمد الأنبياء للكبائر، بل نسب إلى الأزارقة القول بتجويز ارتكاب الكفر، عياذًا بالله!

وفي هذه النسبة نظر، بل هي غير صحيحة:

أما الحشوية فإن أراد بهم أهل السنة والجماعة- كما هي عادة بعض المبتدعة؛ في وصمهم أهل السنة بذلك- فهم برآء من هذا القول، وإن أراد بهم غيرهم فمن هم وأين مصدر أقوالهم؟

وأما بعض الخوارج كالأزارقة فقد صّرح شيخ الإسلام ابن تيمية بأن هذا القول سيق بطريق اللازم على مذهبهم، وقُصد به بيان فساد قولهم: بأن كل معصية كفر؛ كما نُسب هذا القول إلى الباقلاني وغيره،

(١) **حسن**. أخرجه إسحاق بن راهويه؛ كما في «المطالب العالية» (١٧/ ٢٠٨)، قال الحافظ عقبه: «هكذا رواه محمد بن إسحاق في «السيرة»، وهذه الطريق حسنة جليلة، ولم أره في شيء من المسانيد إلا في «مسند إسحاق» هذا، وهو حديث حسن متصل، ورجاله ثقات».

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٤/ ١٦٩)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٤١١)، والحاكم (٤/ ٢٥٤)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٣٣)، وغيرهم؛ من طرق عن محمد بن إسحاق، حدثنا محمد بن عبد الله بن قيس بن مخرمة، عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده. وقد صرّح ابن إسحاق بالتحديث، فانتفت شبهة التدليس، وبقية رجاله رجال الصحيح، سوى عبد الله بن قيس، لكن قد روى عنه جمعٌ، ووثقه ابن حبان، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير»، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»؛ ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكر صاحب «الكمال» أن الشيخين أخرجا له، ولكن نقل الذهبي وابن حجر عن الحافظ المزي قوله: «لم أقف على رواية أحد منهما».

ولعلهم أرادوا التجويز العقلي، وإنما يمنع وقوعه الشرع[١].

الخلاصة: أن عصمة أنبياء الله- ومنهم نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من كبائر الذنوب وفواحش الآثام، محل إجماع عند أهل السنة والجماعة قاطبة في القديم والحديث، والله تعالى أعلم.

***

(١) انظر: «رسالة السجزي إلى أهل زبيد» (ص/ ٢٩٩)، «الفصل في الملل والنحل» لابن حزم (٤/ ٢)، «عصمة الأنبياء» للرازي (ص/ ١٨)، «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (١/ ١٢٨)، «الصارم المسلول» (٢/ ٣٥٠)، «منهاج السنة» (٢/٤١٨- ٤١٩)، «مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه» (١/ ٧٣٢- ٧٣٣).

المبحث الثالث والعشرون
عصمته ﷺ من الصغائر المزرية

قال العلامة عبد الحق بن عطية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأنبياء معصومون من الكبائر ومن الصغائر التي فيها رذيلة؛ إجماعًا»(١).

ونقله عنه القرطبي، وأبو حيان، والثعالبي، والشوكاني؛ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ(٢).

وقال القاضي عياض: «لا خلاف أنهم معصومون من الصغائر التي تُزري بفاعلها، وتحط منزلته وتسقط مروءته»(٣).

ونقله النووي، والشوكاني؛ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ(٤).

مستند الإجماع:

١- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه إزاره، فقال له العباس عمه: يا ابن أخي، لو حللت إزارك فجعلته على منكبيك دون الحجارة، قال: فحله فجعله على منكبيه، فسقط مغشيًّا عليه، فما رئي بعد ذلك عريانًا ﷺ(٥).

٢- عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: لما كان يوم فتح مكة أمَّن رسول الله ﷺ الناسَ، إلا أربعة نفر وامرأتين، وسماهم... فذكر الحديث إلى أن قال: وأما ابن أبي سرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان، فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على رسول الله ﷺ، فقال: يا نبي الله بايعْ عبدَ الله، فرفع رأسه فنظر

(١) «تفسير ابن عطية» [البقرة/ ٢٦٠].
(٢) في تفاسيرهم [البقرة/ ٢٦٠].
(٣) «إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم» (١/ ٥٧٤)، «الشفا» (٢/ ١٥٩، ١٦٩).
(٤) «شرح صحيح مسلم» حديث رقم (١٩٣)، «تفسير الشوكاني» [البقرة/ ٢٦٠].
(٥) أخرجه البخاري (٣٦٤)، ومسلم (٣٤٠).

إليه ثلاثًا؛ كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقال: **«أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حَيْثُ رَآنِي كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ؟!»**، فقالوا: ما ندري يا رسول الله، ما في نفسك، ألا أومأت إلينا بعينك! قال: **«إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الأَعْيُـنِ»**[(١)].

و«خائنة الأعين» هي: الإيماء إلى مباح من ضرب أو قتل على خلاف ما يظهر ويشعر به الحال، وإنما سُمِّي «خائنة الأعين»؛ لأنه يشبه الخيانة؛ من حيث إنه يخفى[(٢)].

الخلاصة: أن الإجماع على عصمة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الصغائر المزرية إجماع صحيح، والله تعالى أعلم.

***

---

(١) **حسن.** أخرجه أبو داود (٢٦٨٣)، والبزار (٣/ ٣٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٤٣)، وغيرهم، وفي إسناده إسماعيل بن عبد الرحمن السعدي؛ أخرج له مسلم، ووثقه أحمد، وقال ابن حجر: «صدوق يهم رمي بالتشيع»، والحديث صححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٤٤٩)، وقال ابن حجر في «التلخيص»: «إسناده صالح»، وذكره الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٧٢٣).

(٢) «البدر المنير» لابن الملقن (٧/ ٤٥٠).

المبحث الرابع والعشرون
المدينة حَرَمُ رسولِ الله ﷺ

قال الحافظ ابن عبد البر: «أجمع المسلمون على أن المدينة حرم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «...والثاني حرمٌ عند جمهور العلماء وهو: حرم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عير إلى ثور»[٢].

وقال العلامة الشنقيطي: «اعلم أن جماهير العلماء على أن المدينة حرم أيضًا؛ لا ينفر صيدها، ولا يختلى خلاها»[٣].

مستند الإجماع:

١- عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ما عندنا شيء إلا كتاب الله، وهذه الصحيفة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المَدِينَةُ حَرَمٌ، مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ...**» الحديث[٤].

٢- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «حرَّم رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما بين لابَتَيِ المدينة»[٥].

٣- عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَامًا، وَإِنِّي أُحَرِّمُ المَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا**»[٦].

---

(١) «الاستذكار» (٢٦/ ١٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ١٥).

(٣) «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» [المائدة:٩٥].

(٤) أخرجه البخاري (١٨٧٠)، ومسلم (١٣٧٠).

(٥) أخرجه البخاري (١٨٧٣)، ومسلم (١٣٧٢).

(٦) أخرجه مسلم (١٣٧٤). وسيأتي تفسير المأزم.

٤- عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**المَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا؛ لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلا يُـحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**»(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- وهو يتحدث عن أحاديث تحريم المدينة-: «فيه أحاديث صحيحة مستقيمة عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ»(٢).

الخلاف في المسألة:

خالف بعض الحنفية وقالوا بعدم حصول التحريم للمدينة، وتعلقوا ببعض الأدلة التي لا تساعدهم على ما أرادوا؛ ومنها:

١- دعوى اضطراب الأحاديث في تحريم المدينة؛ فرواية فيها: «ما بين عير إلى ثور» وأخرى: «ما بين جبيلها»، وأخرى: «ما بين لابتيها»، وأخرى: «مأزميها».

«وتُعُقِّب: بأن الجمع بينها واضح، وبمثل هذا لا ترد الأحاديث الصحيحة، فإن الجمع لو تعذّر أمكن الترجيح، ولا شك أن رواية: «ما بين لابتيها» أرجحُ؛ لتوارد الرواة عليها، ورواية: «جبليها» لا تنافيها؛ فيكون عند كل لابةٍ جبلٌ، أو «لابتيها»: من جهة الجنوب والشمال، و«جبليها»: من جهة الشرق والغرب، وتسمية الجبلين في رواية أخرى لا تضر، وأما رواية: «مأزميها» فهي في بعض طرق حديث أبي سعيد، والمأزم- بكسر الزاي-: المضيق بين الجبلين، وقد يطلق على الجبل نفسه»(٣).

٢- حديث أنس في قصة أبي عمير وقول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ له: «**يَا أَبَا عُمَيْـرٌ، مَا فَعَلَ النُّغَيْـرْ**»؛ قالوا: لو كان صيدها حرامًا ما جاز حبس الطير.

وأجيب باحتمال أن يكون من صيد الحل؛ قال الإمام أحمد: «من

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٧)، ومسلم (١٣٦٦).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ١٥).

(٣) «فتح الباري» (٤/ ٨٣).

صاد من الحل ثم أدخله المدينة لم يلزمه إرساله؛ لحديث أبي عمير»؛ وهذا قول الجمهور، فلا حجة فيه للحنفية.

قال إسماعيل بن إسحاق- بعد أن ذكر الآثار في تحريم ما بين لابتي المدينة-: «إني لأعجب ممن رد هذه الأحاديث بحديث أنس: «**يَا أَبَا عُمَيْرٌ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ**»»[1].

٣- حديث أنس في شأن قطع النخل لبناء مسجد النبي ﷺ؛ قالوا: فلو كان قطع الشجر حرامًا ما فعله النبي ﷺ.

وتُعُقِّب: بأن قطع الشجر كان في بداية الهجرة، كما هو واضح في حديث أنس، وتحريم المدينة كان بعد رجوعه ﷺ من خيبر، كما في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذه أشهر أدلة المخالفين في عدم تحريم المدينة، وهي كما رأيت غير صريحة في المسألة، فلا تقوى أمام أدلة التحريم الصحيحة.

ولهم أدلة في بعض جزئيات التحريم؛ كالصيد وجزائه وغير ذلك، ولكنها كسابقتها لا تنهض أمام حُجج السواد الأعظم سلفًا وخلفًا؛ القائلين بتحريم المدينة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام، والعلم عند الله تعالى[2].

الخلاصة: عدم صحة نقل الإجماع؛ لوجود المخالف مع ضعف مستنده، وعليه: فجمهور العلماء من السلف والخلف على أن المدينة حرم رسول الله ﷺ، والله تعالى أعلم.

****

---

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/ ٥٣٩)، «التمهيد» (٦/ ٣١٤- ٣١٥)، «فتح الباري» (٤/ ٨٣).

(٢) انظرها مع نقضها: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/ ٥٣٨- ٥٤٠)، «التمهيد» (٦/ ٣٠٩- ٣١٥)، «إكمال المعلم» (٤/ ٤٨٤- ٤٨٥)، «فتح الباري» (٤/ ٨٣- ٨٤).

المبحث الخامس والعشرون
مسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١]

أولًا: أفضلية الصلاة في مسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر: «قال عامة أهل الأثر...: الصلاة في مسجد الرسول أفضل من سائر المساجد بألف صلاة»[٢].

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية: «قد ثبت عنه في الصحيح أن السفر إلى مسجده مستحب، وأن الصلاة فيه بألف صلاة، واتّفق المسلمون على ذلك»[٣].

المستند:

١- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ**»[٤].

٢- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ**»[٥].

الخلاصة: صحة الإجماع على تضاعف الصلاة في مسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) **فائدة:** قال نادرة العصر العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد- رحمه الله تعالى- في كتابه الفذ «خصائص جزيرة العرب» (ص/ ٥٠): «ليس في الدنيا ما يطلق عليه اسم الحرم سواهما؛ [مكة والمدينة]، إلا أن مكة يقال لمسجدها: المسجد الحرام، أما المدينة؛ فلا يقال لمسجدها: الحرم، ولا: المسجد الحرام، وإنما يقال: مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٢) «الاستذكار» (٧/ ٢٢٦).

(٣) «الإخنائية أو الرد على الأخنائي» (ص/ ١٢١).

(٤) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤). قال الحافظ ابن عبد البر: «قد روي عن أبي هريرة من طرق ثابتة صحاح متواترة، والحمد لله». «التمهيد» (٦/ ١٧).

(٥) أخرجه مسلم (١٣٩٥).

على سائر المساجد سوى المسجد الحرام، كما هو نص الحديث، والله أعلم.

ثانيًا: شد الرحال إلى مسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «من المعلوم أن مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُستحب السفر إليه بالنص والإجماع»(١).

وقال أيضًا: «وشد الرحال إلى مسجده مشروع باتفاق المسلمين»(٢).

ونقله الحافظ ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللَّهُ(٣).

مستند الإجماع:

عن أبي هريرة، يبلغ به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَالمَسْجِدِ الحَرَامِ، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى**»(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «هذا الحديث مما اتفق الأئمة على صحته والعمل به»(٥).

الخلاصة: استحباب السفر إلى مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مما أجمع عليه المسلمون جيلًا بعد جيل، وما زال المسلمون من عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإلى هذا الوقت يتقربون إلى الله بذلك، والله أعلم.

***

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٢٢٦).
(٢) «المصدر السابق» (٢٧/ ٢٦).
(٣) «الصارم المنكي في الرد على السبكي» (ص/ ٩١).
(٤) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).
(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ١٨٦)

المبحث السادس والعشرون
لا تحل له ﷺ الصدقة

قال الإمام أبو سليمان الخطابي: «أما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا خلاف بين المسلمين أن الصدقة لا تحل له»[1].

ونقله عنه ابن حجر، والشوكاني[2].

وقال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر: «أجمع العلماء أن الصدقة كانت لا تحل له على لسانه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنه كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة»[3].

وقال الإمام النووي: «تحرم عليه صدقة الفرض بلا خلاف»[4].

ونقله العراقي، والمقريزي، وابن الأمير؛ رَحِمَهُمُ اللَّهُ[5].

مستند الإجماع:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كِخْ! كِخْ! ارْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟!**»[6].

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر: «أما تحريم الصدقة المفترضة عليه وعلى أهله فأشهر عند أهل العلم من أن يحتاج فيها إلى إكثار»[7].

---

(١) «معالم السنن؛ شرح سنن أبي داود» (١/ ٤٥٨).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٣٥٤)، «نيل الأوطار» (٨/ ٣٨٨).

(٣) «التمهيد» (٣/ ٨٨).

(٤) «شرح صحيح مسلم» حديث رقم (١٥٠٤).

(٥) «طرح التثريب» (٤/ ٣٥)، «إمتاع الأسماع» (١٣/ ٧٩)، «سبل السلام شرح بلوغ المرام» (٢/ ٤١٠).

(٦) أخرجه البخاري (١٤٩١)، ومسلم (١٠٦٩).

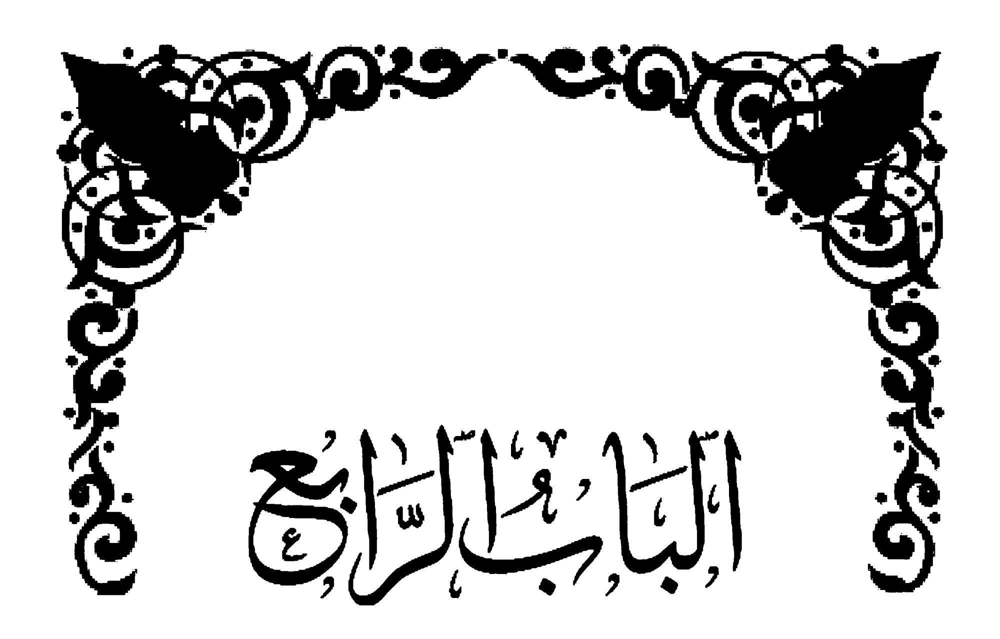
(٧) «التمهيد» (٣/ ٨٩).

وقال الشوكاني: «وردت السنة المطهرة المتواترة تواترًا معنويًّا يجب على كل مسلم العمل به، ويحرم عليه مخالفته: أن الصدقة لا تحل لمحمد وآل محمد»[١].

الخلاصة: أن الإجماع على تحريم صدقة الفرض على النبي ﷺ، إجماع سالم من المخالف، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) «بحث في تحريم الزكاة على الهاشمي» ضمن «الفتح الرباني» (٧/ ٣٢٨٤).



الباب الرابع

في حقوقه

صلى الله عليه وسلم





الباب الرابع
في حقوقه ﷺ

وفيه مباحث:

المبحث الأول
تصديقه ﷺ فيما أخبر به

قال الإمام أبو الحسن الأشعري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأجمعوا على التصديق بجميع ما جاء به رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كتاب الله، وما ثبت به النقل من سائر سنته»[1].

وبمثله قال الحافظ ابن القطان[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومن المعلوم: أن أصل الإيمان تصديق الرسول فيما أخبر، وطاعته فيما أمر، وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها على أنه لا يجوز أن يكون ثَمَّ دليل لا عقلي ولا غير عقلي يناقض ذلك»[3].

مستند الإجماع:

١ - قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر: ٧].

٢ - عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَلَا تَأْمَنُونَنِي؟! وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً!»**[4].

---

(١) «رسالة إلى أهل الثغر» (ص/ ٢٩٣).
(٢) «الإقناع» (١/ ٥٠).
(٣) «درء تعارض العقل والنقل» (٢/ ١٤٩).
(٤) أخرجه البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤).

ومعلوم «بالاضطرار من دين الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أوجب على الخلق تصديقه فيما أخبر به، وقطعهم بثبوت ما أخبرهم به، وأنه من لم يكن كذلك لم يكن مؤمنًا به»(١).

وهذا الأصل محل اتفاق بين المسلمين؛ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ليس في المعتزلة ولا غيرهم من المسلمين من يقول: لا أقر بما أخبر به الرسول، بل كل مسلم يقول: إن ما أخبر به الرسول فهو حق يجب تصديقه به، وكل المسلمين من أهل السنة والبدعة يقولون: آمنت بالله وما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله، فإنه متى لم يقر بهذا فهو كافر كفرًا ظاهرًا»(٢).

الخلاصة: سلامة الإجماع في هذه المسألة، وعليه: فتصديق الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما أخبر به محل اتفاق بين المسلمين عمومًا؛ لأنه من مقتضى الشهادة برسالته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والله تعالى أعلم.

***

(١) «درء تعارض العقل والنقل» (٥/ ٣٣٨)

(٢) «شرح العقيدة الأصفهانية» (ص/ ١٠٦)

المبحث الثاني
اعتقاد كمال شريعته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وشمولها لكل ما يُحتاج إليه

قال الإمام أبو الحسن الأشعري: «أجمعوا على أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا جميع الخلق إلى معرفة الله وإلى نبوته، ونهاهم عن الجهل بالله عَزَّ وَجَلَّ وعن تكذيبه، وأنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بيَّن لهم جميع ما دعاهم إليه من الإسلام والإيمان، وما رغبهم فيه من منازل الإحسان، وأوضح لهم الأدلة عليه وبين لهم الطريق إليه»(١).

ونقله الحافظ ابن القطان(٢).

وقال العلامة أبو إسحاق الشاطبي: «وثبت أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يمت حتى أتى ببيان جميع ما يحتاج إليه في أمر الدين والدنيا، وهذا لا مخالف عليه من أهل السنة»(٣).

مستند الإجماع:

١- قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

٢- عن سلمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قيل له: قد علمكم نبيكم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كل شيء حتى الخراءة! قال: فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم(٤).

---

(١) «رسالة إلى أهل الثغر باب الأبواب» (ص/ ٢٧١).
(٢) «الإقناع في مسائل الإجماع»(١/ ٤٩).
(٣) «الاعتصام» (١/ ٦٥).
(٤) أخرجه مسلم (٢٦٢).

٣- عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قام فينا النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقامًا، فأخبرَنا عن بدء الخلق، حتى دخل أهل الجنة منازلهم، وأهل النار منازلهم؛ حفظ ذلك من حفظه، ونسيه من نسيه(١).

وهذا الإجماع أصل متين من أصول الديانة يَسْلم به المسلم من الضلال في عقيدته وعبادته، ويُسلِّم فيه المسلم لله عَزَّوَجَلَّ أنه أتم شريعته وأكمل دينه الذي بعث به رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبذلك يَسْلم من الاعتراض والزيادة، وقد قرر هذا الأصل أئمة الإسلام، وبينوا أن كل من ابتدع في الدين فلتضييعه لهذا الأصل العظيم.

قال الإمام مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة، فقد زعم أن محمدًا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خان الرسالة؛ لأن الله يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فما لم يكن يومئذ دينًا، فلا يكون اليوم دينًا»(٢).

وقال العلامة القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «البدعة حاصلها: مخالفة في اعتقاد كمال الشريعة»(٣).

وقال الحافظ ابن القيم: «هذا الأصل من أهمِّ الأصول وأنفعها، وهو مبني على حرف واحد، وهو عموم رسالته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه العباد في معارفهم وعلومهم وأعمالهم، وأنه لم يحوج أمته إلى أحد بعده، وإنما حاجتهم إلى من يبلغهم عنه ما جاء به، فلرسالته

---

(١) أخرجه البخاري (قم/ ٣١٩٢).

(٢) أخرجه ابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» (٦/ ٨٥)، وذكره القرافي في «أنوار البروق في أنواء الفروق» (٤/ ٢٢٥)، والشاطبي في «الاعتصام» (١/ ٦٥)، وقال العلامة محمد البشير الإبراهيمي- كما في «آثاره» (١/ ١٣٤)-: «وقد روى الثقات عن الإمام مالك...» ثم ذكره، وصححه علماء اللجنة الدائمة في «فتاويهم» (٢/ ٤٩٠).

(٣) «الفروق» (٤/ ٢٢٥)

عمومان محفوظان لا يتطرق إليهما تخصيص: عموم بالنسبة إلى المرسل إليهم، وعموم بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه من بعث إليه في أصول الدين وفروعه، فرسالته كافية شافية عامة، لا تحوج إلى سواها... فكيف يظن أن شريعته الكاملة- التي ما طرق العالم شريعة أكمل منها- ناقصة، تحتاج إلى سياسة خارجة عنها تكملها؟! أو إلى قياس أو حقيقة أو معقول خارج عنها؟! ومن ظن ذلك فهو كمن ظن أن بالناس حاجة إلى رسول آخر بعده، وسبب هذا كله خفاء ما جاء به على من ظن ذلك، وقلة نصيبه من الفهم الذي وفق الله له أصحاب نبيه الذين اكتفوا بما جاء به، واستغنوا به عما سواه، وفتحوا به القلوب والبلاد، وقالوا: هذا عهد نبينا إلينا، وهو عهدنا إليكم»[١].

وقال العلامة الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «المبتدع إنما محصول قوله بلسان حاله أو مقاله: إن الشريعة لم تتم، وأنه بقي منها أشياء يجب أو يستحب استدراكها؛ لأنه لو كان معتقدًا لكمالها وتمامها من كل وجه لم يبتدع ولا استدرك عليها»[٢].

الخلاصة: أن الإجماع سالم من المخالف من أهل السنة والجماعة قديمًا وحديثًا، وعليه فهم متفقون على أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا الأمة إلى كل خير، وحذّرهم من كل شر، في كل أمور حياتهم؛ فيما بينهم وبين ربهم جَلَّ وَعَلَا، وفيما بينهم وبين الناس، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٤/ ٣٧٥- ٣٧٦).

(٢) «الاعتصام» (١/ ٦٥).

المبحث الثالث
اتباعه ﷺ وتحكيمه

قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤)- رحمه الله تعالى-: «أجمع المسلمون على أنّ مَن استبانت له سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس»[١].

وقال العلامة أبو محمد ابن حزم: «اتفقوا أن كلام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا صح أنه كلامه بيقين فواجب اتباعه»[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فَرَضَ [الله] على أهل الأرض: عربهم وعجمهم، وإنسهم وجنِّهم، ودانيهم وقاصيهم: اتباعَهُ وطاعته... وهذا باب واسع، وهو متفق عليه بين المسلمين»[٣].

وقال أيضًا: «وليُعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولًا عامًّا يعتقد مخالفة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شيء من سنته، دقيق ولا جليل، فإنهم متفقون اتفاقًا يقينيًّا على وجوب اتباع الرسول، وعلى أنّ كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك، إلا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[٤].

ونقله عنه العلامة القاسمي[٥].

وقال أيضًا: «ومعلوم باتفاق المسلمين أنه يجب تحكيم الرسول

---

(١) نقله الحافظ ابن القيم في: «إعلام الموقعين» (١/ ٦)، و«الروح» (ص/ ٢٦٤)، و«مدارج السالكين» (٢/ ٣٤٨)، ٨٣)، وصححه الشوكاني في «قطر الولي على حديث الولي» (ص/ ٢٩٦).

(٢) «مراتب الإجماع» (ص/ ٢٧١).

(٣) «جامع المسائل» (٥/ ٢٠٧).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٢٣٢)

(٥) «محاسن التأويل» [آل عمران / ١٠٥].

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كل ما شجر بين الناس في أمر دينهم ودنياهم في أصول دينهم وفروعه»[(١)].

مستند الإجماع:

١- قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١].

٢- قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

٣- قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

٤- قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١].

قال الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ: «نظرت في المصحف فوجدت فيه طاعة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ثلاثة وثلاثين موضعًا»[(٢)].

وبمثله قال الإمام الآجري رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)].

٥- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى**»، قالوا: يا رسول الله، ومن يأبى؟ قال: «**مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى**»[(٤)].

ونصوص الوحيين الشريفين في هذا أكثر من أن تحصر.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٧- ٣٨).

(٢) حسن. أخرجه ابن بطة في «الإبانة» (١/ ٢٦٠)، و السِّلَفي في «الطيوريات» (٤/ ١٣٧٧).

(٣) «الشريعة» (٣/ ١٣٩٥).

(٤) أخرجه البخاري (٧٢٨٠).

و«لا يخفى على من له أدنى عقل وتمييز من المسلمين أن نجاة أهل الإسلام في اتباع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولزوم ما جاء به من غير تصرف فيه بزيادة ولا نقصان»[١].

وهذا الحق على الأمة محل اتفاق بين الأمة من حيث التقرير والتحرير، لكنه غائب في الحياة العملية عند الكثير من المسلمين؛ فالناظر في أحوال بعضهم يجدهم متمسكين أشد التمسك بأمور لا صلة لها باتباعه وتحكيمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إذْ ليس لهم عليها دليل من شريعته التامة الكاملة التي بعثه الله بها، فبعض الناس ضيع حق الاتباع لتقديمه العقل، وصنف آخر ضيع هذا الحق بحجة التجربة والذوق والوجد، وآخر ضيع هذا الحق العظيم بحجة السياسة واللحاق بركب الحضارة ومقتضيات الواقع، وآخر ضيع هذا الحق بحجة المصلحة والمفسدة بمقياس هواه، وآخر ضيع هذا الحق وتعلق بآراء الرجال وتقليد الأشياخ والترسم بأفكار العباد.

ورحم الله الحافظ الذهبي إذْ يقول: «إذا رأيت المتكلم المبتدع يقول: دَعْنا من الكتاب والأحاديث الآحاد، وهاتِ العَقْل، فاعلم أنه أبو جهل، وإذا رأيت السالك التوحيدي يقول: دَعْنا من النَّقل ومن العقل، وهاتِ الذوق والوَجْد، فاعلم أنه إبليس قد ظهر بصورة بشر، أو قد حلَّ فيه، فإن جَبُنْتَ منه فاهرُب، وإلا فاصرعه، وابرُكْ على صدره، واقرأ عليه آية الكرسي، واخْنُقْهُ»[٢].

وهكذا في ضروب يطول تعدداها اجتمع أربابها في تضييع اتباع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتحكيمه، وقد لخص شيخ الإسلام ابن تيمية السبب فقال: «الذي يمنع الإنسان من اتباع الرسول شيئان: إما الجهل،

(١) «إيثار الحق على الخلق» للإمام المجتهد محمد بن إبراهيم الوزير اليماني (ص/ ١٠٥).
(٢) «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٧٢).

وإما فساد القصد»[١].

الخلاصة: أن الإجماع على وجوب اتباع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتحكيمه المطلق، إجماع سليم من حيث التقرير والتحرير، أما من حيث التطبيق العملي فهو كذلك عند من صحت معتقداتهم وسلمت مناهجهم وحسنت مقاصدهم، والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

(١) «مجموع الفتاوى» (١٥/ ٩٣)

المبحث الرابع
الصلاة عليه ﷺ

أولًا: فرضيتها:

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أن الصلاة على النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ فرض واجب على كل مسلم»(١).

ونقله عنه السخاوي، والمقريزي(٢).

وقال القاضي عياض: «اعلم أن الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرض على الجملة غير محدد بوقت؛ لأمر الله تعالى بالصلاة عليه، وحمل الأئمة والعلماء له على الوجوب، وأجمعوا عليه»(٣).

وبمثله قال العلامة ابن دحية رَحِمَهُ اللَّهُ(٤).

وقال القاضي ابن العربي: «الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرض في العمر مرة؛ بلا خلاف»(٥).

وبمثله قال العلامة القرطبي، ونقله عنه ابن حجر، والشوكاني؛ رَحِمَهُمُ اللَّهُ(٦).

وقال الحافظ ابن دقيق العيد: «اتفق العلماء على وجوب الصلاة على

---

(١) «التمهيد» (١٦/ ١٩١)، «الاستذكار» (٦/ ٢٥٥).

(٢) «القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع» (ص/ ٢٤)، «إمتاع الأسماع» (١١/ ٥).

(٣) «الشفا» (٢/ ٦٢).

(٤) «نهاية السول في خصائص الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (ص/ ٢٠٦).

(٥) «أحكام القرآن» [الأحزاب/ ٥٦].

(٦) «تفسير القرطبي» [الأحزاب/ ٥٦]، «فتح الباري» (١١/ ١٥٣)، «تفسير الشوكاني» [الأحزاب/ ٥٦]،

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم اختلفوا؛ فقيل: تجب في العمر مرة؛ وهو الأكثر»(١).

وبمثله قال العلامة الخازن(٢).

مستند الإجماع:

١- قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٦].

وقد استدل جمهور العلماء بالآية على وجوب الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بينما حكى الطبري قولًا بالندب، وقد حكم بشذوذه ابن دحية، واستغربه ابن كثير، وحمله بعضهم على ما زاد عن المرة الواحدة في العمر(٣).

٢- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنه سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا**»(٤).

٣- عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ**»(٥).

قال الفاكهاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا أقبح بخل وأسوأ شح، لم يبق بعده إلا بخل بكلمة الشهادة، وهو يقوي القول بوجوب الصلاة عليه، والله

---

(١) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» حديث رقم (١٢١).

(٢) «التفسير» [الأحزاب/ ٥٦].

(٣) «نهاية السول في خصائص الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (ص/ ٢٠٦)، «تفسير ابن كثير» و«تفسير الألوسي» [الأحزاب/ ٥٦].

(٤) أخرجه مسلم (٣٨٤).

(٥) صحيح. أخرجه أحمد (١/ ٢٠١)، والترمذي (٣٥٤٦)، والحاكم (١/ ٥٤٩) و قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي. وحسنه الحافظ في «فتح الباري» (١١/ ١٦٨)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٥) وقد جاء عن صحابة آخرين.

أعلم»[١].

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ**»[٢].

قال الشوكاني: «وفي الحديث دليل على وجوب الصلاة عليه ﷺ عند ذكره؛ لأنه لا يدعو بالذل والهوان على من ترك ذلك إلا وهو واجب عليه»[٣].

منزلة أدلة الصلاة على النبي ﷺ:

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر: «رويت الصلاة على النبي ﷺ من طرق متواترة بألفاظ متقاربة»[٤].

وقال الإمام النووي: «والأحاديث في فضلها والأمر بها أكثر من أن تحصر»[٥].

وقال الحافظ ابن كثير: «قد جاءت الأحاديث المتواترة عن رسول الله ﷺ بالأمر بالصلاة عليه، وكيفية الصلاة عليه»[٦].

الدراسة:

كلام العلماء الذين نقلوا الإجماع في هذه المسألة مختلف:

فابن عبد البر، والقاضي عياض- ومن نقل عنهما وقال بمثل

(١) نقله عنه الصالحي في «سبل الهدى والرشاد» (١٢/ ٤٢١).

(٢) **صحيح**. أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٤)، والترمذي (٣٥٤٥)، وغيرهما من طرق عدة، قال الحافظ ابن القيم في «جلاء الأفهام» (ص/ ٤٥٥): «ولا ريب أن الحديث بتلك الطرق المتعددة يفيد الصحة»، وحسّنه المحدث الوادعي في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» رقم (١٢٨٢).

(٣) «تحفة الذاكرين بشرح عدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين» (ص/ ٢٤).

(٤) «الاستذكار» (٦/ ٢٦٢).

(٥) «الأذكار» (ص/ ٢٠٢).

(٦) «تفسير ابن كثير» [الأحزاب/ ٥٦].

قولهما- ينصون على الوجوب المطلق.

في حين أن كلام ابن العربي- ومن قال بقوله- ينص على الوجوب مرة واحدة في العمر.

وَنقْلُ ابن عبد البر والقاضي عياض أقعدُ؛ لظاهر الآية، ولإطلاق الأحاديث الأمر بالصلاة عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون تقييد.

ولكن لم يُسلِّم بعض العلماء للقول بوجوب الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فضلًا عن التسليم بالإجماع؛ فمن هنا فالأقوال في حكم الصلاة على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مردها إلى قولين:

الأول: الوجوب؛ إما بإطلاق، أو بتقييد.

الثاني: الاستحباب.

ولكل قائل بهما أدلة قد تكون في بعضها مشتركة، ولكن فهم هذا الفريق الوجوب- مطلقًا أو مقيدًا- وفهم الفريق الآخر الاستحباب.

وأمامَ هذا رَأَى بعضُ العلماء طيَّ صفحة الخلاف بين الوجوب والاستحباب، وانتقلوا ليؤكدوا المشروعية والأفضلية، وهما: محل اتفاق ليس بين العلماء فحسب، بل بين عموم المسلمين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «قد اتفق المسلمون على أنه تشرع الصلاة عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1].

وقال العلامة ابن عطية الأندلسي: «والصلاة على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كل حين من الواجبات وجوب السنن المؤكدة، التي لا يسع تركها ولا يُغفلها إلا من لا خير فيه»[2].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٤٠٨).

(٢) «تفسير ابن عطية» [الأحزاب/ ٥٦].

وقال شيخ الإسلام الشوكاني: «واعلم أنه قد ورد في فضل الصلاة على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحاديث كثيرة، لو جمعت لجاءت في مصنف مستقل، ولو لم يكن منها إلا الأحاديث الثابتة في الصحيح من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا**»، فناهيك بهذه الفضيلة الجليلة والمكرمة النبيلة»(١).

الخلاصة: أن نقل الإجماع على وجوب الصلاة على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير سالم من المخالف، والذي تطمئن النفس إليه هو طيُّ الخلاف في هذه المسألة، والأخذ بما سطره يراع الثلاثة الفضلاء: شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن عطية، وشيخ الإسلام الشوكاني. والله أعلم.

ثانيًا: مشروعية الصلاة عليه في الصلاة:

قال الحافظ ابن قيم الجوزية: «الموطن الأول- وهو أهمها وآكدها-: في الصلاة في آخر التشهد، وقد أجمع المسلمون على مشروعيته»(٢).

ونقله عنه المقريزي(٣).

مستند الإجماع:

عن أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتانا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونحن جلوس عند سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ**

(١) «التفسير» [الأحزاب/ ٥٦]. والحديث الذي ذكره أخرجه مسلم (٤٠٨).
(٢) «جلاء الأفهام» (ص/ ٣٨٠).
(٣) «إمتاع الأسماع» (١١/ ٩٤).

إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ»[(١)].

الخلاصة: أن الإجماع على مشروعية الصلاة عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة إجماع صحيح، سالم من المخالف، والله أعلم.

ثالثًا: الصلاة عليه غير واجبة في التشهد:

قال الحافظ ابن جرير الطبري: «إجماع جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الأمة، على أن ذلك [أي: الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة] غير لازم فرضًا أحدًا»[(٢)].

وقال الإمام محمد بن الحسن الجوهري المتوفى سنة (٣٥٠) رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمعوا أن المصلي إن ترك الصلاة ناسيًا أو عامدًا: أنه في النسيان معذور، وفي العمد مذموم، والصلاة تجزئ عنه فيهما جميعًا، إلا الشافعي»[(٣)].

وقال الحافظ أبو الحسن ابن بطال: «قال الطبري والطحاوي: أجمع جميع المتقدمين والمتأخرين على أن الصلاة على النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ في التشهد غير واجبة»[(٤)].

وبمثله قال القاضي عياض، وابن دحية[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠٥).

(٢) «تهذيب الآثار» الجزء المفقود (ص/ ٢٢٨).

(٣) «نوادر الفقهاء» (٢٢).

(٤) «شرح صحيح البخاري» (٢/ ٤٤٧)، ونص كلام الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦/ ١٤)- بعد أن ذكر آثار بعض الصحابة في سؤالهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كيفية الصلاة-: «لا نعلم أحدًا تعلق بشيء من هذه الآثار، وكذلك سائر أهل العلم سواهم؛ لا نعلمهم تعلقوا بشيء من هذه الآثار، وكان كل فريق منهم يستعمل ما ذهب إليه في صلاة وفيما سواها، لا على أنهم يعدون ما يكون منهم من ذلك في صلواتهم من الفروض التي لا تجزئ إلا بها، ومما [يكون] إن ترك فيها كان على مصليها إعادتها، غير الشافعي فإنه ذهب إلى أنها من الفرائض في الصلوات التي لا تجزئ إلا بها».

(٥) «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» (٢/ ٦٣)، «نهاية السول» (ص/ ٢٠٨)، قال=

وقال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر: «لا أعلم أحدًا أوجب الصلاة على النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ فرضًا في التشهد الآخر»[١].

مستند الإجماع:

استند ناقلو الإجماع على عدم وجوب الصلاة على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التشهد الأخير إلى أدلة؛ ومنها:

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "السلام على الله، السلام على فلان"، فقال لنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يوم: **«إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ للهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ المَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»**[٢].

فتشهد ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي علمه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إياه ليس فيه الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذلك كل من روى التشهد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كأبي هريرة وابن عباس وجابر وابن عمر وأبي سعيد الخدري وأبي موسى الأشعري وعبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لم يذكروا فيه الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٣].

= القُسطلَاني في «المواهب اللدنية» (٣/ ٣٢٨): «حكى القاضي عياض في «الشفا» مقالاتهم، وقد عاب عليه غير واحدٍ، وقالوا: كان ينبغي سكوته عنها؛ لأن مبنى تأليفه «الشفا» على كمال المبالغة في تعظيمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأداء حقوقه، والقول بوجوب الصلاة عليه في الصلاة من غرض المبالغة في تعظيمه، وقد استحسن هو القول بطهارة فضلاته، مع أن الأكثر على خلافه، لكنه استجاده لما فيه من الزيادة في تعظيمه».

(١) «الاستذكار» (٤/ ٢٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

(٣) «جلاء الأفهام» (ص/ ٣٨٠- ٣٨٥).

واحتج هؤلاء أيضًا بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعلمها المسيءَ صلاتَهُ، ولو كانت من فروض الصلاة التي لا تصح إلا بها لعلمه إياها، كما علمه القراءة والركوع والسجود والطمأنينة في الصلاة(١).

الخلاف في المسألة:

قال بوجوب الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة بعض الصحابة؛ كابن مسعود، وأبي مسعود، وابن عمر؛ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وبعض التابعين؛ كالباقر محمد بن علي، والشعبي، وإسحاق بن راهويه، والإمام أحمد، وغيرهم(٢).

وقال الإمام المجتهد محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «والحديث دليل على وجوب الصلاة عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة؛ لظاهر الأمر أعني: «قولوا»؛ وإلى هذا ذهب جماعة من السلف والأئمة»(٣).

وقال شيخ الإسلام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال بعضهم: إنه لم يقل بالوجوب إلا الشافعي، وهو مسبوق بالإجماع، وقد طوّل القاضي عياض في «الشفا» الكلام على ذلك، ودعوى الإجماع من الدعاوى الباطلة؛ لما عرفت من نسبة القول بالوجوب إلى جماعة من الصحابة والتابعين وأهل البيت والفقهاء»(٤).

وأشهر من نسب إليه القول بالوجوب هو الإمام الشافعي، وقد أقرَّ نقلةُ الإجماع بخلاف الإمام الشافعي.

لذلك؛ فدعوى الإجماع على عدم الوجوب متعقَّبة من قِبَل عدد من

---

(١) «المصدر السابق» (ص/ ٣٨٥).

(٢) «التمهيد» (١٦/ ١٩٤)، «شرح صحيح مسلم» حديث رقم (٤٠٥)، «جلاء الأفهام» (ص/ ٣٨٥- ٣٩٠).

(٣) «سبل السلام» (١/ ٥٥٣).

(٤) «نيل الأوطار» (٤/ ٣٦١).

العلماء الذين نَفَوْا دعوى الإجماع لوجود المخالف.

قال الحافظ أبو الحسن ابن بطال: «ذهب جمهور العلماء إلى أنها ليست بفرض في الصلاة»(١).

وبمثله قال ابن العربي، والنووي(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والفقهاء متنازعون في وجوب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة، وجمهورهم لا يوجبها»(٣).

وقال الحافظ ابن القيم: «فأين إجماع المسلمين مع خلاف هؤلاء [القائلين بالوجوب]؟ وأين عمل السلف الصالح وهؤلاء من أفاضلهم، ولكنَّ هذا شأن من لم يتتبع مذاهب العلماء ويعلم مواقع الإجماع والنزاع... فأي كتاب خالف الشافعي في هذه المسألة، أم أي سنة، أم أي إجماع، ولأجل أن قال قولًا اقتضته الأدلة، وقامت على صحته، وهو من تمام الصلاة بلا خلاف»(٤).

وبنحوه قال الحافظ ابن كثير(٥).

الخلاصة: أن دعوى الإجماع على عدم وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير من الصلاة، دعوى لا حقيقة لها.

وأن القول باستحباب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير وعدم وجوبها، هو قولُ جمهور العلماء.

وأن القول بوجوبها قول طائفة كبيرة من العلماء سلفًا وخلفًا.

---

(١) «شرح صحيح البخاري» (١٠/ ١١٣).
(٢) «أحكام القرآن» [الأحزاب/ ٥٦]، «شرح صحيح مسلم» حديث رقم (٤٠٥).
(٣) «منهاج السنة» (٤/ ٥٩٥)
(٤) «جلاء الأفهام» (ص/ ٣٩٠).
(٥) «تفسير ابن كثير» [الأحزاب/ ٥٦].

والعلم عند الله تعالى.

رابعًا: الصلاة عليه في صلاة الجنازة:

قال العلامة محمد بن أحمد المعروف بعلاء الدين السمرقندي المتوفى سنة (٥٤٠ تقريبًا) رَحِمَهُ ٱللَّهُ- وهو يتحدث عن كيفية صلاة الجنازة-: «ثم يكبرون الثانية ويصلون على النبي عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ، وعليه الإجماع»[١].

وقال الحافظ ابن القيم: «الموطن الرابع من مواطن الصلاة عليه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: صلاة الجنازة بعد التكبيرة الثانية، لا خلاف في مشروعيتها فيها»[٢].

مستند الإجماع:

١- عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ قال: «السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر، ثم يقرأ بأمِّ القرآن، ثم يصلي على النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ثم يخلص الدعاء للميت، ولا يقرأ إلا في التكبيرة الأولى، ثم يُسَلِّمُ في نفسه عن يمينه»[٣].

وأبو أمامة صحابي صغير أدرك النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ولم يسمع منه؛ كما قاله البخاري، ولكن في بعض طرقه أخبرني رجل، وفي رواية رجال من أصحاب النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وقول الصحابي: «السنة» حديث مسند، عند جمهور العلماء[٤].

---

(١) «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٤٩).

(٢) «جلاء الأفهام» (ص/ ٤٣١).

(٣) **صحيح**. أخرجه الشافعي في «المسند» (٥٨٨)، وعبد الرزاق (٣/ ٤٨٩)، والنسائي (١٩٨٩)، والحاكم (١/ ٣٦٠)، وقال النسائي: «هذا إسناد صحيح». وقال النووي في «المجموع» (٥/ ١٢٩): «صحيح على شرط الشيخين». وصححه ابن القيم في «جلاء الأفهام» (ص/ ١٩٣)، وابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٢٠٣- ٢٠٤)، والألباني في «أحكام الجنائز» (ص/ ١٤٢).

(٤) انظر: «المجموع» (٢/ ٤٨٣)، «شرح التحرير» لابن أمير الحاج (٢/ ٢٢٤)،=

٢- عن أبي سعيد المقبري أنه سأل أبا هريرة كيف تُصلي على الجنازة؟ فقال: «إذا وُضعتْ كبَّرتُ وحَمدتُّ وَصَلَّيْتُ على نبيِّه»(١).

الخلاصة: صحة الإجماع على مشروعية الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الجنازة، والله تعالى أعلم.

خامسًا: الصلاة عليه في الدعاء:

قال الإمام النووي: «أجمع العلماءُ على استحباب ابتداء الدعاء بالحمد لله تعالى والثناء عليه، ثم الصلاة على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذلك تختم الدعاء بهما»(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والصلاة عليه في الدعاء هو الذي دل عليه الكتاب والسنة والإجماع»(٣).

مستند الإجماع:

١- عن فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمع رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلًا يدعو في صلاته لم يُمَجِّدِ الله تعالى، ولم يصلِّ على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَجِلَ هَذَا!**»، ثم دعاه فقال له أو لغيره: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِحَمْدِ رَبِّهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَهُ بِمَا شَاءَ**»(٤).

= «البحر المحيط» (٥/ ٣٨٤)، «فتح الباري» (٣/ ٢٠٤).

(١) **صحيح**. أخرجه مالك في «الموطأ» (١٠١٦)، وعبد الرزاق (٣/ ٤٨٨)، وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٩٣)، وغيرهم. قال الألباني في «أحكام الجنائز» (ص/ ١٥٩): «وسنده موقوف صحيح جدًّا».

(٢) «الأذكار» (ص/ ٢٠٧).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١/ ٣٤٧).

(٤) **صحيح**. أخرجه أحمد (٦/ ١٨)، وأبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٧)، والحاكم (١/ ٢٣٠و٢٦٨). قال الترمذي: «حديث صحيح»، وقال الحاكم: «ولا أعرف له علة»، وصححه الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث الأذكار»=

٢- عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كنت أصلي والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأبو بكر وعمر معه، فلما جلست بدأت بالثناء على الله، ثم الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم دعوت لنفسي، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سَلْ تُعْطَهْ، سَلْ تُعْطَهْ**»(١).

قال الإمام النووي: «والآثار في هذا الباب كثيرة معروفة».

قال الحافظ ابن حجر: «كأنه أراد ما ورد عن السلف في ذلك، وأما الأحاديث فقليلة جدًّا لا أعرف إلا واحدًا صحيحًا؛ وهو حديث فضالة المذكور آنفًا»(٢).

الخلاصة: صحة الإجماع على استحباب الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل الدعاء عمومًا في الصلاة وفي غيرها، والله أعلم.

***

= (٢/ ٣١١)، والألباني.

(١) **صحيح**. أخرجه الترمذي (٥٩٣)، وقال: «حسن صحيح»، وحسنه الألباني في «الصحيحة» تحت رقم (٣٢٠٥).

(٢) «الأذكار» للنووي، مع تخريجها للحافظ ابن حجر (٤/ ٤٩).

المبحث الخامس
اعتقاد عدم رجوعه إلى الدنيا بعد موته

قال الإمام أبو محمد ابن حزم: «اتفقوا أن محمدًا عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وجميع أصحابه لا يرجعون إلى الدنيا إلا حين يبعثون مع جميع الناس»(١).

ونقله عنه الحافظ ابن القطان(٢).

مستند الاتفاق:

١- قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾ [الزمر: ٣٠]، فمن المعلوم قطعًا أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توفاه الله وقبض روحه إليه، مصداقًا لما أخبر به تعالى في كتابه الكريم.

٢- قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، فموته حقيقة مسلمة ثابتة لا تقبل الجدل، ومادام الأمر كذلك فإنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ داخل في قضاء الله العام على كل ميت بأنه لن يعود إلى الدنيا، وهذه عقيدة نص الله عليها في كتابه في كتابه الكريم.

٣- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا- وقد استشهد أبوه يوم أحد- أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: **«أَعَلِمْتَ أَنَّ اللهَ أَحْيَا أَبَاكَ، فَقَالَ لَهُ: تَمَنَّ، فَقَالَ لَهُ: أُرَدُّ إِلَى الدُّنْيَا فَأُقْتَلُ فِيكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: إِنِّي قَضَيْتُ أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يَرْجِعُونَ»**(٣).

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص/ ٢٧٢).

(٢) «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٤٩).

(٣) حسن. أخرجه أحمد (٣/ ٣٦١)، وابن ماجه (١٩٠ و٢٨٠٠)، والترمذي (٢٣١٠)، والحاكم (٣/ ٢٠٣- ٢٠٤)، قال الترمذي: «حديث حسن غريب»، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، وحسنه المنذري في «الترغيب» (٣/ ١٣٨)، وصححه ابن القيم في «حادي الأرواح» (ص/ ٣٠١).

والمسألة من أصول عقائد المسلمين، ولم يخالف فيها إلا الرافضة؛ فالرجعة عندهم من أصول مذهبهم وضرورياته، وهي عندهم لثلاثة أصناف؛ منهم الأنبياء عليهم السلام ومنهم نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ يقول هؤلاء الأفاكون: إن الراجعين إلى الدنيا هم: النبي الخاتم وسائر الأنبياء... ويقولون: «لم يبعث الله نبيًّا ولا رسولًا إلا رد جميعهم إلى الدنيا حتى يقاتلوا بين يدي علي بن أبي طالب أمير المؤمنين»!!.

وقد كان لابن سبأ اليهودي- كما تنقل ذلك كثير من كتب الشيعة، والسنة- دور التأسيس لمبدأ الرجعة، فهو القائل: «العجب ممن يزعم أن عيسى يرجع إلى الدنيا ويكذب برجعة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد قال الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ [القصص: ٨٥]؛ فمحمد أحق بالرجعة من عيسى عليهما الصلاة والسلام»[١].

الخلاصة: صحة الإجماع على عدم رجعته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الدنيا بعد وفاته، وهذا من قواطع الإسلام، وأما خلاف الرافضة فليس له شأن، لكن أوردته لبيان بطلانه لا للاعتداد به، وبالله التوفيق[٢].

***

---

(١) انظر: «تاريخ الطبري» (٤/ ٣٤٠)، «تاريخ دمشق» (٢٩/ ٤)، «دائرة المعارف العلوية» (١/ ٢٥٣)، «بحار الأنوار» (٥٣/ ٤١)؛ بواسطة «أصول معتقد الشيعة» (٢/ ٩١٣- ٩١٥).

(٢) تنبيه: أخرج أبو داود الطيالسي: عن عبد الواحد بن زياد، قال: سمعت أبا مريم، يروي عن الحكم، عن مجاهد في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾؛ قال: «يرد محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الدنيا، حتى يرى عمل أمته، قال عبد الواحد: فقلت له: كذبتَ، ما حدثك بهذا الحكم، قال: اتق الله، تكذبني! ثم قال أبو داود: أشهد أن أبا مريم كَذّابٌ، وقد سمعت منه، واسمه عبد الغفار»؛ أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ١٠٠)، ونقل الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٤/ ٤٤٢- ٤٤٣) عن ابن المديني قوله: «كان يضع الحديث»، وذكر الذهبي الأثر في «الميزان» (٢/ ٦٤٠) في ترجمته ووصفه بقوله: «رافضي ليس بثقة»؛ فالأثر من جراب مذهبه.
أما تفسير الآية عند المفسرين قديمًا وحديثًا فليس فيه ما يدل على مذهب =

المبحث السادس
التسمِّي باسمه ﷺ(١)

قال الحافظ ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اختلف أهل العلم في هذا الباب [يعني: التكني بكنيته] بعد إجماعهم على جواز التسمي باسمه ﷺ»(٢).

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يجوز التسمي باسمه بلا خلاف»(٣).

وقال العلامة المقريزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يجوز التسمي باسمه ﷺ بلا خلاف»(٤).

مستند الإجماع:

عن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي**»(٥).

المخالف في المسألة:

قال الحافظ ابن جرير الطبري بعد أن ساق أقوال المجيزين: «وقال آخرون: غير جائز لأحد أن يتسمى باسم النبي ﷺ أو أن يسمي

= الرجعة لا تصريحًا ولا تلميحًا؛ يقول العلامة ابن عطية: «قال جمهور المتأولين: أراد: إلى الآخرة؛ أي: باعثك بعد الموت»، وبمثله قال الثعالبي، وقال السمعاني عند هذه الآية: «الأكثرون على أن المراد منه: إلى مكة»، وبمثله قال القرطبي.

(١) حقوق النبي ﷺ تشمل ما يشرع للمسلم تجاه نبيه ﷺ من اعتقاد أو معاملة، وهي تتراوح في مشروعيتها بين الوجوب والاستحباب، والتسمية باسمه ﷺ من تلك المستحبات الشرعية، تجاه نبينا الكريم ﷺ.

(٢) «تحفة المودود» (ص/ ٢٠١-٢٠٢).

(٣) «الفصول في سيرة الرسول ﷺ» (ص/ ٥٠٦).

(٤) «إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع» (١٠/ ٢٨٣).

(٥) أخرجه البخاري (٣٥٣٨)، ومسلم (٢١٣٣). وقد جاء عن أبي هريرة عند البخاري (٣٥٣٩)، ومسلم (٢١٣٤)، وعن أنس عند البخاري (٣٥٣٧)، ومسلم (٢١٣١).

ابنًا له باسمه»[١].

ونقله عنه الحافظ ابن حجر[٢].

وقال الإمام النووي: «... المذهب السادس: أن التسمية بمحمد ممنوعة مطلقًا»[٣].

أدلة المانعين من التسمية باسم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

١- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تُسَمُّونَ أَوْلَادَكُمْ مُحَمَّدًا ثُمَّ تَلْعَنُونَهُمْ؟!**»[٤].

٢- عن سالم بن أبي الجعد، قال: كتب عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى أهل الكوفة: ألا يُسموا أحدًا باسم نبيٍّ[٥].

وقد أُجيب عن هذين الدليلين بما يلي:

أما حديث أنس فضعيف سندًا، منكرٌ متنًا؛ والأحاديث الداعية إلى التسمية باسمه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحُّ وأقوى وعليها العمل.

وأما أثر الفاروق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فأجيب عنه بجوابين:

---

(١) «تهذيب الآثار» الجزء المفقود (ص/ ٤٠٥ رقم/ ٧٤٠).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٥٧٢).

(٣) «شرح صحيح مسلم» حديث رقم (٢١٣١).

(٤) **ضعيف**. أخرجه الطيالسي- كما في «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية» (١٢/ ١٣٣)- والبزار (١٩٨٧)، وأبو يعلى (١٦/ ١١٦)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» الجزء المفقود (٧٤٣)، وغيرهم؛ من طريق الحكم بن عطية، عن ثابت، عن أنس، قال البزار: «لا نعلم رواه عن ثابت إلا الحكم»، وعده الذهبي من مناكير الحكم بن عطية، «ميزان الاعتدال» (١/ ٥٧٧)، يرويه عنه أبو داود الطيالسي وقد قال أحمد: إن أبا داود روى عن الحكم أحاديث منكرة. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣٤٠٣).

(٥) **ضعيف**. أخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» الجزء المفقود (٧٤١)، وفيه عنعنة قتادة؛ وهو مدلس، ثم هو منقطع؛ فسالم لم يدرك عمر.

الأول: «أن فعل عمر لهذا إعظامٌ لاسم النبي ﷺ وتوقيرٌ له»[١].

الثاني: على فرض صحة المنع فقد ورد عنه رضي الله عنه ما يفيد الرجوع عن ذلك؛ فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: «نظر عمر إلى ابن عبد الحميد، وكان اسمه محمدًا، ورجل يقول له: يا محمد فعل الله بك، وفعل، وفعل، وجعل يسبه، قال: فقال عمر عند ذلك: يا ابن زيد، ادن مني، لا أرى محمدًا يُسب بك، والله لا تُدعى محمدًا أبدًا ما دمتُ حيًّا، فسماه عبد الرحمن، ثم أرسل إلى بني طلحة لِيُغَيِّرَ أهلُهم أسماءَهم، وهم يومئذٍ سبعة وسيدهم وكبيرهم: محمد بن طلحة، فقال محمد: أنشدك الله يا أمير المؤمنين فو الله إنْ سماني محمدًا إلا محمدٌ ﷺ فقال عمر: قوموا لا سبيل إلى شيء سماه محمدٌ ﷺ»[٢].

قال الحافظ ابن حجر بعد إيراده: «فهذا يدل على رجوعه عن ذلك»[٣].

وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن عمر بن الخطاب جمع كل غلام اسمه اسم نبي فأدخلهم الدار ليُغير أسماءهم، فجاء آباؤهم، فأقاموا البينة أن رسول الله ﷺ سمى عامتَهم، فخلى عنهم[٤].

فخلاصة القول: أن المنع من التسمية بمحمد مذهب شاذٌّ؛ كما حكم

---

(١) «إكمال المعلم» (٧/ ٩).

(٢) **مرسل**. أخرجه ابن سعد (٥/ ٥٣)، وأحمد (٤/ ٢١٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/ ٦)، والطبراني (١٩/ ٥٤٤)، ورجاله ثقات، لكنه مرسل؛ فابن أبي ليلى لم يثبت لقياه لعمر رضي الله عنه.

(٣) «فتح الباري» (١٠/ ٥٧٢).

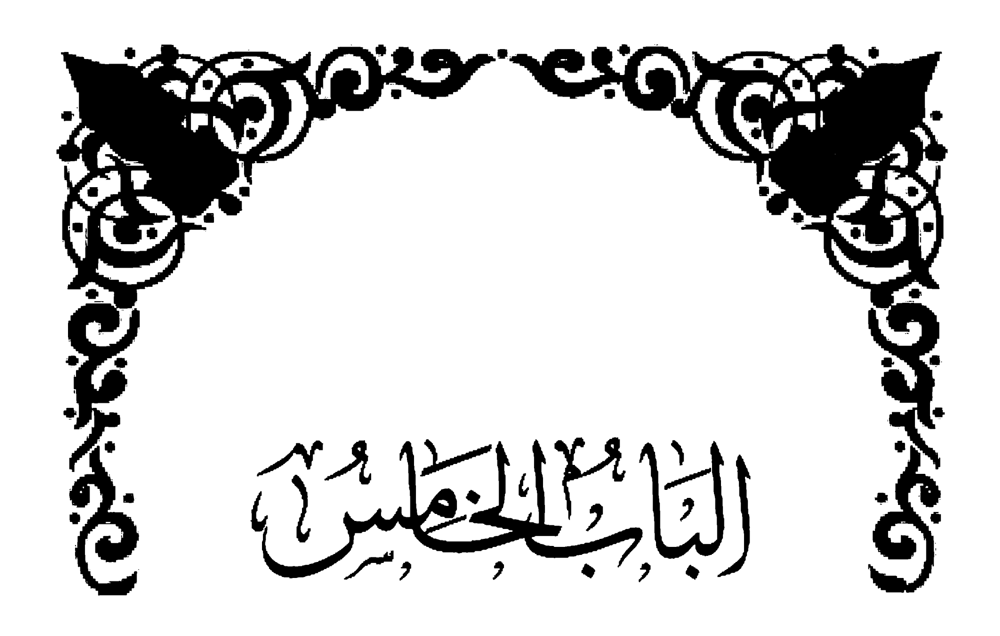
(٤) **حسن**. أخرجه ابن سعد (٥/ ٦٩)، وإسحاق بن راهويه في «المسند»- كما في «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» (٥/ ٥٢)- وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٣٢١)؛ من طريق أسامة بن زيد الليثي، وهو صدوق يهم، وبقية رجاله عند إسحاق ثقات، وسنده متصل.

بذلك غير واحدٍ من العلماء[١].

الخلاصة: أن الإجماع على جواز التسمية باسمه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إجماع صحيح، والمخالف شاذ، لا يقدح في سلامة الإجماع، المبني على دليل صحيح، تتابع المسلمون على العمل به، والعلم عند الله تعالى.

* * *

(١) انظر: «إكمال المعلم» (٧/ ٩)، «المفهم» (٥/ ٤٥٨)، «زاد المعاد» (٢/ ٣٤٧).



الباب الخامس

فيما يحرم في حقه

صلى الله عليه وسلم





الباب الخامس
فيما يحرم في حقه ﷺ

وفيه مباحث:

المبحث الأول
كفر من قال بنبوته قبل الوحي

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من قال: إن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان نبيًّا قبل أن يوحى إليه، فهو كافر باتفاق المسلمين»[1].

مستند الاتفاق:

١- قال تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ﴾ [الضحى: ٧].

ومعنى ﴿ضَآلًّا﴾ عند جمهور المفسرين: لم تكن تعلم معالم النبوة وأحكام الشريعة فهداك إليها[2].

٢- قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢].

٣- قال سبحانه: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ بِمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلْغَٰفِلِينَ﴾ [يوسف: ٣].

ومعنى ﴿ٱلْغَٰفِلِينَ﴾ أي: غافلًا عما تعلمه الآن من الشرائع وأسرار علوم الدين، التي لا تُعلم بالفطرة ولا بالعقل، وإنما تُعلم بالوحي، فهداك إلى ذلك بما أوحى إليك[3].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٨/ ٢٨٣).

(٢) «تفسير الواحدي»، «زاد المسير في علم التفسير» [الضحى: ٧].

(٣) «دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب» (ص/ ٣٦٨).

٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا: الصالحة في النوم...» إلى قولها: «حتى جاءه الحق وهو في غار حراء، فجاء الملك فقال: اقرأ، قال: «**مَا أَنَا بِقَارِئٍ**»...»[١].

فهذه الأدلة تبين أن الله امتنّ على رسوله بالنبوة بعد أن لم يكن نبيًّا.

والسبب في نقل شيخ الإسلام لهذا الإجماع المعلوم اضطرارًا: أن البعض فهم من حديث ميسرة الفجر، قال: قلت: يا رسول الله، متى كُتِبْتَ نبيًّا؟ قال: «**وَآدَمُ** عليه السلام **بَيْنَ الرُّوحِ وَالجَسَدِ**»[٢]- فَهِمَ أن ذاته ونبوته ﷺ وُجِدَت حينئذ، ثم بيّن- رحمه الله تعالى- أن هذا جهل، فإن الله إنما نبّأه على رأس أربعين من عمره، ثم سرد الأدلة السابقة، ونقل الإجماع.

الخلاصة: أن الإجماع على كفر من قال بنبوته ﷺ قبل بعثته إجماع صحيح؛ لعدم وجود المخالف، والله أعلم.

***

---

(١) متفق عليه، وقد تقدم.

(٢) **صحيح**. أخرجه أحمد (٥/ ٥٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٤١٠)، والطبراني (٢٠/ ٣٥٣)، وغيرهم، وصححه ابن تيمية؛ كما في «مجموع الفتاوى» (٢/ ١٤٧)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٣٨٤)، والألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١٨٥٦)، والوادعي في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» رقم (١١٤٦).

المبحث الثاني
كُفر من سب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١)

قال الإمام أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المروزي، المعروف

---

(١) ابتُلينا في هذا العصر بتزايد ظهور سب الرسول الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قبل بعض سفهاء الشرق والغرب، وذكر صفة السب مما يثقل على القلب واللسان، ويستعصي على القلم تسطيره، ولكن أشير إلى رؤوس أقلام ليُعلم مبلغ الشر الذي تفشى في حلقات عفنة اتخذت ذات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غرضًا لأنجاس البشر في كل مكان، وأصبح سبُّهم مدونًا في المؤلفات، والمنتديات، والصحف والمجلات، التي تنتشر في كثير من أصقاع الأرض.

وفي بلاد الغرب الكافر أربع فئات رئيسة تهاجم نبينا الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مهاجمة متواصلة طوال الأعوام الأخيرة؛ وهذه الفئات هي:

أ- رموز عدد من الكنائس الكبرى في أوروبا وأمريكا.

ب- قادة سياسيون في كثير من دول أوروبا وأمريكا.

ج- الرموز الفكرية للمذاهب العلمانية.

د- وسائل إعلام (صحافة، تلفاز، سينما، كتب، إعلام إلكتروني).

ومن أوسع تلك الإساءات، ما نشرته صحيفة «جلاندز بوستن» الدنمركية في أوروبا عام (١٤٢٦).

ولئن كان هذا مؤلمًا للقلوب، باعثًا للغيظ؛ غضبًا لحرمات خير خلق الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن أشد منه ألمًا وأنكى جُرحًا ما انتشر في بعض الأقطار العربية والإسلامية من قِبَل بعض أذناب الغرب الكافر من سب وقدح وسخرية بنبينا الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مؤلفات ونشرات مختلفة وإليك بعضًا من ذلك:

ففي الديار المصرية كتب أحدهم في «جريدة الأهرام» كلامًا ورسم رسمًا مسيئًا للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي عام (١٤١٣) طبع في دمشق كتاب بعنوان: «مقدمات أولية في الإسلام المحمدي الباكر نشأة وتأسيسًا» للأفاك طيب تيزيني.

وفي عام (١٤٢٤) طبع في لبنان كتاب: «القرآن من التفسير الموروث إلى تحليل الخطاب الديني» لمحمد أركون، وترجمه هاشم صالح.

وفي عام (١٤٢٥) طبع في دمشق كتاب: «ذهنية التحريم» لصادق جلال العظم.

وفي عام (١٤٢٧) نشر موقع إلكتروني تابع لعلمانيين عرب يسمى «إيلاف» =

بابن راهويه، المتوفى سنة (٢٣٨): «أجمع المسلمون على أن من سب الله أو سب رسوله ﷺ... أنه كافرٌ بذلك، وإن كان مقرًّا بكل ما أنزل الله»(١).

وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد السلام، المعروف بسحنون القيرواني، المتوفى سنة (٢٦٥): «أجمع العلماء أن شاتم النبي ﷺ المتنقص له كافر، والوعيد جارٍ عليه بعذاب الله له، وحكمه عند الأمة القتل، ومن شك في كفره وعذابه كَفَر»(٢).

وقال الإمام النووي: «وقد أجمع المسلمون على أن الكلمة الواحدة

= كلامًا لا يلتوي القلم برسمه.

وفي عام (١٤٢٧) أقدمت «قناة العربية» على فتح مجال للاستفتاء حول سب النبي ﷺ قالت فيه: «عبر عن رأيك: هل ترى أن الإساءة للنبي ﷺ حرية رأي لا تستدعي الغضب؟ أم لا بد من اتخاذ إجراءات ضد المسيئين؟ أم لا بد من تعريف المسيئين بالإسلام؟». وقد صوّت في الموقع أكثر من ثمانية وثمانين ألف شخص رأى أكثرهم أن الإساءة للنبي ﷺ حرية رأي لا تستدعي الغضب.

وفي عام (١٤٣١) طبع ببيروت والدار البيضاء بالمغرب العربي «كتاب السنة والإصلاح» لعبد الله العروي.

وفي بلاد الغرب صدر كتاب «قفص العذارى» للصومالية الأصل الهولندية الجنسية «إيان حرصي» حشته بالتنقص والقدح.

وفي بلاد إيران أسس المرتد إحسان جامع «جمعية المرتدين» وجاهر بسبِّ النبي ﷺ.

وهكذا في صور عدة من تبادل هذا الجرم الخطير بين زنادقة الشرق والغرب، لا رادع لهم ولا زاجر، بسبب جهالات الرعايا وطغيان الرعاة، فمعرفة حكم هذه الجناية العظمى أمر مهم، فإليكها مختصرة معتصرة من جهود أساطين العلم وأركان التحقيق.

(١) نقله شيخ الإسلام في «الصارم المسلول» (٢/ ١٥).

(٢) «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» (٢/ ٢٣٠)، «نهاية السول في خصائص الرسول» (ص/ ٢٦١).

من هجاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ موجبة للكفر»[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لا خلاف أن من سب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو عابه بعد موته من المسلمين، كان كافرًا حلال الدم»[٢].

وقال محدث أرض الكنانة العلامة أحمد بن محمد شاكر المتوفى سنة (١٣٧٧): «إن من يشتم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأي كلمة لا تليق بمقامه الكريم حكمه عند المسلمين كافةً معروفٌ، لا يخالف فيه عالم أو جاهل، بل لا يخفى على أجهل العوام: أنه مرتد خارج عن ملة الإسلام تجري عليه أحكام المرتدين المعروفة»[٣].

مستند الإجماع:

١- قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِىَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌۚ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْۚ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ... ﴾ إلى قوله: ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَأَنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدًا فِيهَاۚ ذَٰلِكَ ٱلْخِزْىُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [التوبة: ٦١- ٦٣].

٢- قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ [التوبة: ٦٥- ٦٦].

«وهذا نص في أن الاستهزاء بالله وبآياته وبرسوله كفر، فالسب المقصود بطريق الأولى، وقد دلّت هذه الآية على أنّ كل مَن تنقّص رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جادًّا أو هازلًا فقد كفر»[٤].

---

(١) «شرح صحيح مسلم» حديث رقم (٢٢٥٧).
(٢) «الصارم المسلول على شاتم الرسول» (٢/ ٤٢١).
(٣) «كلمة حق» (ص/ ١٦٩- ١٧٠).
(٤) «الصارم المسلول» (٢/ ٧٠).

٣- قال تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٧]. والسب أبلغ الأذى فدخوله في الآية أولى.

٤- قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَـٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ [الحجرات: ٢].

«فإذا ثبت أن رفع الصوت فوق صوت النبي والجهر له بالقول، يُخاف منه أن يكفر صاحبه وهو لا يشعر ويحبط عمله بذلك، وأنه مظنة لذلك وسبب فيه... فقد يشتمل على أذًى له أو استخفافٍ به، وإن لم يقصد الرافع ذلك، فإذا كان الأذى والاستخفاف الذي يحصل في سوء الأدب من غير قصد صاحبه يكون كفرًا، فالأذى والاستخفاف المقصود المتعمد كفرٌ بطريق الأولى»[1].

تنبيه:

نُسب إلى بعض الفقهاء اشتراط الاستحلال في حق ساب النبي ﷺ، وقد رد هذا الاشتراط شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ فكفى وأوفى حيث قال:

«القول بأن كفر الساب في نفس الأمر إنما هو لاستحلاله السب، زلة منكرة وهفوة عظيمة، وإنما أوقع من وقع في المهواة ما تلقوه من كلام طائفة من متأخري المتكلمين؛ وهم الجهمية والمرجئة القائلين: بأن الإيمان هو مجرد التصديق الذي في القلب، فالشتم لا يُنافي هذا التصديق، فلا يكفر إلا إذا استحلّه؛ لأن الاستحلال تكذيب، والتكذيب يُنافي التصديق، فهو كافر بالتكذيب لا بالشتم، أما مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة؛ القائلين: بأن الإيمان قول وعمل- فهو: أن سب الله أو سب رسوله كفر ظاهرًا وباطنًا، وسواءٌ كان الساب يعتقد أن ذلك محرم، أو

(١) «المصدر السابق» (٢/ ١١٤- ١١٥).

كان مستحلًّا له، أو كان ذاهلًا عن اعتقاده»[١].

الخلاصة: أن الإجماع على أن ساب النبي ﷺ كافرٌ، إجماع صحيح، واشتراط الاستحلال شذوذ، ومخالفة للإجماع السابق للاشتراط الداخل من أهل الكلام، والله أعلم.

***

(١) «الصارم المسلول» (٣/ ٩٥٥، ٩٦٠).

المبحث الثالث
قتل من سب النبي ﷺ من المسلمين

قال الحافظ أبو بكر محمد بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة (٣١٨)- رحمه الله تعالى-: «أجمع عوام أهل العلم على أنّ من سب النبي ﷺ يُقتل»[١].

ونقله عنه القاضي عياض، وابن القطان، وشيخ الإسلام ابن تيمية؛ رحمهم الله[٢].

وقال الإمام الخطابي رحمه الله: «لا أعلم أحدًا من المسلمين اختلف في وجوب قتله إذا كان مسلمًا»[٣].

وقال القاضي عياض: «أجمعت الأمة على قتل متنقِّصه من المسلمين وسابِّه»[٤].

ونقله العلامة أبو العباس القرطبي[٥].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لا خلاف بين المسلمين في وجوب قتل من سبه من المسلمين»[٦].

مستند الإجماع:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي

---

(١) «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (١٢/ ٥٨٥)، «الإجماع» (٧٨٩).

(٢) «الشفا» (٢/ ٢٢٩)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/ ٢٧٠)، «الصارم المسلول» (٢/ ١٣).

(٣) « معالم السنن» (٣/ ٣٨٦)، ونقله عنه القاضي عياض في «الشفا» (٢/ ٢٣٠).

(٤) «الشفا» (٢/ ٢٢٩). وانظر: «إكمال المعلم» (٧/ ٣٩٣).

(٥) «المفهم» (٦/ ١١٩).

(٦) «الصارم المسلول» (٢/ ٤٤٥).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، قال: فلما كانت ذات ليلة، جعلَت تقع في النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتشتمه، فأخذ المِغْوَلَ فوضعه في بطنها، واتكأ عليها فقتلها، فوقع بين رجليها طفل، فلطخت ما هناك بالدم، فلما أصبح ذُكر ذلك لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فجمع الناس فقال: «**أَنْشُدُ اللهَ رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ**»، فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك، فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المغول فوضعته في بطنها، واتكأت عليها حتى قتلتها، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ**»(١).

قال شيخ الإسلام: «النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما أهدر دمها عقب إخباره بأنها قُتلت لأجل السبِّ، فعلم أنه الموجِبُ لذلك، والقصة ظاهرة الدلالة في ذلك»(٢).

٢- عن أبي برزة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: كنا عند أبي بكر الصديق في عمله، فغضب على رجل من المسلمين، فاشتد غضبه عليه جدًّا، فلما رأيت ذلك قلت: يا خليفة رسول الله، أضرب عنقه؟ فلما تفرقنا أرسل إلَيَّ بعد ذلك أبو بكر الصديق، فقال: يا أبا برزة، ما قلتَ حين رأيتني غضبت على الرجل؟ فقلت: أضرب عنقه يا خليفة رسول الله؟ فقال: أو كنتَ فاعلًا ذاك؟ قال: قلت: نعم والله، والآن إن أمرتني فعلت، قال:

---

(١) **صحيح**. أخرجه أبو داود (٤٣٦١)، والنسائي (٤٠٧٠)، والحاكم (٤/ ٣٥٤)، والبيهقي (٧/ ٦٠)، قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، وقال الذهبي في «التلخيص»: «صحيح»، وصححه الألباني، والوادعي في «الصحيح المسند» رقم (٦٠٥).

(٢) «الصارم المسلول» (٢/ ١٤٥).

ويحك- أو: ويلك- إن تلك والله ما هي لأحد بعد محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد استدل به على جواز قتل سابِّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جماعةٌ من العلماء؛ وذلك لأن أبا برزة لما رأى الرجل قد شتم أبا بكر وأغلظ له حتى تغيظ أبو بكر، استأذنه في أن يقتله لذلك، وأخبره أنه لو أمره لقتله، فقال أبو بكر: ليس هذا لأحد بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فعلم أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان له أن يقتل من سبه ومن أغلظ له، وأن له أن يأمر بقتل من لا يعلم الناس منه سببًا يُبيح دمه، وعلى الناس أن يطيعوه في ذلك؛ لأنه لا يأمر إلا بما أمر الله به ولا يأمر بمعصية الله قط، بل من أطاعه فقد أطاع الله.

فقد تضمن الحديث خصيصتين لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

إحداهما: أنه يطاع في كل من أمر بقتله.

والثانية: أن له أن يقتل من شتمه وأغلظ عليه.

وهذا المعنى الثاني الذي كان له باقٍ في حقه بعد موته؛ فكل من شتمه أو أغلظ في حقِّه كان قتله جائزًا، بل ذلك بعد موته أَوْكَدُ وأَوْكَد؛ لأن حرمته بعد موته أكمل، والتساهل في عرضه بعد موته غير ممكن»[٢].

والأدلة في ذلك كثيرة شهيرة؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمة: «ثبت بالسنة ثبوتًا لا يمكن دفعه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمر بقتل من سبه»[٣].

---

(١) **صحيح**. أخرجه أحمد (١/ ٩)، وأبو داود (٤٣٦٣)، والنسائي (٤٠٧١)، وأبو يعلى (١/ ٨٤)، والحاكم (٤/ ٣٥٥)، والبيهقي (٧/ ٦٠)، قال النسائي: «هذا الحديث أحسن الأحاديث وأجودها، والله تعالى أعلم»، وصحح إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية في «الصارم المسلول» (٢/ ١٩٢)، والألباني.

(٢) «الصارم المسلول» (٢/ ١٩٣- ١٩٤).

(٣) «المصدر السابق» (٢/ ٤٦١).

وقال الحافظ ابن القيم: «وفي ذلك بضعة عشر حديثًا ما بين صحاح وحسان ومشاهير، وهو إجماع الصحابة»[1].

وقد استوفاها شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه العظيم «الصارم المسلول على شاتم الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

الخلاصة: أن الإجماع على قتل سابِّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إجماع صحيح لسلامته من المخالف، والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

---

(١) «زاد المعاد» (٥/ ٦٠).

المبحث الرابع
حكم الذِّمِّيِّ إذا سب النبي ﷺ أو تنقّصه

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «الذمي إذا صرّح بسبه أو عرَّض، أو استخف بقدره، أو وصفه بغير الوجه الذي كفر به- فلا خلاف عندنا في قتله إن لم يسلم؛ لأنا لم نعطه الذمة أو العهد على هذا، وهو قول عامة الفقهاء»(١).

ونقله عنه أبو العباس القرطبي، وتلميذه القرطبي، وابن عادل؛ رَحِمَهُمُ اللَّهُ(٢).

وقال الحافظ ابن القطان: «أجمعوا أن من سب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أهل الذمة قُتل، إلا النعمان؛ فإنه قال: لا يُقتل من سب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منهم»(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الذمي لم يعاهد على إظهار السب بالإجماع؛ ولهذا إذا أظهره فإنه يُعاقب عليه بإجماع المسلمين: إما بالقتل، أو بالتعزير»(٤).

مستند الإجماع:

١- قال الله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

---

(١) «الشفا» (٢/ ٢٦٦).

(٢) «المفهم» (٦/ ١٢٠)، «تفسير القرطبي»، و«اللباب في تفسير الكتاب» للعلامة ابن عادل الدمشقي [التوبة/ ١٢].

(٣) «الإقناع» (١/ ٣٥٠).

(٤) «الصارم المسلول» (٢/ ٣٢٠).

ومن المعلوم أن من أظهر سب نبينا في وجوهنا، وشتم ربنا على رؤوس الملإ منا، وطعن في ديننا في مجامعنا- فليس بصاغر؛ لأن الصاغر: الذليل الحقير، وهذا فعل متعزز مراغم، بل هذا غاية ما يكون من الإذلال لنا والإهانة»[١].

٢- قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴾ [التوبة: ١٢].

«وبضرورة الحس والمشاهدة ندري أنهم إن أعلنوا سب الله تعالى أو سب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... فقد فارقوا الصغار، بل قد أصغرونا وأذلونا، وطعنوا في ديننا، فنكثوا بذلك عهدهم، ونقضوا ذمتهم، وإذا نقضوا ذمتهم فقد حلت دماؤهم، وسبيهم، وأموالهم بلا شك»[٢].

٣- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ؟! فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ!**»[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والاستدلال بقتل كعب بن الأشرف من وجهين:

أحدهما: أنه كان معاهَدًا مهادنًا، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم بالمغازي والسير، وهو عندهم من العلم العام الذي يُستغنى فيه عن نقل الخاصة.

الثاني: أن النفر الذين قتلوه: من المسلمين... وإنما قتلوه لأجل هجائه وأذاه لله ورسوله، ومن حل قتله بهذا الوجه لم يعصم دمه بأمان»[٤].

---

(١) «المصدر السابق» (٢/ ٣٢- ٣٣).

(٢) «المحلى» (١٢/ ٤٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٣١)، ومسلم (١٨٠١).

(٤) «الصارم المسلول» (٢/ ١٥٢، ١٨٢).

٤ - عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كانت يهودية تشتم النبي وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دمها»(١).

الخلاف في المسألة:

حُكي عن أبي حنيفة، والثوري، والكوفيين: أنهم قالوا: لا يُقتل الذمي بشتم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن ما هو عليه من الكفر والشرك أشد وأعظم.

واستدلوا بما يلي:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «مرّ يهودي برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: السام عليك، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَعَلَيْكَ**»، فقال رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ؟ قَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ**»، قالوا: يا رسول الله، ألا نقتله؟ قال: «**لَا، إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**»(٢).

كما استدلوا بقصة الشاة المسمومة، واستدلوا أيضًا بقصة لبيد في سِحْرِهِ للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٣).

قالوا: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد سمع قول اليهود له: السام عليك، وهذا قول لو قاله مسلم لكان كافرًا بذلك، وقد سمَّت اليهودية

---

(١) حسن. أخرجه أبو داود (٤٣٦٢)، والبيهقي (٩/ ٢٠٠)، والضياء في «المختارة» (٢/ ١٦٩)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا الحديث جيد؛ فإن الشعبي رأى عليًّا وروى عنه حديث شراحة الهمداني، وكان على عهد علي قد ناهز العشرين سنة، وهو كوفي فقد ثبت لقاؤه عليًّا، فيكون الحديث متصلًا، ثم إن كان فيه إرسال- لأن الشعبي يبعد سماعه من علي- فهو حجة وفاقًا؛ لأن الشعبي عندهم صحيح المراسيل، لا يعرفون له مرسلًا إلا صحيحًا، ثم هو من أعلم الناس بحديث علي وأعلمهم بثقات أصحابه... وقد عمل به عوام أهل العلم، وجاء ما يوافقه عن أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومثل هذا المرسل لم يتردد الفقهاء في الاحتجاج به». «الصارم المسلول» (٢/ ١٢٦- ١٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٢٦).

(٣) قصة الشاة المسمومة: أخرجها البخاري (٢٦١٧)، ومسلم (٢١٩٠)، وقصة السحر: أخرجها البخاري (٣٢٦٨)، ومسلم (٢١٨٩).

طعامًا لتقتله ولو أن مسلمًا فعل ذلك لكان بذلك كافرًا؛ فلم يقتلهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد أجيب عن هذا بأجوبة عدة؛ ومنها:

١- أن لفظ «السام» ليس فيه تعريضٌ بالسب.

٢- أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك قتلهم لمصلحة التأليف.

٣- أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك قتالهم؛ لأنهم لم تقم عليهم البينة، ولا أقروا به فلم يقض فيهم بعلمه.

٤- أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحمل ذلك منهم على السب، بل على الدعاء بالموت، الذي لا بد منه؛ ولذلك قال في الرد عليهم: «**وَعَلَيْكُمْ**»؛ أي: الموت نازل علينا وعليكم، فلا معنى للدعاء به.

٥- أنهم لم يكونوا يعلنوا بالسب، بل كتموه، ولووه بألسنتهم.

٦- أن سمّ اليهودية، وقولهم: «السام عليك»، كان في يوم خيبر بلا شك، وهو قبل نزول آيات سورة براءة بثلاثة أعوام.

٧- أن سحر لبيد كان قبل أن يُؤمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألا يقيم عهدًا للذمي إلا على الصَّغار، الذي منه كف الأذى قولًا وفعلًا، وأن كل ذلك إذْ كانت المهادنة جائزة لهم، ثم نُسخت بلا شك بآيات التوبة، ولا يحل العمل بالمنسوخ البتة[1].

الخلاصة: أن الإجماع على معاقبة الذمي إذا وقع في سب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إجماع صحيح، وأما قتله فليس فيه إجماع، وإنما هو قول

(١) «معالم السنن» (٣/ ٣٨٦)، «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٨/ ٥٨١)، «المحلى» (١٢/ ٤٤٢- ٤٤٣)، «الشفا» (٢/ ٢٦٦- ٢٦٧)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٣٥٠)، «المفهم» (٦/ ١٢٠)، «فتح الباري» (١٢/ ٢٨٠).

جمهور العلماء، والله تعالى أعلم.

فوائد مهمة في أحكام ساب النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(١)]**:**

رأيت أن أورد فوائد متينة من تحقيقات شيخ الإسلام ابن تيمية لها صلة بالمسألة؛ وهي:

- **قتل الساب من أعظم الجهاد:**

«فرض الله علينا تعزير رسوله وتوقيره- وتعزيره: نصره ومنعه، وتوقيره: إجلاله وتعظيمه- وذلك يوجب صون عرضه بكل طريق، بل ذلك أولى درجات التعزير والتوقير؛ فنصر رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرض علينا؛ لأنه من التعزير المفروض، ولأنه من أعظم الجهاد في سبيل الله»[(٢)].

- **سب النبي** صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **سقوط للدين كله:**

«انتهاك عرض رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مناف لدين الله بالكلية؛ فإن العرض متى انتهك سقط الاحترام والتعظيم، فسقط ما جاء به من الرسالة، فبطل الدين فقيام المدحة والثناء عليه والتعظيم والتوقير له قيام الدين كله، وسقوط ذلك سقوط الدين كله، وإذا كان كذلك وجب علينا أن ننتصر له ممن انتهك عرضه، والانتصار له بالقتل؛ لأن انتهاك عرضه انتهاك لدين الله»[(٣)].

---

(١) ليس من طريقتي تلخيص فوائد في أي مبحث من مباحث الكتاب، ولكن تقدم أن ذكرت بعض صور السب الذي تفشى في عصرنا، فعزمت هنا على تلخيص بعض المسائل ذات الصلة بالموضوع من الكتاب العظيم النافع «الصارم المسلول على شاتم الرسول صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» لشيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله وسقاه من سلسبيل الجنة- لعظم هذا الجرم في حق نبينا الكريم صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلعل الله أن ينفع بهذه الفوائد من شاء من عباده.

(٢) «الصارم المسلول» (٢/ ٣٩٤- ٣٩٥).

(٣) «المصدر السابق» (٢/ ٣٩٧).

• ليس للأمة أن تعفو عمن سب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«وقد كان أصحابه إذا رأوا من يؤذيه أرادوا قتله؛ لعلمهم بأنه يستحق القتل، فيعفو هو عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويبين لهم أن عفوه أصلح مع إقراره لهم على جواز قتله، ولو قتله قاتل قبل عفو النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعرض له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لعلمه بأنه قد انتصر لله ورسوله، بل يحمده على ذلك ويُثني عليه، فإذا تعذر عفوه بموته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقي حقًّا محضًا لله ولرسوله وللمؤمنين لم يعف عنه مستحقه، فتجب إقامته؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد كان له أن يعفو عمن سبه، وليس للأمة أن تعفو عمن سبه كما قد كان يعفو عمن سبه من المسلمين»[(١)].

• سب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ينبوع الكفر وجماع الضلال:**

«سب الرسل والطعن فيهم ينبوع جميع أنواع الكفر، وجِماع جميع الضلالات، وكل كفر ففرع منه، كما أن تصديق الرسل أصل جميع شعب الإيمان، وجماع مجموع أسباب الهدى»[(٢)].

• سب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يتعلق به عدة حقوق:**

١- حق الله سبحانه من حيث كَفَر برسوله وعادى أفضل أوليائه وبارزه بالمحاربة، ومن حيث طعن في كتابه ودينه؛ فإن صحتهما موقوفة على صحة الرسالة، ومن حيث طعن في ألوهيته، فإن الطعن في الرسول طعن في المرسِل، وتكذيبه تكذيب لله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وإنكار لكلامه وأمره وخبره وكثير من صفاته.

٢- ويتعلق به حق جميع المؤمنين من هذه الأمة ومن غيرها من الأمم؛ فإن جميع المؤمنين مؤمنون به- خصوصًا أمته- فإن قيام أمر

(١) «الصارم المسلول» (٢/ ٤٣٨، ٤٤٥).
(٢) «المصدر السابق» (٢/ ٤٦١).

دنياهم ودينهم وآخرتهم به، بل عامة الخير الذي يصيبهم في الدنيا والآخرة بواسطته وسفارته، فالسبُّ له أعظم عندهم من سب أنفسهم وآبائهم وأبنائهم وسب جميعهم، كما أنه أحب إليهم من أنفسهم وأولادهم وآبائهم والناس أجمعين.

٣- ويتعلق به حق رسول الله ﷺ من حيث خصوص نفسه، فإن الإنسان تؤذيه الوقيعة في عرضه أكثر مما يؤذيه أخذ ماله، وأكثر مما يؤذيه الضرب، بل ربما كانت عنده أعظم من الجرح ونحوه، خصوصًا من يجب عليه أن يظهر للناس كمال عرضه وعلو قدره؛ لينتفعوا بذلك في الدنيا والآخرة، فإنَّ هَتْكَ عرضه قد يكون أعظم عنده من قتله، فإن قتله لا يقدح عند الناس في نبوته ورسالته وعلو قدره، كما أن موته لا يقدح في ذلك، بخلاف الوقيعة في عرضه، فإنها قد تؤثر في نفوس بعض الناس من النُّفرة عنه وسوء الظن به، ما يفسد عليهم إيمانهم ويوجب لهم خسارة الدنيا والآخرة... فعلم بذلك أن السبَّ فيه من الأذى لله ولرسوله ولعباده المؤمنين ما ليس في الكفر والمحاربة؛ وهذا ظاهر إن شاء الله[1].

• **وجوب تطهير الأرض من سب النبي ﷺ:**

«تطهير الأرض من إظهار سب رسول الله ﷺ واجب حسب الإمكان؛ لأنه من تمام ظهور دين الله وعلو كلمة الله، وكون الدين كله لله، فحيث ما ظهر سبه ولم ينتقم ممن فعل ذلك لم يكن الدين ظاهرًا ولا كلمة الله عالية»[2].

• **حال المستضعف مع ساب الرسول ﷺ:**

«من كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف أو في وقت هو فيه مستضعف، فليعمل بآية الصبر والصفح عمن يؤذي الله ورسوله من

(١) «الصارم المسلول» (٢/ ٥٣١- ٥٣٣).

(٢) «المصدر السابق» (٢/ ٥٣٩).

الذين أوتوا الكتاب والمشركين، وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين، وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون»[١].

• **عقوبات إلهيّة على السابّ:**

١- عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كان رجل نصرانيًّا فأسلم، وقرأ البقرة وآل عمران، فكان يكتب للنبي ﷺ، فعاد نصرانيًّا، فكان يقول: ما يدري محمد إلا ما كتبتُ له. فأماته الله فدفنوه، فأصبح وقد لفظته الأرض، فقالوا: هذا فعل محمد وأصحابه لما هرب منهم، نبشوا عن صاحبنا فألقوه، فحفروا له فأعمقوا، فأصبح وقد لفظته الأرض، فقالوا: هذا فعل محمد وأصحابه، نبشوا عن صاحبنا لما هرب منهم فألقوه، فحفروا له وأعمقوا له في الأرض ما استطاعوا، فأصبح وقد لفظته الأرض، فعلموا: أنه ليس من الناس، فألقوه»[٢].

«فهذا الملعون الذي افترى على النبي ﷺ أنه ما كان يدري إلا ما كَتَب له، قصمه الله وفضحه بأن أخرجه من القبر بعد أن دُفن مرارًا، وهذا أمر خارج عن العادة، يدل كل أحد على أن هذا عقوبة لما قاله، وأنه كان كاذبًا؛ إذ كان عامة الموتى لا يصيبهم مثل هذا، وأن هذا الجرم أعظم من مجرد الارتداد؛ إذْ كان عامة المرتدين يموتون ولا يصيبهم مثل هذا، وأن الله منتقم لرسوله ممن طعن عليه وسبه، ومظهر لدينه ولكذب الكاذب إذا لم يمكن الناس أن يقيموا عليه الحد... وفي ذلك دليل على أن جرم الطاعن على الرسول ﷺ الساب له أعظم من جرم المرتد»[٣].

---

(١) «الصارم المسلول» (٢/ ٤١٣- ٤١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦١٧)، ومسلم (٢٧٨١).

(٣) «الصارم المسلول» (٢/ ٢٣٣- ٢٣٤).

٢- كتب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى كسرى وقيصر، وكلاهما لم يسلم، لكن قيصر أكرم كتاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأكرم رسوله، فثبت ملكه فيقال: إن الملك باق في ذريته إلى اليوم، وكسرى مزق كتاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واستهزأ برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقتله الله بعد قليل، ومزق ملكه كل ممزق، ولم يبق للأكاسرة ملك؛ وهذا- والله أعلم- تحقيق لقوله تعالى: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ٣]؛ فكل من شنأه أو أبغضه وعاداه فإن الله يقطع دابره، ويمحق عينه وأثره، وقد قيل: إنها نزلت في العاص بن وائل، أو في عقبة بن أبي معيط، أو في كعب بن الأشرف، وقد رأيت صنيع الله بهم، ومن الكلام السائر: «لحوم العلماء مسمومة» فكيف بلحوم الأنبياء عليهم السلام؟!»(١).

٣- ذكر القاضي عياض قصة عجيبة لرجل سخر بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وذلك أن فقهاء القيروان وأصحاب سحنون أفتوا بقتل إبراهيم الفزاري، وكان شاعرًا متفننًا في كثير من العلوم، وكان يستهزئ بالله وأنبيائه ونبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأمر القاضي يحيى بن عمر وغيره من الفقهاء بقتله وصلبه، فطعن بالسكين وصلب منكسًا، ثم أُنزِل وأُحرِق بالنار، وحكى بعض المؤرخين أنه لما رفعت خشبته، وزالت عنها الأيدي استدارت وحولته عن القبلة فكان آية للجميع، وكبّر الناس، وجاء كلب فولغ في دمه»(٢).

٤- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «حدثنا أعداد من المسلمين العدول أهل الفقه والخبرة، عما جربوه مرات متعددة في حصر الحصون والمدائن التي بالسواحل الشامية، لما حصر المسلمون فيها بني الأصفر في زماننا، قالوا: كنا نحن نحصر الحصن أو المدينة الشهر أو أكثر من

(١) «الصارم المسلول» (٢/ ٣١٦- ٣١٧).
(٢) «الشفا» (٢/ ٢٣٢).

الشهر، وهو ممتنع علينا، حتى نكاد نيأس منه، حتى إذ تعرَّض أهله لسبِّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والوقيعة في عرضه، تعجَّلنا فتحه وتيَّسر ولم يكد يتأخر إلا يومًا أو يومين أو نحو ذلك، ثم يفتح المكان عنوة ويكون فيهم ملحمة عظيمة، قالوا: حتى إنْ كنا لنتباشر بتعجيل الفتح إذا سمعناهم يقعون فيه، مع امتلاء القلوب غيظًا عليهم بما قالوا فيه»، وهكذا حدثني بعض أصحابنا الثقات أن المسلمين من أهل المغرب حالهم مع النصارى كذلك، ومن سنة الله أن يعذب أعداءه تارة بعذاب من عنده، وتارة بأيدي عباده المؤمنين»[١].

٥- قال العلامة ابن خلكان رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمة الملك الكامل الأيوبي المتوفى سنة (٦٣٥): «لما وقع الحصار على مدينة دمياط[٢] اتفق أن عِلجًا[٣] منهم- لعنه الله- قد ألهج لسانه بسبب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، معلنًا به على خنادقهم، ومنكيًا لمن يليهم من حرس الإسلام ورجالهم، وكان أمره قد استفحل، وداء اشتهاره بهذه العظيمة قد أعضل، ثم أسر فيها أعلاج الكفر، فعُرف هذا العلج في جملة من اشتمل عليه الاستيلاء، فصمم الملك الكامل على إرسال هذا العلج مع من يوصله إلى والي المدينة النبوية، على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، وإشعاره بأمره، وأن يباشر بذلك المحل الشريف تطهير الأرض من كفره، فلما وصل أقيم

(١) «الصارم المسلول» (٢/ ٢٣٣- ٢٣٤).

(٢) «دِمياط»- بكسر الدال المهملة ثم ميم ساكنة، بعدها مثناة تحتانية، وآخرها طاء مهملة-: من أشهر مدن الديار المصرية الساحلية، خرج منها جماعة من العلماء. انظر: «معجم البلدان» (٢/ ٥٣٧- ٥٤٠).

(٣) بكسر أوله وسكون ثانيه، والأصل في العلج أنه حمار الوحش؛ لغلظ خلقه وشدة أسره، ثم أطلق على الرجل الضخم من كفار العجم، وبعض العرب يطلق العلج على الكافر مطلقًا، والجمع: علوج وأعلاج؛ مثل: حِمْل وحُمُول وأَحْمال. «غريب الحديث» للخطابي (٢/ ١٤٤)، «المصباح المنير» (ص/ ٤٢٥).

بين يدي الضريح المطهر، وذلك في عيد الفطر فتهادته أيدي المنايا ضربًا بالسيوف، وفرح المؤمنون بنصر الله»[(١)].

٦- قال الحافظ ابن كثير في حوادث سنة (٧٦١): «وفي يوم الجمعة السادس عشر منه [أي: من شعبان] قتل عثمان بن محمد، المعروف بابن دبادب الدقاق، بالحديد؛ على ما شهد عليه به جماعة لا يمكن تواطؤهم على الكذب: أنه كان يكثر من شتم الرسول ﷺ، فرفع إلى الحاكم المالكي وادُّعِي عليه فأظهر التجابن، ثم استقر أمره على أن قُتل قبحه الله وأبعده ولا رحمه، وفي يوم الاثنين السادس والعشرين منه [أي: شعبان] قتل محمد المدعو زبالة؛ على ما صدر منه من سب النبي ﷺ، ودعواه أشياء كفرية، وذكر عنه أنه كان يكثر الصلاة والصيام، ومع هذا يصدر منه أحوال بشعة في حق أبي بكر وعمر وعائشة أم المؤمنين، وفي حق النبي ﷺ، فضربت عنقه أيضًا في هذا اليوم في سوق الخيل، ولله الحمد والمنة»[(٢)].

٧- ذكر محدث أرض الكنانة أبو الأشبال أحمد بن محمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن أحد خطباء مصر، وكان فصيحا متكلمًا مقتدرًا، وأراد هذا الخطيب أن يمدح أحد أمراء مصر عندما أَكرم طه حسين، فقال في خطبته: «جاءه الأعمى[(٣)]، فما عبس بوجهه وما تولى!» فما كان من الشيخ محمد شاكر- والد الشيخ أحمد شاكر- إلا أن قام بعد الصلاة يعلن للناس أن صلاتهم باطلة، وعليهم إعادتها؛ لأن الخطيب كفر بما شتم رسول الله ﷺ، يقول الشيخ أحمد شاكر: «ولكن الله لم يدع لهذا المجرم جرمه في الدنيا، قبل أن يجزيه جزاءه في الأخرى، فأقسمُ بالله لقد رأيته

(١) «وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان» (٥/ ٩٠- ٩١).
(٢) «البداية والنهاية» (١٨/ ٦١٢).
(٣) يعني: طه حسين، الذي هو أعمى البصر والبصيرة.

بعيني رأسي- بعد بضع سنين، وبعد أن كان عاليًا منتفخًا مستعزًّا بمن لاذ بهم من العظماء والكبراء- رأيته مهينًا ذليلًا، خادمًا على باب مسجد من مساجد القاهرة، يتلقى نعال المصلين يحفظها في ذلة وصغار، حتى لقد خجلت أن يراني، وأنا أعرفه وهو يعرفني، لا شفقةً عليه؛ فما كان موضعًا للشفقة، ولا شماتة فيه؛ فالرجل النبيل يسمو على الشماتة، ولكن لما رأيتُ من عبرة وعظة!»[1].

***

(١) «كلمة الحق» (ص/ ١٧٢- ١٧٧).

المبحث الخامس
تحريم رواية ما هُجي به ﷺ

قال العلامة أبو محمد ابن حزم: «اتفقوا على أن رواية ما هجي به النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يحل، وكذا كتابته وقراءته وتركه إن وجد لا يُمحى أثره»[(١)].

ونقله عنه القاضي عياض، ونشوان الحميري، وابن القطان، وابن مفلح، والمقريزي؛ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[(٢)].

مستند الإجماع:

هي أدلة السب والقدح المتقدمة؛ لأن الهجو جزء من السب والقدح، بل قد يكون أشد من السب نثرًا.

الخلاف في المسألة:

خالف في ذلك بعض أصحاب السير، فأوردوا في كتبهم بعض الأشعار التي فيها هجاء للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ واستدلوا لذلك بما يلي:

١ - زيادة وردت في حديث: «**لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا حَتَّى يَرِيَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا هُجِيتُ بِهِ**»، والزيادة هي: «هُجيت به»، وردت في حديث ابن عباس وجابر[(٣)].

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص/ ٢٥٢)، والنص وراد فيه كما يلي: «واتفقوا أن رواية ما يجيء به النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا يحل إهمالها، وكذلك كتابته وقراءته وتركه إن وجد لا يُمحى أثره». والتصويب ممن نقل عنه من المصادر التالية.

(٢) «الشفا» (٢/ ٢٥٤)، «شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم» (١١/ ٧١٣٦)، «الإقناع» (٢/ ٣١٠)، «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/ ١٩٦)، «إمتاع الأسماع» (١٤/ ٣٩٤).

(٣) **ضعيفان**. حديث جابر أخرجه أبو يعلى (٤/ ٤٧)، والعقيلي في «الضعفاء» (٦/ ١٧٢)، وابن عدي (٧/ ٢٩)، وابن عساكر (٦٢/ ٨١)؛ من طريق النضر بن محرز؛ قال فيه ابن حبان: «منكر الحديث جدًّا. لا يحتج به»؛ ولذلك أورده بهذه =

٢- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أنها قالت: «يرحم الله أبا هريرة! حفظ أول الحديث، ولم يحفظ آخره؛ إن المشركين كانوا يهاجون رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «**لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْـرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا مِنْ مُهَاجَاةِ رَسُولِ اللـهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(١)].

وممن خالف في هذه المسألة السهيلي؛ حيث قال: «لكني لا أعرض لشيء من أشعار الكفرة التي نالوا فيها من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا شعر من أسلم وتاب؛ كضرار وابن الزبعرى، وقد كره كثير من أهل العلم فعل ابن إسحاق في إدخاله الشعر الذي نيل فيه من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن الناس من اعتذر عنه؛ قال: حكاية الكفر ليس بكفر والشعر كلام، ولا فرق أن يروى كلام الكفرة ومحاجّتهم للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وردهم عليه منثورًا وبين أن يُروى منظومًا... وقد قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْـرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا**»، وتأولته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الأشعار التي هجي بها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنكرت قول من حمله على العموم في جميع الشعر، وإذا قلنا بما روي عن عائشة في ذلك، فليس

= الزيادة من هذه الطريق ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٢٦٠)، وتبعه الذهبي في «تلخيص الموضوعات» (ص/ ٧٥)، وابن عراق في «تنزيه الشريعة» (١/ ٣٦٦)، والشوكاني في «الفوائد المجموعة» (٢٩٤).

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه ابن عدي (٦/ ٢١٣١)، والخطيب في «المتفق والمفترق» (٣/ ١٦١٨)؛ من طريق محمد بن السائب الكلبي؛ وهو متهم. فهو كسابقه.

(١) منكر. أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٩٦)، من طريق محمد ابن السائب الكلبي؛ وهو متهم، ومن طريق محمد بن مروان السدي؛ وهو متروك متهم؛ قاله الذهبي فيهما؛ ولذلك أنكر هذه الزيادة ابن معين، وضعف الحديث البغويُّ، وابن حجر، وحكم ببطلانه ابن الجوزي، والمعلمي، والألباني. انظر: «جامع الأصول» (٥/ ١٦٦)، «شرح السنة» (١٢/ ٣٨١)، «كشف المشكل» (١/ ٢٥٠)، «فتح الباري» (١٠/ ٥٤٩)، «الأنوار الكاشفة» للمعلمي (ص/ ٢٠١)، «السلسلة الضعيفة» (١١١١).

في الحديث إلا عيب امتلاء الجوف منه. وأما رواية اليسير منه على جهة الحكاية، أو الاستشهاد على اللغة، فلم يدخل في النهي، وقد رد أبو عُبيد على من تأول الحديث في الشعر الذي هجي به الإسلام، وقال: رواية نصف بيت من ذلك الشعر حرام، فكيف يخص امتلاء الجوف منه بالذم، وعائشة أعلم، فإن البيت والبيتين والأبيات من تلك الأشعار على جهة الحكاية بمنزلة الكلام المنثور الذي ذموا به رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا فرق، وقول عائشة الذي قدمناه، ذكره ابن وهب في «جامعه»، وعلى القول بالإباحة فإن النفس تَقذَّرُ تلك الأشعار وتبغضها وقائليها في الله، فالإعراض عنها خير من الخوض فيها والتتبع لمعانيها»[(١)].

قال العلامة الألباني: «وأقول: يقال للسهيلي: أثبت العرش ثم انقش، فإن الحديث عن عائشة لم يثبت»[(٢)].

ورحم الله القاضي عياض إذْ يقول: «ورحم الله أسلافنا المتقين المتحرزين لدينهم، فقد أسقطوا من أحاديث المغازي والسير ما كان هذا سبيله، وتركوا روايته إلا أشياء ذكروها يسيرة وغير مستبشعة، وهذا أبو عبيد القاسم بن سلام- رحمه الله تعالى- قد تحرى فيما اضطر إلى الاستشهاد به من أهاجي أشعار العرب في كتبه، فكنى عن اسم المهجو بوزن اسمه استبراء لدينه، وتحفظًا من المشاركة في ذم أحد بروايته أو نشره؛ فكيف بما يتطرق إلى عرض سيد البشر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟!»[(٣)].

الخلاصة: عدم سلامة الإجماع من المخالف، ولكن جمهور العلماء من السلف والخلف يتحرزون عن إيراد الأشعار التي هُجي بها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والله تعالى أعلم.

***

(١) «شرح السيرة» (٥/ ٧٣- ٧٤).

(٢) «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١١١١).

(٣) «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» (٢/ ٢٥٤).

المبحث السادس
لا يقال: هُزم أو انهزم؛ لكمال شجاعته ﷺ

قال القاضي عياض: «وقد ذكر بعض علمائنا الإجماع أنه لا يجوز أن يقال: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انهزم أو هزم»(١).

وبمثله قال الإمام النووي وزاد: «وقد قالت الصحابة كلهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: إنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما انهزم، ولم ينقل أحد قط أنه انهزم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في موطن من المواطن، وقد نقل إجماع المسلمين على أنه لا يجوز أن يعتقد انهزامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحرب، ولا يجوز ذلك عليه»(٢).

ونقله عنه القاري، والزُّرقاني(٣).

وقال العلامة يحيى بن أبي بكر بن محمد العامري اليماني المتوفى سنة (٨٩٣): «لا خلاف أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد كان أشجع الناس وأشدهم شكيمة»(٤).

مستند الإجماع:

أدلة القدح والانتقاص والسب، وقد تقدمت فأغنى عن الإعادة.

ويزاد هنا أدلة شجاعته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ومنها:

١ - قال الله تعالى: ﴿ ۞ إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُۥنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ فَأَثَـٰبَكُمْ غَمًّۢا بِغَمٍّ لِّكَيْلَا تَحْزَنُوا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَآ أَصَـٰبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [آل عمران: ١٥٣].

---

(١) «إكمال المعلم» (٦/ ٦٣).

(٢) «شرح صحيح مسلم» حديث رقم (١٧٥١و١٧٧٧).

(٣) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» حديث رقم (٣٩٨٦)، «شرح المواهب اللدنية» (٣/ ٥١٩).

(٤) «بهجة المحافل» (ص/ ٥١٧).

قال العلامة أبو حيان: «وفي قوله: ﴿فِيٓ أُخۡرَىٰكُمۡ﴾ دلالة عظيمة على شجاعة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن الوقوف على أعقاب الشجعان وهم فرار والثبات فيه، إنما هو للأبطال الأنجاد، وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشجع الناس».

٢- قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأۡسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأۡسٗا وَأَشَدُّ تَنكِيلٗا﴾ [النساء: ٨٤].

قال العلامة الخازن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي الآية دليل على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان أشجع الناس، وأعلمهم بأمور القتال ومكايده؛ لأن الله تعالى أمره بالقتال وحده، ولو لم يكن أشجع الناس لما أمره بذلك».

٣- عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحسن الناس، وكان أجود الناس، وكان أشجع الناس، ولقد فزع أهل المدينة ذات ليلة، فانطلق ناس قِبَلَ الصوت، فتلقاهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ راجعًا وقد سبقهم إلى الصوت، وهو على فرس لأبي طلحة عَرِيٍّ، في عنقه السيف، وهو يقول: «**لَنْ تُرَاعُوا**»؛ قال البخاري: استقبلهم وقد استبرأ الخبر[1].

الخلاصة: صحة الإجماع وسلامته من المخالف، والله أعلم.

***

(١) أخرجه البخاري (٢٨٢٠)، ومسلم (٢٣٠٧)، وانظر شرحًا حسنًا للحديث في «منهاج السنة» (٨/ ٧٦- ٧٩).

المبحث السابع
كفر من بلغته الرسالة المحمدية فلم يؤمن بها

قال العلامة أبو محمد ابن حزم: «اتفقوا أن من خالف دين الإسلام ممن بلغه، كافرٌ مخلدٌ في النار أبدًا»(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن من بلغته رسالة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يؤمن به فهو كافر، لا يُقبل منه الاعتذار بالاجتهاد؛ لظهور أدلة الرسالة، وأعلام النبوة»(٢).

مستند الإجماع:

١- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**»(٣).

٢- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**»(٤).

الخلاصة: أن الإجماع على كفر من بلغته الرسالة المحمدية- على صاحبها الصلاة والسلام- ولم يؤمن بها، إجماع جميع المسلمين في الغابر والحاضر. وبالله التوفيق.

* * *

(١) «مراتب الإجماع» (ص/ ٢٦٧).
(٢) «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٤٩٦).
(٣) أخرجه مسلم (١٥٣).
(٤) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

المبحث الثامن
كفر من سوّغ اتباع شريعة غير شريعته ﷺ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين واتفاق المسلمين أن من سوّغ اتباع شريعةٍ غير شريعة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو كافر»[1].

مستند الاتفاق:

١ - قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥].

٢ - قال جَلَّجَلَالُهُ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

فإذا كان الإيمان منعدمًا عمن لا يُحكِّمُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكيف حال من يسوغ اتباع شريعة غير شريعته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! اللهم لا تهلكنا بما فعل المبطلون الأفاكون.

الخلاصة: هذه المسألة معلومة من دين الإسلام بالضرورة، واتفق عليها المسلمون، على مرّ القرون.

* * *

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٥٢٤).

المبحث التاسع
كفر من كذبه وجحد نبوته ﷺ

قال القاضي عياض: «أن يقصد إلى تكذيبه فيما قاله، أو أتى به، أو وجوده، أو ينفي نبوته، أو رسالته... فهذا كافر بإجماع، يجب قتله»[١].

ونقله العلامة المقريزي[٢].

وقال الحافظ ابن حجر: «لا خلاف في أنّ من جحد نبوة محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان كافرًا ولو لم يجعل مع الله إلهًا آخر، والمغفرة منتفية عنه»[٣].

وبمثله قال العيني، والقُسطلَاني[٤].

مستند الإجماع:

١- قال سبحانه: ﴿فَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل رَّبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٧].

٢- قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٧].

٣- قال جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٩].

الخلاصة: الإجماع في هذا المسألة من ضروريات الشرع، وهي محل اتفاق بين المسلمين، ولله الحمد.

***

---

(١) «الشفا» (٢/ ٢٤٤).
(٢) «إمتاع الأسماع» (١٤/ ٣٨٦).
(٣) «فتح الباري» (١/ ٨٥).
(٤) «عمدة القاري» (١/ ٢٠٤)، «إرشاد الساري» (١/ ١١٥).

المبحث العاشر
الكذب عليه ﷺ

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الكذب على النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في الأحكام وغيره- كالترغيب والترهيب- كله حرام من أكبر الكبائر، بإجماع المسلمين»(١).

وقال الحافظ ابن كثير: «أجمع العلماء على كفر من كذب عليه متعمدًا مستجيزًا»(٢).

ونقله العيني، والمقريزي؛ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ(٣).

وقال الحافظ ابن حجر: «واتفقوا على أن تعمد الكذب على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الكبائر»(٤).

وقال العلامة محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى سنة (٩٠٢): «الكذب عليه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس كالكذب على غيره من الخلق والأمم، حتى اتفق أهل البصيرة والبصائر أنه من أكبر الكبائر»(٥).

مستند الإجماع:

عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**».

وهو حديث مشهور، بل متواتر، قد رواه اثنان وستون صحابيًّا؛ منهم العشرة المبشرون بالجنة، ونصّ على تواتره جماعةٌ من العلماء؛ منهم:

(١) «شرح صحيح مسلم» المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(٢) «الفصول في سيرة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (ص/ ٤١٣).
(٣) «عمدة القاري» (٢/ ١٤٩)، «إمتاع الأسماع» (١٠/ ٢٩٩).
(٤) «نزهة النظرفي توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر» (ص/ ١٢٢).
(٥) «المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة» (ص/ ٤).

ابن الصلاح، وابن تيمية، والطيبي، وابن الوزير، وابن حجر، والعيني، والسيوطي، وابن الأمير، والزبيدي، والكتاني؛ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ(١).

الدراسة:

تضمنت النقولات السابقة مسألتين:

الأولى: كفر من استحل الكذب عليه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذه المسألة محل إجماع، والله أعلم.

الثانية: أن الكذب عليه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدون استحلال من كبائر الذنوب.

وشذ من قال بجواز الكذب له صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو في المواعظ:

قال الإمام النووي: «لافرق في تحريم الكذب عليه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين ما كان في الأحكام وما لا حكم فيه؛ كالترغيب والترهيب والمواعظ وغير ذلك، فكله حرام من أكبر الكبائر وأقبح القبائح، بإجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الإجماع، خلافًا للكرامية الطائفة المبتدعة في زعمهم الباطل: أنه يجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب، وتابعهم على هذا كثيرون من الجهلة الذين ينسبون أنفسهم إلى الزهد، أو ينسبهم جهلة مثلهم، وشبهة زعمهم الباطل: أنه جاء في رواية: «من كذب عليَّ متعمدًا ليُضل به فليتبوأ مقعده من النار»، وزعم بعضهم أن هذا كذبٌ له عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لا كذب عليه؛ وهذا الذي انتحلوه وفعلوه واستدلوا

---

(١) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص/ ٣٧٣)، «مجموع الفتاوى» (١٨/ ١٦)، «شرح المشكاة» (١/ ٣٩١)، «العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (١/ ١٩٠)، «فتح الباري» (١/ ٢٠٣)، «عمدة القاري» (٢/ ١٥٧)، «قطف الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة» (ص/ ٢٣)، «إسبال المطر على قصب السكر» (ص/ ١٩٨)، «لقط اللآلئ المتناثرة في الأخبار المتواترة» (ص/ ٢٦١)، «نظم المتناثر في الحديث المتواتر» (ص/ ٢٠).

به: غاية الجهالة ونهاية الغفلة، وأدل الدلائل على بعدهم من معرفة شيء من قواعد الشرع، وقد جمعوا فيه جملًا من الأغاليط اللائقة بعقولهم السخيفة وأذهانهم البعيدة الفاسدة؛ فخالفوا قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وخالفوا صريح الأحاديث المتواترة والأحاديث الصريحة المشهورة في إعظام شهادة الزور، وخالفوا إجماع أهل الحل والعقد وغير ذلك من الدلائل القطعيات في تحريم الكذب على آحاد الناس، فكيف بمن قوله شرع وكلامه وحي؟!

وأما الحديث الذي تعلقوا به فأجاب العلماء عنه بأجوبة:

أحسنها وأخصرها: أن قوله: «لِيُضل الناس» زيادة باطلة؛ اتفق الحفاظ على إبطالها، وأنها لا تُعرف صحيحةً بحالٍ.

الثاني: جواب أبي جعفر الطحاوي: أنها لو صحّت لكانت للتأكيد؛ كقول الله تعالى: ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ ﴾ [الأنعام: ١٤٤].

الثالث: أن اللام في: «ليضل» ليست لام التعليل، بل هي لام الصيرورة والعاقبة، معناه: أن عاقبة كذبه ومصيره إلى الإضلال به.

وعلى الجملة مذهبهم أركُّ من أن يُعتنى بإيراده، وأبعد من أن يُهتم بإبعاده، وأفسد من أن يحتاج إلى إفساده، والله أعلم»[1].

الخلاصة: صحة الإجماع على أن استحلال الكذب على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كفر.

---

(١) «شرح صحيح مسلم» المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فتح الباري» (٦/ ٤٩٩).

صحة الاتفاق على أن تعمد الكذب عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كبيرة من كبائر الذنوب، وخلاف الكرامية شذوذ.

وعليه: فقد أجمع العلماء على أن الكذب على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كبيرة من كبائر الذنوب، ومن استحلّه فهو كافر، والله تعالى أعلم.

❋ ❋ ❋

المبحث الحادي عشر
تحريم مس قبره ﷺ وتقبيله

قال الحافظ أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، المعروف بالأثرم، المتوفى سنة (٢٦١): «رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسّون قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، بل يقومون من ناحيته فيسلمون»[١].

وقال الإمام النووي: «يكره مسحه باليد وتقبيله، بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضره في حياته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ هذا هو الصواب الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه، ولا يغتر بمخالفة كثيرين من العوام وفعلهم ذلك؛ فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء، ولا يلتفت إلى محدثات العوام وغيرهم وجهالاتهم»[٢].

ونقله عنه العلامة الصالحي[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «اتفق الأئمة على أنه لا يمس قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يقبّله؛ وهذا كله محافظة على التوحيد»[٤].

وقال أيضًا: «اتفق العلماء على أن من زار قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين- الصحابة وأهل البيت وغيرهم- أنه لا يتمسح به ولا يقبله، بل ليس في الدنيا من الجمادات ما يشرع تقبيلها إلا الحجر الأسود»[٥].

وقال أيضًا: «واتفق العلماء على أنه لا يستحب لمن سلم على النبي

(١) نقله ابن قدامة في «المغني» (٥/ ٤٦٨).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢١٧).
(٣) «سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد» (١٢/ ٣٩٨).
(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٢٢٣).
(٥) «المصدر السابق» (٢٧/ ٧٩- ٧٨).

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند قبره أن يقبل الحجرة، ولا يتمسح بها؛ لئلا يضاهي بيت المخلوق بيت الخالق»(١).

ونقله عنه ابن عبد الهادي، والشوكاني(٢).

مستند الاتفاق:

١- عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا، لَعَنَ اللهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»(٣).

٢- عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أيضًا قال: قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي**»(٤).

٣- عن نافع: أن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كان يكره مس قبر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٥).

٤- عن سهل بن أبي سهيل، أنه رأى قبر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالتزمه

---

(١) «المصدر السابق» (٢٦/ ٩٧).

(٢) «الصارم المنكي في الرد على السبكي» (ص/ ٣٣٣)، «الدر النضيد في إخلاص التوحيد» ضمن «الفتح الرباني» (١/ ٣٧٦).

(٣) **صحيح**. أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٢٣)، والحميدي في «المسند» (١٠٥٥)، وأحمد (٢/ ٢٤٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٧)، وغيرهم، وصححه ابن تيمية؛ كما في «جامع المسائل» (٣/ ١٠٤)، والألباني في «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» (ص/ ٢٥).

(٤) **صحيح**. أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٧)، وأبو داود (٢٠٤٢)، والطبراني في «الأوسط» (٨/ ٨١)، قال ابن القيم في «إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان» (١/ ٣٤٦): «إسناده حسن، رواته كلهم ثقات مشاهير»، وقال الحافظ في «فتح الباري» (٦/ ٤٨٨): «سنده صحيح»، وحسنه الألباني في «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» (ص/ ١٢٩).

(٥) **حسن**. أخرجه محمد بن عاصم الثقفي في «جزئه» (٢٧)، وأبو اليُمن بن عساكر في «إتحاف الزائر» (ص/ ٦٢)، والذهبي في «السير» (١٢/ ٣٧٨)، وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «الإخنائية، أو الرد الإخنائي» (ص/ ١٨٤).

وتمسّح به، قال: فحصبني حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب، فقال: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا تَتَّخِذُوا قَبْـرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي**»(١).

أفيُحصب من يعمل البر؟! وللمخالف الخيار مَن هو ذو البر الحاصبُ أم المحصوبُ؟! ورضي الله عن حسن بن حسن.

المخالف في المسألة:

هذه المسألة من مسائل التوحيد وسد ذرائع الشرك، ومع هذا الاتفاق الذي تتابع العلماء على نقله بدءًا بالأثرم وانتهاءً بالشوكاني، ومع استناده إلى أدلة صحيحة؛ فقد خالف بعض الفقهاء وأجازوا التمسح والتقبيل لقبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وتعلقوا في ذلك بما يلي:

١- عن داود بن أبي صالح قال: أقبل مروان يومًا، فوجد رجلًا واضعًا وجهه على القبر، فقال: أتدري ما تصنع؟ فأقبل عليه فإذا هو أبو أيوب، فقال: نعم، جئت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم آت الحجر؛ سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لَا تَبْكُوا عَلَى الدِّينِ إِذَا وَلِيَهُ أَهْلُهُ، وَلَكِنِ ابْكُوا عَلَيْهِ إِذَا وَلِيَهُ غَيْـرُ أَهْلِهِ**»(٢).

---

(١) **حسن**. أخرجه إسماعيل بن جعفر في جزء «حديث علي بن حجر» (٤٣٦)، وعبد الرزاق (٣/ ٥٧٧)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٠)، وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٣٠)، وابن عساكر (١٣/ ٦٢). وهو وإن كان المرفوع منه مرسلًا فهو معتضد بطرق أخرى صح بها الحديث، وأما كلام الحسن فجوّد إسناده الألباني في تحقيقه لـ«فضل الصلاة».

(٢) **ضعيف**. أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٢)، والحاكم (٤/ ٥٦٠)، وابن عساكر (٥٧/ ٢٥٠). وفيه داود بن أبي صالح؛ وقد قال عنه الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٩): «حجازي لا يعرف، له عن أبي أيوب الأنصاري، روى عنه الوليد بن كثير فقط»، و أكّد ابن حجر ذلك فقال: «قرأت بخط الذهبي: داود بن أبي صالح لا يعرف». «تهذيب التهذيب» (٣/ ١٨٨).

وأخرجه الطبراني (٤/ ١٥٨)، وفيه أحمد ابن رشدين؛ ضعيف.

وقد أوقف السبكي جواز مس قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على صحة هذا الحديث؛ وهذا دليل على أنه ليس متيقنًا من المسألة.

وتعقبه الهيتمي بقوله: «الحديث المذكور [يعني: حديث أبي أيوب] ضعيف؛ فما قاله النووي [أي: حكايته الإجماع على النهي عن مس القبر] صحيح لا مطعن فيه»(١).

٢- عن نافع، أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر صلَّى سجدتين في المسجد، ثم يأتي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيضع يده اليمنى على قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويستدبر القبلة، ثم يُسَلِّمُ على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم على أبي بكر وعمر»(٢).

---

(١) «شفاء السقام في زيارة خير الأنام» (ص/ ١٥٢)، «حاشية الإيضاح» (ص/ ٢١٩).

(٢) **منكر**. أخرجه إسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (١٠١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الإخنائية» (ص/ ١٨٢- ١٨٤): «وقد يقال: هذه الرواية لا تخالف ما عليه الأئمة من أنه لا يتمسح بالقبر، فإن ابن عمر لم يكن يتمسح بالقبر، بل كان يريد أن يسلم من جهة الوجه فلا يمكنه أن يستقبل الوجه، فكان يحاذي ما يكون مستقبل الوجه ليكون أقرب إلى الاستقبال، ويضع يده على الحائط ليعتمد عليها ويكون أبلغ في القرب إلى القبر، والصواب أن هذه الزيادة انفرد بها إسحاق بن محمد الفروي، عن عبيد الله بن عمر، غلط فيها وخالف فيها من هو أوثق منه عن ابن عمر، ولا يقال: إنه ثقة انفرد بزيادة، لوجهين:

أحدهما: أنه خالف من هو أوثق منه...» ثم ذكر الأثر السابق في كراهية ابن عمر مسّ القبر.

«**الثاني**: أن الفروي وإن كان في نفسه صدوقًا وكتبه صحيحة، فإنه أضرّ في آخر عمره، فكان ربما حدّث من حفظه فيغلط؛ ولهذا كانوا ينكرون عليه روايته للحديث على خلاف ما يرويه الناس؛ مثل ما روى حديث الإفك على خلاف ما رواه الناس، وكذلك حديث ابن عمر هذا رواه على خلاف ما رواه الناس. وقد روى عنه البخاري في صحيحه، وقال أبو حاتم الرازي: «كان صدوقًا وذهب بصره وربما لقن، وكتبه صحيحة»، وقال مرة: «مضطرب»، وقال أبو عبيد الآجري: «سألت أبا داود عنه فوهّاه جدًّا»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، وبذلك يعرف ضعف ما ذكره من حديث ابن عمر، يبيّن ذلك اتفاق العلماء على كراهة =

٣- قال عبد الله بن أحمد: «سألت أبي عن الرجل يمس منبر النبي ﷺ ويتبرك بمسه ويقبله، ويفعل بالقبر مثل ذلك أو نحو هذا؛ يريد بذلك التقرب إلى الله جل وعز؟ فقال: لا بأس بذلك»[(١)].

وهذا الرواية- مع ضعفها- مردودةٌ بالرواية المشهورة عن الإمام أحمد ابن حنبل، التي نقلها غير واحد من المحققين؛ كالقاضي أبي يعلى، والإمام ابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة المرداوي، وغيرهم: أن أبا بكر الأثرم قال: قلت لأحمد بن حنبل: قبر النبي ﷺ يمس ويتمسح به؟ قال: «ما أعرف هذا»، وفي رواية: سئل أحمد عمن يتمسح بقبر النبي ﷺ؟ فقال: «ما أعرف هذا! أهل العلم كانوا لا يمسون، ويقومون ناحية فيسلمون، وكذا كان ابن عمر يفعل»[(٢)].

وعلى هذا؛ فلا ينسب إلى الإمام أحمد بن حنبل القول بجواز التمسح بقبر النبي ﷺ؛ لأمرين:

الأول: ضعف الرواية الواردة عنه، بجواز ذلك.

الثاني: أن الرواية المشهورة عنه، هي: الرواية الدالة على المنع، من

= مس قبر النبي ﷺ، فكيف يكون ابن عمر قد مسّه ولا يعرفون ذلك كما عرفوا مسه لمنبره؟ وقد ثبت عن ابن عمر أنه كره مسه»اهـ.

وقال الألباني في تعليقه على «فضل الصلاة على النبي ﷺ»: «منكر، تفرد به عبد الله بن عمر العمري المكبَّر؛ وهو ضعيف...» ثم ذكر ما ذكره شيخ الإسلام في الفروي ثم قال: «فهذه الزيادة المنكرة منه أو من شيخه».

(١) «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٤٩٢)، قال محققه الشيخ وصي الله عباس: «هذا القول غريب جدًّا، لم أجد أحدًا ذكره»، قلت: ذكره الذهبي في «معجم الشيوخ الكبير» (١/ ٧٣)، ولكن ضعفه علماء اللجنة الدائمة بالديار النجدية في «فتاويهم» (١/ ١٥٨) فتوى رقم (١٧٨٤٦).

(٢) «المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين» (١/ ٢١٥)، «المغني» (٥/ ٤٦٨)، «الإخنائية» (ص/ ١٨٢)، «الإنصاف» (٤/ ٥٣).

التمسح بقبر النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وقد نقلها غير واحدٍ من المحققين كما تقدم. والله أعلم.

الخلاصة: الخلاف في هذه المسألة شاذٌّ، وأشهر مخالف في ذلك هو السبكي الذي اختتم كلامه بتعليق جواز ذلك على صحة قصة أبي أيوب، وقد عرفت ضعفها، وشايعه في مذهبه بعض الفقهاء من ذوي مشربه، أما المحققون من العلماء فقد نقلوا الإجماع على حرمة تقبيل القبر والتمسح به، وأقاموا على ذلك الأدلة الصحيحة، واعتبروا خلاف ذلك شعبةً من شعب الشرك، وليس من تعظيم حقوقه صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في شيء، وعليه: فالإجماع صحيح؛ لأنه سابق للخلاف، والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

المبحث الثاني عشر
تحريم الصلاة عند قبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال الحافظ ابن بطال: «الإجماع [على] ترك الصلاة على قبر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(١).

وقال العلامة ابن قدامة: «لا يصلى الآن على قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالاتفاق»(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لم يُصلِّ أحد على قبره ولا شرع الصلاة على قبره عند أحد من العلماء، فلا يصلّى على قبره بالإجماع»(٣).

مستند الاتفاق:

١- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مرضه الذي لم يقم منه: «**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»؛ قالت: فلولا ذاك أبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجدًا(٤).

قال الحافظ ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا الحديث: يدل على امتناع اتخاذ قبر الرسول مسجدًا، ومنه يفهم امتناع الصلاة على قبره، ومن الفقهاء من استدل بعدم صلاة المسلمين على قبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعدم الصلاة على القبر جملة؛ وأجيبوا عن ذلك بأن قبر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مخصوص عن هذا بما فهم من هذا الحديث من النهي عن اتخاذ قبره مسجدًا، وبعض الناس أجاز الصلاة على قبر الرسول، كجوازها على قبر غيره عنده، وهو ضعيف لتطابق المسلمين على خلافه، ولإشعار

(١) «شرح صحيح البخاري» (٣/ ٣١٨).
(٢) «المغني» (٣/ ٤٥٥).
(٣) «الإخنائية» (ص/ ٢٤١).
(٤) أخرجه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٢٩).

الحديث بالمنع منه، والله أعلم»[١].

٢- حديث: «**أَنَا أَكْرَمُ عَلَى رَبِّي مِنْ أَنْ يَتْرُكَنِي فِي قَبْرِي بَعْدَ ثَلَاثٍ**»[٢].

ووجه الشاهد منه: عدم بقاء الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قبره بعد ثلاث؛ فلا معنى للصلاة على القبر، وقد نقل الاستدلال به الجويني، والرافعي[٣].

الخلاف في المسألة:

نُسب الخلاف في جواز الصلاة على قبره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أبي الوليد حسان بن محمد النيسابوري، والغزالي، وابن حزم[٤].

أما العلامة أبو الوليد فحمل المنع من اتخاذ القبر مسجدًا على إقامة

---

(١) «الإحكام شرح عمدة الأحكام» حديث رقم (١٧٢).

(٢) **لا أصل له**. قال ابن الملقن في «البدر المنير» (١٣/ ١٦٥): «ولا أعلم من خرّجه بعد البحث الشديد عنه». وقال تلميذه ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ٤٨٧): «لا أصل له».

وجاء عند البيهقي في «حياة الأنبياء في قبورهم» (٤) عن أنس، مرفوعًا: «الأنبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة»، وفي سنده أحمد بن علي الحسنوي شيخ الحاكم، وهو متهم.

وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١/ ١٩٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٣٣)، وغيرهما.

قال ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٣٥): «باطل موضوع»، ونقله عنه ابن الجوزي، وابن الملقن، وابن حجر، والشوكاني، والألباني. انظر: «الموضوعات» (١/ ٣٠٣)، «البدر المنير» (١٣/ ١٦٦)، «التلخيص الحبير» (٣/ ١٢١٨)، «الفوائد المجموعة» (ص/ ٣٢٥)، «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢٠١).

وجاء عند عبد الرزاق (٣/ ٥٧٦- ٥٧٧) عن سعيد ابن المسيب، أنه رأى قومًا يسلمون على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «ما مكث نبي في الأرض أربعين يومًا»، وضعفه الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٢١٩).

(٣) «نهاية المطلب في دراية المذهب» (٣/ ٦٣- ٦٤)، «فتح العزيز بشرح الوجيز؛ الشرح الكبير» (٢/ ٤٤٥).

(٤) انظر: «طبقات الشافعيين» لابن كثير (١/ ٢٢٦)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٣/ ٧٤)، «الشرح الكبير» (٢/ ٤٤٥)، «المحلى» (٣/ ٣٦٤).

الجماعة، وتنزيل القبر في ذلك منزلة المساجد المهيأة للجماعات[١].

ويقال هنا: إن أراد جواز الصلاة على الميت في قبره في المدة الزمنية الواردة في الأحاديث والإجماع القائم عليها[٢]، فمسلّم، وإن أراد التعميم- وهو الظاهر من كلامه- فلا؛ لأنه لم يقع أصلًا، فتجويزه يفتقر إلى أمرين: دليل الجواز، والعمل به من قِبَل الصحابة، وأنى له بذلك! والله أعلم.

وأما العلامة الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ فحجته أن القصد منها الدعاء له، وذلك يوجد بعد طول المدة، وذلك حاصل، فيصلي ولو على قبر آدم.

ويُجاب عن هذا فيقال: إذا كان المقصود بالصلاة هو الدعاء، فالرسول قد أمرنا بالصلاة والسلام عليه وطلب الوسيلة له، وغير ذلك في عدة مواضع، وهذا أعظم وأدوم من الصلاة عند قبره[٣].

وأما العلامة ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ فكلامه في سياق إبطال حجج المانعين للصلاة على القبر بعد الدفن، فقال: «احتج بعضهم بأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يصل المسلمون على قبره، قال أبو محمد: ما علمنا أحدًا من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ نهى عن الصلاة على قبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما نهى الله تعالى عنه، ولا رسوله عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فالمنع من ذلك باطل، والصلاة عليه فعل خير، والدعوى باطل إلا ببرهان».

ويقال هنا: إن أراد أبو محمد ابن حزم عدم منع الصحابة من الصلاة على القبر المكرم في المدة الواردة من فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيمكن التسليم

(١) «نهاية المطلب» للجويني (٣/ ٦٦).

(٢) قال أبو عمر ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/ ٢٥١): «أجمع العلماء الذين رأوا الصلاة على القبر جائزة أنه لا يصلى على قبر إلا بقرب ما يدفن، وأكثر ما قالوا في ذلك شهر»،وقال أيضًا في «التمهيد» (٦/ ٢٧٩): «وقد أجمع العلماء أنه لا يصلى على ما قدم من القبور، وما أجمعوا عليه فحجة، ونحن نتبع ولا نبتدع». وبمثله قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (١/ ٤٥٦).

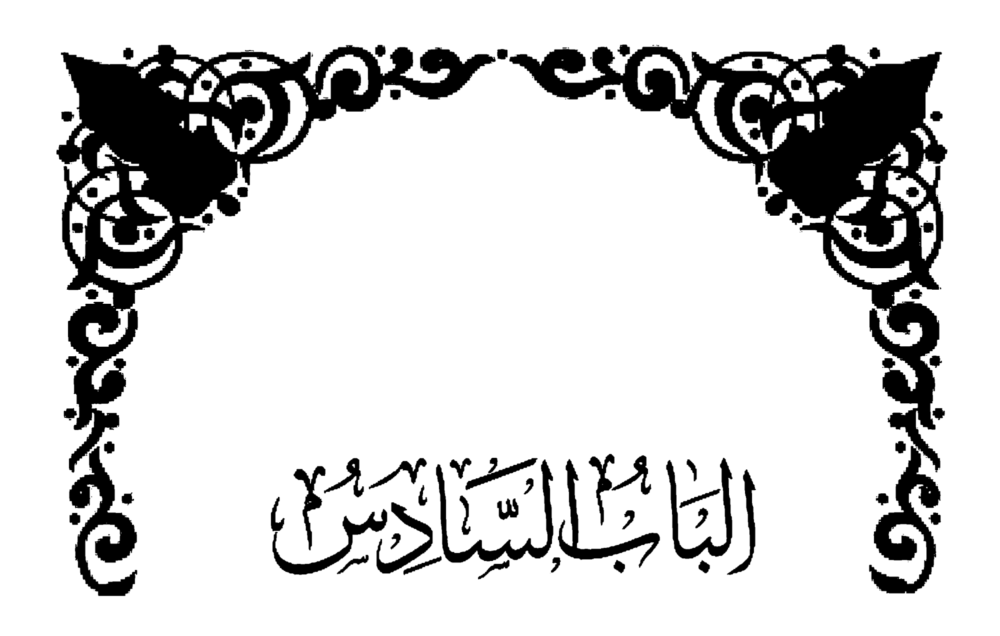
(٣) انظر: «الإخنائية» (ص/ ٢٤١).

بوقوعه- وإن لم ينُقل في أثر- وإن أراد عدم المنع من الصلاة على قبره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أكثر من تلك المدة، فأين الدليل على ذلك؟!

كما يقال أيضًا: إن الأصل في العبادة: التوقف والمنع، حتى يأتي الدليل، ولم يأتِ هنا دليل يأذن لكل من جاء بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يصلي على قبره؛ ولهذا لم يفعل ذلك الصحابة والتابعون، ولو فُعل ذلك لنقل إلينا.

الخلاصة: عدم تحقق الإجماع على عدم جواز الصلاة على قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لوجود المخالف، ولكن السواد الأعظم من السلف ومن تبعهم من الخلف على عدم جواز الصلاة على القبر المكرم صلى الله على صاحبه وسلم، وعليه عمل المسلمين من عهد الصحابة إلى يوم الناس هذا، والله أعلم.

* * *



الباب السادس

في طهارته وصلاته

صلى الله عليه وسلم





الباب السادس
في طهارته وصلاته ﷺ

وفيه مباحث:

المبحث الأول
وضوؤه ﷺ لصلاته

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر: «معلوم عند جميع أهل السير: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منذ افترضت عليه الصلاة بمكة، لم يصلِّ إلا بوضوء مثل وضوئنا اليوم، وهذا ما لا يجهله عالم، ولا يدفعه إلا معاند»[١].

ونقله عنه القرطبي، والعراقي، والمقريزي، والصالحي، والبُهوتي؛ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[٢].

مستند الإجماع:

أدلة إثبات وضوء النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لصلواته أمر قطعي ظاهر وفي ذلك غنى عن نقله.

وقد أورد الحافظ ابن عبد البر ومن تبعه هذا الإجماع في معرض الرد على من استشكل عدم ذكر الوضوء والطهور في القرآن إلا في آيتي النساء والمائدة، اللتين ذكر فيهما التيمم؛ قالوا: ففي أي موضع ذكر الوضوء قبل التيمم، حتى إنهم أمروا بالتيمم عند عدم الماء.

وأجاب ابن عبد البر بأن فرض الوضوء، والغسل كان واجبًا عليهم

---

(١) «التمهيد» (١٩/ ٢٧٩).

(٢) «تفسير القرطبي» [النساء/ ٤٣]، «طرح التثريب» (٢/ ٩٩- ١٠٠)، «إمتاع الأسماع» (٣/ ٥٣)، «سبل الهدى» (٨/ ٦٧)، «كشاف القناع عن متن الإقناع» (١/ ١٠٦).

قبل ذلك معلومًا عندهم؛ قال: «وإنما نزلت ليكون فرضها المتقدم متلوًّا في التنزيل، ولها نظائر كثيرة ليس هذا موضع ذكرها، وفي قوله في حديث مالك: «فنزلت آية التيمم» ولم يقل: آية الوضوء- ما يتبين به أن الذي طرأ إليهم من العلم في ذلك الوقت حكم التيمم لا حكم الوضوء، والله أعلم»[1].

الخلاصة: الإجماع متحقق على أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يصل منذ فرضت عليه الصلاة إلا بوضوء، وآية المائدة مقرِّرة لا مؤسِّسة، ولا مخالف في ذلك، والله أعلم.

***

(١) «التمهيد» (١٩/ ٢٧٩).

المبحث الثاني
عدم تحديد مقدار ماء وضوئه واغتساله

قال الإمام أبو محمد ابن حزم: «ولا خلاف في أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يعير له الماء للغسل بكيل ككيل الزيت، ولا توضأ واغتسل بإناءين مخصوصين، بل قد توضأ في الحضر والسفر بلا مراعاة لمقدار الماء»(١).

ونقله الحافظ ابن القطان(٢).

مستند المسألة:

١- عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغتسل بخمس مكاكيك، ويتوضأ بمكوك»(٣).

وفي لفظ: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع، إلى خمسة أمداد»(٤).

٢- عن أنس بن مالك أيضًا، قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء، وعَنَزة، فيستنجي بالماء»(٥).

---

(١) «المحلى» (٤/ ٤٩).

(٢) «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ١٠١).

(٣) أخرجه مسلم (٣٢٥). والمَكُّوكُ اسم للمكيال، ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد. «النهاية» لابن الأثير. وقال النووي في شرح الحديث: «ولعل المراد بالمكوك هنا: المد؛ كما قال في الرواية الأخرى: يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد».

(٤) أخرجه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥).

(٥) أخرجه البخاري (١٥٢)، ومسلم (٢٧١). والإداوة- بالكسر-: إناء صغير من جلد يتخذ للماء. «لسان العرب» (مادة: أ د و). والعَنَزَة- بفتح النون-: عصا أقصر من الرمح لها سنان، وقيل: هي الحربة القصيرة. وفي «الطبقات» لابن سعد أن =

٣- عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها كانت هي ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغتسلان في الإناء الواحد من الجنابة[1].

٤- عن عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأخرجنا له ماء في تَوْرٍ من صُفر فتوضأ، فغسل وجهه ثلاثًا، ويديه مرتين مرتين، ومسح برأسه، فأقبل به وأدبر، وغسل رجليه[2].

قال الحافظ أبو الحسن ابن بطال- بعد إيراد بعض الآثار السابقة وتبويب البخاري بقوله: باب الغسل بالصاع ونحوه-: «وإنما احتيج إلى مقدار الماء الذي كان يغتسل به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليرد به قول الإباضية في الإكثار من الماء، وهو مذهب قديم، وجملة الآثار المنقولة في ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يدل على أنه لا توقيت فيما يكفي من الغسل والطهارة»[3].

وقال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ بعد إيراد بعض ما تقدم: «وهذه الآثار كلها إنما رويت إنكارًا على الإباضية، وجملتها تدل على أن لا توقيت فيما يكفي من الماء، والدليل على ذلك أنهم أجمعوا: أن الماء لا يكال للوضوء ولا للغسل»[4].

الخلاصة: أن الإجماع على عدم تقدير ماء وضوئه وغسله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنه كان بمقادير مختلفة- إجماع صحيح، وخلاف الإباضية لا يقدح في الإجماع، والله أعلم.

***

= النجاشي كان أهداها للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وهذا يؤكد كونها كانت على صفة الحربة؛ لأنها من آلات الحبشة». «فتح الباري» (١/ ٢٥٢).

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٩)، و مسلم (٣٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٧).

(٣) «شرح صحيح البخاري» (١/ ٣٧٢).

(٤) «التمهيد» (٨/ ١٠٥).

المبحث الثالث
غسله يده اليمنى قبل اليسرى في الوضوء

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر: «وأما غسل اليدين، فقد أجمعوا أن الأفضل أن يغسل اليمنى قبل اليسرى، وأجمعوا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذلك كان يتوضأ، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحب التيامن في أمره كله في وضوئه وانتعاله وغير ذلك من أمره»[١].

مستند الإجماع:

عن عائشة، قالت: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله»[٢].

قال الحافظ أبو بكر ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد ثبتت الأخبار عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه بدأ فغسل يده اليمنى ثم اليسرى في وضوئه، وكذلك يفعل المتوضئ إذا أراد اتباع السنة»[٣].

قاعدة فيما تستخدم فيه اليمين والشمال:

قال الإمام النووي: «هذه قاعدة مستمرة في الشرع، وهي أن ما كان من باب التكريم والتشريف؛ كلبس الثوب والسراويل والخف، ودخول المسجد والسواك، والاكتحال، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، وترجيل الشعر- وهو مَشْطُهُ- ونتف الإبط، وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، وغسل أعضاء الطهارة، والخروج من الخلاء، والأكل والشرب والمصافحة، واستلام الحجر الأسود، وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه.

---

(١) «التمهيد» (٢٠/ ١٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

(٣) «الأوسط» (١/ ٣٨٦).

وأما ما كان بضده- كدخول الخلاء، والخروج من المسجد، والامتخاط، والاستنجاء، وخلع الثوب والسراويل والخف، وما أشبه ذلك- فيستحب التياسر فيه؛ وذلك كله بكرامة اليمين وشرفها، والله أعلم.

وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة، لو خالفها فاته الفضل، وصح وضوؤه»[١].

الخلاصة: أن الإجماع على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يبدأ بيده اليمنى في الوضوء، وأنه كان يحب التيامن في الأحوال المشرفة إجماع سالم من المخالف، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) «شرح صحيح مسلم» حديث رقم (٢٦٨).

المبحث الرابع
أُذِّنَ له ﷺ في كل صلواته المكتوبة

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر: «أجمع المسلمون على أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُذِّنَ له بالصلاة حياته كلها في كل مكتوبة، وأنه ندب المسلمين إلى الأذان وسنه لهم»[(١)].

الدراسة:

أورد الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ هذا الإجماع في بيان أصل مشروعية الأذان، وأنه من شعائر الإسلام التي فعلها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حياته كلها، وهي مسألة نقل فيها الإجماع غير واحد من أهل العلم؛ كابن هبيرة، وابن قدامة، والنووي؛ رَحِمَهُمُ اللهُ[(٢)].

والحافظ ابن عبد البر أطلق الحياة النبوية لتشمل حياته في مكة قبل الهجرة، وحياته في المدينة بعد الهجرة، وهذا يُفيد أن الأذان شُرع في مكة، وقد ورد ما يدل على ذلك، ولكن لا يصح منها شيء فهي ما بين ضعيف وموضوع، كما قرّر ذلك غير واحد من الحفاظ؛ كابن كثير، وابن رجب، وابن حجر، والشوكاني[(٣)].

على أنه ورد في بعض طرقها أن الأذان كان بقول: «الصلاة جامعة»، ولكن لا يصح منها شيء؛ كما تقدم، فإذا عُلم هذا تعين أن يُحمل كلام ابن عبد البر على حياة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المدينة بعد الهجرة؛ لأن حديث

---

(١) «الاستذكار» (٤/ ١١).

(٢) «الإفصاح عن معاني الصحاح» (١/ ١٠٨)، «المغني» (٢/ ٥٦)، «المجموع» (٣/ ٨٣).

(٣) انظر: «البداية والنهاية» (٤/ ٥٧٦)، «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ١٧٨- ١٧٩)، «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٧٨- ٧٩)، «نيل الأوطار» (٣/ ١٨٩).

ابن عمر يؤكد أن بدء مشروعية الأذان كان في المدينة، حين تشاور بعض المسلمين في كيفية جمع الناس للصلاة، ثم جاء عبد الله بن زيد وقصَّ رؤُياه على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأذان، فأقرَّه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فشُرِع الأذان حينئذ، فلو قد سبق تشريع الأذان لما تحيَّر الصحابة في كيفية جمع الناس للصلاة، وتشاوروا في إيجاد طريقة لذلك وتأتي الرؤيا التي أقرها الرسول الكريم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا حملنا كلام الحافظ ابن عبد البر على الحياة النبوية في المدينة فيكون:

مستند الإجماع:

١- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادى لها، فتكلموا يومًا في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسًا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقًا مثل قرن اليهود، فقال عمر: أَوَلَا تبعثون رجلًا ينادي بالصلاة؟! فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يَا بِلَالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ»**»[١].

٢- عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال: لما أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسًا في يده، فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى، قال: فقال: تقول: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر؛ أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله؛ أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله؛ حي على الصلاة، حي على الصلاة؛ حي على الفلاح، حي على الفلاح؛ الله أكبر، الله أكبر؛ لا إله إلا الله"، قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم، قال: وتقول إذا أقمت الصلاة: "الله أكبر، الله

(١) أخرجه البخاري (٦٠٤)، ومسلم (٣٧٧)؛ قال الحافظ في «فتح الباري» (٢/ ٨١): «وقد قال ابن منده في حديث ابن عمر: إنه مجمع على صحته».

أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله"، فلما أصبحت، أتيت رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأخبرته، بما رأيت فقال: «**إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ**»، فقمت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب، وهو في بيته فخرج يجر رداءه، ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله، لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَلِلَّهِ الحَمْدُ**»(١).

الخلاصة: سلامة الإجماع على أن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُذِّنَ له في حياته بعد الهجرة في المدينة، وهو أمر قطعي لا يُنكره مسلم، والله تعالى أعلم.

تتمة: قال الحافظ ابن حجر: «ومما كثر السؤال عنه: هل باشر النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأذان بنفسه؟ وقد وقع عند السهيلي: أن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذّن في سفر وصلى بأصحابه وهم على رواحلهم، السماء من فوقهم والبِلّة من أسفلهم؛ أخرجه الترمذي من طريق تدور على عمر بن الرماح يرفعه إلى أبي هريرة، وليس هو من حديث أبي هريرة، وإنما هو من حديث يعلى بن مرة، وكذا جزم النووي بأن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذّن مرة في السفر، وعزاه للترمذي وقوّاه، ولكن وجدناه في «مسند أحمد» من الوجه الذي أخرجه الترمذي؛ ولفظه: «فأمر بلالًا فأذن»، فعرف أن في رواية الترمذي اختصارًا، وأن معنى قوله: «أذن»: أمر بلالًا به؛ كما يقال: أعطى الخليفة العالم الفلاني ألفًا، وإنما باشر العطاءَ غيرُه ونُسب للخليفة لكونه آمرًا به».

---

(١) **حسن**. أخرجه أبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩) وغيرهما، وصححه ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٨١)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢٤٦)، والوادعي في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» رقم (١٥١٤).

وعليه فقول السيوطي: «من قال: إنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يباشر الأذان بنفسه فقد غفل»؛ أي: عن رواية الترمذي، وقد علمتَ ما فيها فاندفع حينئذٍ اعتراضُ السيوطي.

وفي سبب عدم مباشرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأذان أقوال عدة؛ لعل أحسنها قول العلامة العثيمين: «وإنما لم يؤذن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلفاؤه الراشدون؛ لأنهم اشتغلوا بالأهم عن المهم؛ لأن الإمام يتعلق به جميع الناس، فلو تفرغ لمراقبة الوقت لانشغل عن مهمات المسلمين، ولا سيما في الزمن السابق؛ حيث لا ساعات ولا أدلة سهلة»(١).

***

(١) ملخص من: «فتح الباري» (١/ ١١٤)، «إتحاف الخلان بأحكام الآذان» (ص/ ١٠١)، «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١/ ٣٣٣- ٣٣٤).

المبحث الخامس
رفعه ﷺ يديه عند تكبيرة الإحرام

قال الحافظ أبو بكر ابن المنذر: «وأجمعوا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة»(١).

ونقله عنه ابن قدامة، وابن القطان، وابن رجب، وابن حجر، والعيني؛ رَحِمَهُمُ اللهُ(٢).

مستند الإجماع:

عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يُحاذي منكبيه، وقبل أن يركع، وإذا رفع من الركوع؛ ولا يرفعهما بين السجدتين»(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ثبت هذا عن عدد كثير من الصحابة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٤).

الخلاصة: سلامة الإجماع من المخالف في أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يرفع يديه عند افتتاح الصلاة، والله تعالى أعلم.

***

(١) «الإجماع» (٥٩)، «الأوسط» (٣/ ٢١٢).
(٢) «المغني» (٢/ ١٣٦)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ١٢٦- ١٢٧)، «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٣٢١)، «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢١٩)، «شرح سنن أبي داود» (٣/ ٢٩٣).
(٣) أخرجه البخاري (٧٣٦)، ومسلم (٣٩٠).
(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٤٧).

المبحث السادس
كيفية صلاته ﷺ لصلاة الجمعة

قال الحافظ ابن القطان: «لا خلاف في أنه ﷺ خطب وصلاها ركعتين»؛ أي: صلاة الجمعة[1].

مستند المسألة:

قيام النبي ﷺ بخطبة الجمعة، وصلاة ركعتين، أمر معلوم وأدلته كثيرة، ولشهرتها تركت إيرادها.

الخلاصة: أن نفي الخلاف في قيامه بصلاة الجمعة وخطبتها صحيح، فلا مخالف في هذا، والله تعالى أعلم.

فائدة: هناك من اعتنى بتتبع خُطب النبي ﷺ وأفردها بالتصنيف؛ مثل: المدائني المتوفى سنة (٢٢٥)، وأبي الشيخ الأصبهاني المتوفى سنة (٣٦٩)، وأبي العباس المستغفري المتوفى سنة (٤٣٢). وغيرهم ولا أعلم شيئًا منها مطبوعًا.

* * *

(١) «الإقناع» (١/ ١٦٢).

المبحث السابع
لم يصلِّ قبل العيد ولا بعدها في المصلى

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر: «أجمعوا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُصلِّ في المصلى قبل صلاة العيدين ولا بعدها»(١).

ونقله الحافظ ابن القطان(٢).

مستند الإجماع:

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى يوم الفطر ركعتين؛ لم يُصلِّ قبلها ولا بعدها(٣).

وقد جاء عن غيره من الصحابة تركتُها طلبًا للاختصار.

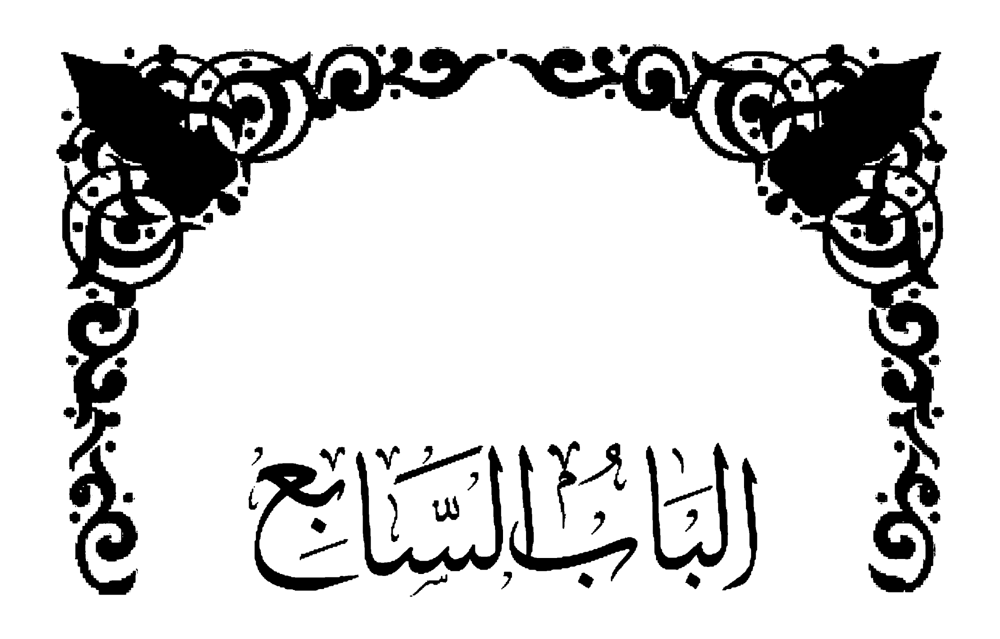
الخلاصة: سلامة الإجماع على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُصلِّ في المصلى يوم العيد لا قبل الصلاة ولا بعدها، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) «الاستذكار» (٧/ ٥٨).

(٢) «الإقناع» (١/ ١٨٠).

(٣) أخرجه البخاري (٩٦٤)، ومسلم (٨٨٤).



الباب السابع

في حجه وعمرته

صلى الله عليه وسلم





الباب السابع
في حجه وعمرته ﷺ

وفيه مباحث:

المبحث الأول
عمراته ﷺ

أولًا: عددهن:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ثبت بالنقول المستفيضة التي اتفق عليها أهل العلم به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه إنما اعتمر بعد الهجرة أربع عمر»[١].

مستند الإجماع:

١- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قيل له: كم اعتمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: أربعًا[٢].

٢- عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه سئل: كم اعتمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: أربعًا[٣].

الخلاصة: أن الإجماع على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتمر أربع مرات إجماع صحيح، على خلاف- سيأتي- في تحديد الشهر، ولا تأثير لذلك على العدد، والله تعالى أعلم.

ثانيًا: الشهر الذي اعتمر فيه:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد اتفق أهل العلم على ما قالت

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٤٨).
(٢) أخرجه البخاري (١٧٧٥)، ومسلم (١٢٥٥).
(٣) أخرجه البخاري (١٧٧٨)، ومسلم (١٢٥٣).

عائشة بأن عمره كلها كانت في ذي القعدة، وهو أوسط أشهر الحج»[١].

مستند الاتفاق:

١- عن عروة بن الزبير، قال: كنت أنا وابن عمر مستندين إلى حجرة عائشة، وإنا لنسمع ضربها بالسواك تستن، قال: فقلت: يا أبا عبد الرحمن، اعتمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رجب؟ قال: نعم، فقلت لعائشة: ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: وما يقول؟ قلت: يقول: اعتمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رجب، فقالت: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، لعمري، ما اعتمر في رجب، وما اعتمر من عمرة إلا وإنه لمعه. قال: وابن عمر يسمع، فما قال: لا، ولا نعم؛ سكت[٢].

٢- عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يقول: «اعتمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين»[٣].

الخلاصة: أن الاتفاق على تحديد شهر ذي القعدة على أنه شهرٌ اعتمر فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اتفاق صحيح؛ لعدم وجود المخالف، أما قول ابن عمر: إن إحداهن في رجب، فهو ذهول منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ بدليل أنه سكت ولم ينكر على عائشة التي راجعته في ذلك؛ رضي الله عن الصحابة جميعًا.

ثالثًا: لم يعتمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رمضان:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «معلوم باتفاق أهل العلم أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعتمر في رمضان قط، ولا خرج من المدينة في عمرة في رمضان؛ بل ولا خرج إلى مكة في رمضان قط؛ إلا عام الفتح»[٤].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٥٥).
(٢) أخرجه البخاري (١٧٧٦)، ومسلم (١٢٥٥).
(٣) أخرجه البخاري (١٧٨١).
(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٤٧).

مستند الاتفاق:

الأدلة السابقة هي مستند هذه المسألة حيث لم تذكر شهر رمضان شهرًا اعتمر فيه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وعليه:

فالخلاصة: أن الاتفاق على عدم اعتمار النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شهر رمضان اتفاق صحيح؛ لسلامته من المخالف، والعلم عند الله تعالى.

رابعًا: لم يعتمر صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الحج:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولم يختلفوا أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعتمر بعد الحج»[1].

مستند المسألة:

الأدلة السابقة في اعتمار النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ إذ لم تذكر أنه اعتمر بعد الحج، مع تحديد عدد العمر التي اعتمرهن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وعليه:

فالخلاصة: أن نفي الخلاف في عدم اعتمار الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الحج صحيح؛ لعدم وجود المخالف، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) «المصدر السابق» (٢٦/ ٦٢).

المبحث الثاني
أنه ﷺ لم يحج بعد الهجرة سوى حجة الوداع

قال العلامة أبو العباس القرطبي: «أما حجه ﷺ فلم يختلف أنه إنما حج في الإسلام حجَّة واحدة، وهي المعروفة بحجَّة الوداع»[١].

وقال الإمام النووي: «حجة الوداع كانت سنة عشر من الهجرة، ولم يحج ﷺ بعد الهجرة غيرها بالإجماع»[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «العلماء متفقون على ما تواتر عنه من أنه لم يحج بعد الهجرة إلا حجة واحدة، وهي التي تسمى حجة الوداع»[٣].

وقال الحافظ ابن القيم: «لا خلاف أنه ﷺ لم يحج بعد هجرته إلى المدينة سوى حجةٍ واحدة، وهي حجة الوداع، ولا خلاف أنها كانت سنة عشر»[٤].

ونقله عنه القاسمي، والألباني[٥].

مستند الإجماع:

١- عن جابر رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج، ثم أُذِّنَ في الناس في العاشرة: أن رسول الله ﷺ حَاجٌّ، فقدم المدينة بشر كثير؛ كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ،

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم» (٣/ ٣٦٨).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٢٢٢).
(٣) «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح» (٦/ ٣٥٨).
(٤) «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٢/ ١٠١).
(٥) «محاسن التأويل» [آل عمران/ ٩٧]، «حجة النبي ﷺ» للألباني (ص/ ٤٥).

ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه...» الحديث[١].

٢- عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه سئل: كم حج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: «حجة واحدة»[٢].

الخلاصة: أن الإجماع على أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحج بعد الهجرة إلا حجة الوداع، إجماع صحيح، والله تعالى أعلم.

***

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٧٨)، ومسلم (١٢٥٣).

المبحث الثالث
طوافه ﷺ بالبيت وصلاته خلف المقام

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أجمع العلماء على أن النبي ﷺ طاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين»[١].

مستند الإجماع:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعًا، وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة؛ وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة»[٢].

وهو في حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ[٣].

الخلاصة: أن هذا الإجماع من المسلّمات القطعيات في صفة حجة النبي ﷺ، والله تعالى أعلم.

***

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٩٣).
(٢) أخرجه البخاري (٣٩٥)، ومسلم (١٢٣٤).
(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨).

المبحث الرابع
بدؤه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصفا عند السعي

قال الحافظ أبو بكر ابن المنذر: «وأجمعوا أنه من بدأ بالصفا، وختم سعيه بالمروة: أنه مصيب للسنة»[١].

وقال الحافظ ابن القطان: «أجمع أهل العلم أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما فرغ من طوافه بدأ خروجه من المسجد بالصفا، وأنه ختم سعيه بالمروة»[٢].

وقال الحافظ ابن القيم: «لا خلاف عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه ختم سعيه بالمروة»[٣].

مستند الإجماع:

عن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في صفة حجة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وفيه: «فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»؛ فبدأ بالصفا، فرقى عليه، حتى رأى البيت فاستقبل القبلة، فوحّد الله وكبّره، وقال: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**»، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبّت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا...»[٤].

---

(١) «الإجماع» (٢٠٨).

(٢) «الإقناع» (١/ ٢٨١).

(٣) «زاد المعاد» (٢/ ٢٣١).

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨).

الخلاصة: سلامة الإجماع من المخالف، وبذلك تحقّق الإجماع وثبت على أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدأ بالصفا وختم بالمروة، والله تعالى أعلم.

* * *

المبحث الخامس
وقوفه ﷺ بعرفة راكبًا ورميه ماشيًا

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يختلفون أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقف بعرفة راكبًا ورمى الجمار ماشيًا»[١].

ونقله عنه الحافظ ابن القطان، والعلامة العظيم آبادي[٢].

مستند الإجماع:

عن أم الفضل بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن ناسًا تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن، وهو واقف على بعيره، فشربه[٣].

وهو مروي في حديث جابر في صفة حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الخلاصة: أن الإجماع على وقوفه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعرفة راكبًا، إجماع صحيح سالم من المخالف، والله أعلم.

***

(١) «الاستذكار» (١٣/ ١٢٠).
(٢) «الإقناع» (١/ ٢٧٥- ٢٧٦)، «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (٥/ ٣١١).
(٣) أخرجه البخاري (١٩٨٨)، ومسلم (١١٢٣).

المبحث السادس
صلاته ﷺ الظهر والعصر بعرفة

قال الحافظ أبو الحسن ابن بطال: «ولم يختلفوا أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ صلى الظهر والعصر جميعًا بعرفة، ثم ارتفع فوقف بجبالها داعيًا الله، إلى غروب الشمس، فلما غربت دفع منها إلى المزدلفة»[١].

وبمثله قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر[٢].

ونقله عنه العلامة ابن رشد، والحافظ ابن القطان[٣].

مستند الإجماع:

عن جابر في حديثه عن حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئًا»[٤].

الخلاصة: أن الإجماع على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع الظهر والعصر بعرفة، إجماع صحيح؛ لسلامته من المخالف، والله أعلم.

* * *

---

(١) «شرح صحيح البخاري» (٤/ ٣٤٤).

(٢) «الاستذكار» (١٣/ ٢٨).

(٣) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٢/ ٦٧٤ - ٦٧٥)، «الإقناع» (١/ ٢٧٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨).

المبحث السابع
صلاته ﷺ الظهر والعصر بعرفة سرًّا دون جهر بالقراءة

قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمع العلماء على أن الإمام لا يجهر بالقراءة في الظهر والعصر بعرفة، لا في يوم الجمعة ولا غيرها، وأجمعوا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذلك فعل؛ لم يجهر»(١).

ونقله الحافظ ابن القطان رَحِمَهُ اللَّهُ(٢).

مستند الإجماع:

الأصل في صلاة الظهر والعصر: الإسرار وعدم الجهر؛ قال العلامة ابن قدامة المقدسي- شارحًا قول الخرقي: «ويسر بالقراءة في الظهر والعصر، ويجهر بها في الأوليين من المغرب والعشاء، وفي الصبح كلها»-: «الجهر في موضع الجهر، والإسرار في موضع الإسرار؛ مُجمع على استحبابه، ولم يختلف المسلمون في مواضعه، والأصل فيه فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف»(٣).

فإذا ثبت أن الظهر والعصر لا يُجهر بالقراءة فيهما، فيبقى أصلًا ثابتًا في عرفة وفي غيرها، وهذا هو فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي لم يُختلف فيه وقد نُسب خلاف إلى أبي حنيفة في استحباب الجهر بالقراءة في العصرين بعرفة، ولعله لا يصح؛ إذْ لم يذكره أصحابه بل نصوا على الإسرار ولم يذكروا الجهر برواية شاذة ولا ضعيفة فضلًا عن صحيحة(٤).

(١) «التمهيد» (١٠/ ١٣).
(٢) «الإقناع» (١/ ٢٧٧).
(٣) «المغني» (٢/ ٢٧٠).
(٤) انظر: «البناية شرح الهداية» للعيني (٤/ ٩٩).

الخلاصة: أن الإجماع على عدم جهر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالقراءة في صلاتي الظهر والعصر بعرفة، إجماع صحيح سالم من المخالف، والله تعالى أعلم.

* * *

المبحث الثامن
دفعه ﷺ من عرفة بعد غروب الشمس
وجمعه صلاتي المغرب والعشاء بمزدلفة جمع تأخير

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمع العلماء أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دفع من عرفة في حجته، بعدما غربت الشمس يوم عرفة أخَّر صلاة المغرب ذلك الوقت فلم يُصلِّها حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء؛ جمع بينهما بعدما غاب الشفق»[١].

وقال أيضًا: «أجمع العلماء أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دفع من عرفة بالناس بعدما غربت الشمس يوم عرفة، فأفاض إلى المزدلفة، وأنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أخَّر حينئذ صلاة المغرب، فلم يصلها حتى أتى المزدلفة فصلى بها بالناس بالمغرب والعشاء جميعًا بعدما غاب الشفق ودخل وقت العشاء الآخرة»[٢].

ونقله ابن القطان[٣].

مستند الإجماع:

عن أسامة بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنه كان رديف رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين أفاض من عرفة، فلما جاء الشِّعب أناخ راحلته، ثم ذهب إلى الغائط، فلما رجع صببت عليه من الإداوة، فتوضأ ثم ركب، ثم أتى المزدلفة فجمع بها بين المغرب والعشاء[٤].

وقد جاء عن غيره من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

الخلاصة: أن الإجماع على أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دفع من عرفات بعد

(١) «الاستذكار» (١٣/ ١٥٠)، «التمهيد» (٩/ ٢٦٩).
(٢) «التمهيد» (٩/ ٢٦٩).
(٣) «الإقناع» (١/ ٢٧٨).
(٤) أخرجه البخاري (١٦٦٧)، ومسلم (١٢٨٠).

غروب شمس يوم النحر إلى المزدلفة، وجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير، إجماع صحيح سالم من المخالف، والله تعالى أعلم.

* * *

المبحث التاسع
رميه جمرة العقبة بعد طلوع الشمس

قال الحافظ أبو بكر ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: «أجمعوا على أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رمى يوم النحر جمرة العقبة بعد طلوع الشمس»[١].

وقال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر: «أجمع علماء المسلمين على أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما رماها ضحى ذلك اليوم- أي: يوم النحر- وأجمعوا أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يرم من الجمرات يوم النحر غير جمرة العقبة»[٢].

وقال العلامة أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، المتوفى سنة (٥٩٥): «وأجمعوا أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يرمِ يوم النحر من الجمرات غيرها»[٣].

ونقله الحافظ ابن القطان[٤].

مستند الإجماع:

١- عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «رمى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجمرة يوم النحر ضحى»[٥].

٢- عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أيضًا: في حديثه الطويل في صفة حجة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي، ثم

(١) «الإجماع» (٢٢٣).
(٢) «التمهيد» (٧/ ٢٦٨).
(٣) «بداية المجتهد» (٢/ ٦٧٩).
(٤) «الإقناع» (١/ ٢٧٨).
(٥) أخرجه مسلم (١٢٩٩).

انصرف إلى المنحر»[١].

الخلاصة: أن الإجماع على رميه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لجمرة العقبة في يوم النحر عند طلوع الشمس دون غيرها، إجماع صحيح سالم من المخالف، والله تعالى أعلم.

***

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

المبحث العاشر
حلقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لرأسه في حجة الوداع

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر: «وأجمعوا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حلق رأسه في حجته بعد ما رمى جمرة العقبة يوم النحر بعد أن نحر»(١).

ونقله ابن القطان(٢).

مستند الإجماع:

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حلق رأسه في حجة الوداع(٣).

وقد جاء عن غيره من الصحابة لشهرتها تركت إيرادها.

الخلاصة: أن الإجماع على أن نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حلق رأسه في حجة الوداع، إجماع صحيح لا مخالف له، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) «التمهيد» (٧/ ٢٦٦).

(٢) «الإقناع» (١/ ٢٩١).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤١٠)، ومسلم (١٣٠٤).

المبحث الحادي عشر
وقوفه ﷺ بالمشعر الحرام
وإفاضته منه قبل طلوع الشمس

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أن النبي عليه السلام وقف بالمشعر الحرام بعدما صلى الفجر، ثم دفع قبل طلوع الشمس»[(١)].

وقال العلامة ابن رشد القرطبي رحمه الله: «اتفق المسلمون على أن النبي ﷺ وقف بالمشعر الحرام، وهي المزدلفة، بعد ما صلى الفجر، ثم دفع منها قبل طلوع الشمس إلى منى»[(٢)].

ونقله ابن قدامة[(٣)].

مستند الإجماع:

حديث جابر رضي الله عنه في حجة النبي ﷺ؛ وفيه: «حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئًا، ثم اضطجع حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعا الله تعالى وكبره وهلله، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًّا، فدفع قبل أن تطلع الشمس»[(٤)].

الخلاصة: أن الإجماع على أن النبي ﷺ وقف بالمشعر الحرام: المزدلفة، وأفاض منه قبل طلوع الشمس متوجهًا إلى منى، إجماع صحيح؛ لسلامته من المخالف، والله تعالى أعلم.

***

(١) «الاستذكار» (١٣/ ٥٧).
(٢) «بداية المجتهد» (٢/ ٦٧٩).
(٣) «المغني» (٥/ ٢٨٦).
(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨).

المبحث الثاني عشر
لم يُحصر ﷺ عن البيت بمرض، وإنما بعدوٍّ في عمرة الحديبية

قال الحافظ أبو الحسن ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمع المسلمون أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يحصر بمرض، وإنما أحصر بعدو عام الحديبية»(١).

مستند الإجماع:

١- قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال الإمام الشافعي: «لم أسمع ممن حفظت عنه من أهل العلم بالتفسير مخالفًا في أن هذه الآية نزلت بالحديبية حين أُحصِرَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فحال المشركون بينه وبين البيت»(٢).

وقد نقل الاتفاق على هذا ابنُ العربي، وابن تيمية، وابن حجر، والشنقيطي، وغيرهم(٣).

٢- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «قد أحصر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فحلق رأسه، وجامع نساءه، ونحر هديه، حتى اعتمر عامًا قابلًا»(٤).

الخلاصة: أن الإجماع على أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحصر بالعدو عن العمرة فقط، إجماع صحيح؛ لسلامته من المخالف، والله أعلم.

***

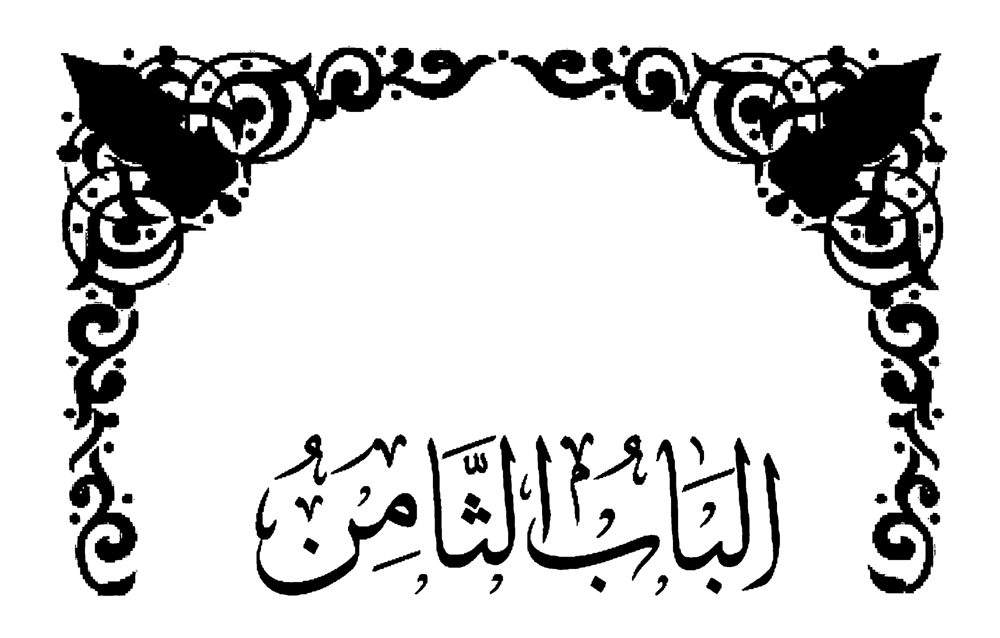
---

(١) «شرح صحيح البخاري» (٤/ ٤٦١- ٤٦٢).

(٢) «الأم» (٢/ ١٧٣).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» [البقرة/ ١٩٦]، «مجموع الرسائل والمسائل» (١- ٣/ ٣٢٢)، «فتح الباري» (٤/ ٦)، «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» [البقرة/ ١٩٦].

(٤) أخرجه البخاري (١٨٠٩).



البَابُ الثَّامِنُ

في جهاده ومغازيه

صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ





الباب الثامن
في جهاده ومغازيه ﷺ

وفيه مباحث:

المبحث الأول
قتله ﷺ لليهودية التي سمَّت الشاة

قال الإمام ابن سحنون رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمع أهل الحديث أن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتلها».

نقله عنه القاضي عياض، والنووي، والمقريزي، والعيني؛ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[1].

مستند الإجماع:

١- عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن يهودية أهدت للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شاة مَصْلِيَّة، فأكل منها ثم قال: «**أَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ**»، فمات بشر بن البراء منها[2]، فأرسل إليها، فقال: «**مَا حَمَلَكِ عَلَى مَا صَنَعْتِ؟**»، قالت: أردتُّ أن أعلمَ إن كنت نبيًّا لم يضرك، وإن كنت ملكًا أرحتُ الناس منك، فأمر بها فقتلت»[3].

٢- عن أم مبشر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في قصة؛ وفيها: «فأمر بها رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقتلت»، ولفظ الحاكم: «فأكل منها بشر بن البراء، فمات،

(١) «إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم» (٧/ ٩٣)، «شرح صحيح مسلم» حديث رقم (٢١٩٠)، «إمتاع الأسماع» (١/ ٣١٧)، «عمدة القاري» (١٥/ ٩١).

(٢) قيل: إنه لم يبرح من مكانه حين أكل منها حتى مات، وقيل: بل لزمه وجعه ذلك سنة ثم مات. «الاستيعاب» و«الإصابة» ترجمة (بشر بن البراء).

(٣) **صحيح**. أخرجه أبو داود (٤٥١٢)، والطبراني (٢/ ٣٤)، والحاكم (٣/ ٢٤٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٤/ ٢٦٢) قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، وسكت عليه الذهبي، وصححه الألباني.

فقتلها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[١].

الخلاف في المسألة:

مسألة قتل المرأة اليهودية التي سمت الشاة مسألة خلافية بين العلماء:

قال الإمام الزهري رَحِمَهُ اللهُ: «أسلمت فتركها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[٢].

قال الحافظ ابن حجر: «ولم ينفرد الزهري بدعواه أنها أسلمت، فقد جزم بذلك سليمان التيمي في مغازيه»[٣].

وقد وردت أحاديث تفيد عدم قتل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمرأة التي سمت الشاة؛ ومنها:

عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن امرأة يهودية أتت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشاة مسمومة، فأكل منها، فجيء بها إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسألها عن ذلك؟ فقالت: أردت لأقتلك، قال: «**مَا كَانَ اللهُ لِيُسَلِّطَكِ عَلَى ذَاكَ**» قال: أو قال: «**عَلَيَّ**»، قال: قالوا: ألا نقتلها؟ قال: «**لا**»، قال: فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٤].

وعن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أن يهودية من أهل خيبر سمت شاة مَصْلِيَّة، ثم أهدتها لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأخذ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذراع، فأكل منها، وأكل رهطٌ من أصحابه معه، ثم قال لهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ**»، وأرسل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اليهودية فدعاها، فقال لها: «**أَسَمَمْتِ هَذِهِ الشَّاةَ؟**»، قالت اليهودية: مَن

---

(١) **صحيح**. أخرجه أبو داود (٤٥١٤)، والحاكم (٣/ ٢١٩)، وصحح إسناده الألباني.

(٢) أخرجه معمر في «الجامع» المطبوع ضمن «المصنف» لعبدالرزاق (١١/ ٢٨ رقم/ ١٩٨١٤)، بإسناد صحيح، قال معمر: «وأما الناس فيقولون: قتلها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٣) «فتح الباري» (٧/ ٤٩٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢٦١٧)، ومسلم (٢١٩٠).

أخبرك؟ قال: «**أَخْبَرَتْنِي هَذِهِ فِي يَدِي**»- للذراع- قالت: نعم، قال «**فَمَا أَرَدتِّ إِلَى ذَلِكَ؟**»، قالت: قلت: إن كان نبيًّا فلن يضره، وإن لم يكن نبيًّا استرحنا منه، فعفا عنها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يعاقبها»(١).

ولما كانت الروايات متعارضة في إثبات القتل ونفيه، تعين الجمع؛ وهو ما قرره جمع من أهل العلم:

قال الحافظ البيهقي: «يُحتمل أنه لم يقتلها في الابتداء، ثم لما مات بشر بن البراء أمر بقتلها، والله أعلم»(٢).

وبمثله أجاب الحافظ السهيلي رَحِمَهُ اللَّهُ، وزاد: «كان تركها؛ لأنه كان لا ينتقم لنفسه، ثم قتلها ببشر قصاصًا»(٣).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويحتمل أن يكون تركها لكونها أسلمت، وإنما أخّر قتلها حتى مات بشر؛ لأن بموته تحقق وجوب القصاص بشرطه»(٤).

وقرره القاضي عياض، والإمام النووي، والحافظ ابن الملقن، والحافظ ابن القيم، والحافظ الذهبي، والعلامة العيني؛ رَحِمَهُمُ اللَّهُ(٥).

وجملة القول: إن كان القول بعدم قتل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها لأجل

---

(١) **ضعيف**. أخرجه أبو داود (٤٥١٠)، والدارمي (١/ ٢٠٨رقم/ ٦٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٤/ ٢٥٩)؛ كلهم من طريق الزهري، عن جابر، ولم يسمع منه؛ كما قاله الخطابي في «معالم السنن» (٣/ / ٤٥٨)، فهو منقطع؛ كما قاله المنذري، وابن حجر. انظر: «عون المعبود» (١٢/ ٢٣١)، «فتح الباري» (٧/ ٤٩٧).

(٢) «دلائل النبوة» (٤/ ٢٦٣).

(٣) «شرح السيرة» (٦/ ٥٧١).

(٤) «فتح الباري» (٧/ ٤٩٧).

(٥) «إكمال المعلم» (٧/ ٩٤)، «شرح السيرة» (٦/ ٥٧١)، «شرح صحيح مسلم» حديث رقم (٢١٩٠)، «التوضيح بشرح الجامع الصحيح» (٢١/ ٣٩٠)، «زاد المعاد» (٣/ ٣٣٦)، «تاريخ الإسلام» (١/ ٢٩٤و٧٩٦)، «عمدة القاري» (١٥/ ٩٢).

فعلها السم، فمحلُّ اتفاق، وإن كان المراد النفي مطلقًا، فغير متجِّهٍ؛ لورود ما يرده؛ وعليه:

فالخلاصة: أنْ لا إجماع في المسألة، ولكن أكثر أهل العلم على القول بقتل المرأة اليهودية التي سمت الشاة في خيبر قصاصًا ببشر بن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والله تعالى أعلم.

* * *

المبحث الثاني
مصالحته ﷺ لليهود دون جزية

قال الإمام الشافعي: «لم أعلم مخالفًا من أهل العلم بالسير: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما نزل بالمدينة وادع يهود كافة على غير جزية»(١).

ونقله عنه الإمام الماوردي، وشيخ الإسلام ابن تيمية؛ وقال: «وهو كما قال الشافعي»، ونقله عن الإمام الشافعي أيضًا: الحافظ ابن القيم(٢).

مستند المسألة:

١- قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].

قال الماوردي: «لم يختلف أهل العلم أنها نزلت فيمن وادعه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من يهود المدينة قبل فرض الجزية، فكانوا أهل عهد لا ذمة لهم»(٣).

٢- عن كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أن كعب بن الأشرف كان يهجو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويحرض عليه كفار قريش، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين قدم المدينة، وأهلها أخلاط، منهم المسلمون، والمشركون- يعبدون الأوثان- واليهود، وكانوا يؤذون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، فأمر الله عَزَّوَجَلَّ نبيه بالصبر والعفو، ففيهم أنزل الله: ﴿وَلَتَسۡمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُوٓاْ أَذٗى كَثِيرٗاۚ...﴾ الآية [آل عمران: ١٨٦]، فلما أبى كعب بن

---

(١) «الأم» (٤/ ٢٢٢).

(٢) «الحاوي» (١٤/ ٣٨٥)، «الصارم المسلول» (٢/ ١٢٨)، «أحكام أهل الذمة» (٣/ ١٤٠٤).

(٣) «الحاوي» (١٤/ ٣٨٥).

الأشرف أن ينزع عن أذى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سعد بن معاذ أن يبعث رهطًا يقتلونه، فبعث محمد بن مسلمة...، وذكر قصة قتله، فلما قتلوه، فزعت اليهود والمشركون، فغدوا على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالوا: طرق صاحبنا فقتل! فذكر لهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي كان يقول، ودعاهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أن يكتب بينهم كتابًا، ينتهون إلى ما فيه فكتب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة»[1].

الخلاصة: أن نفي الخلاف في مصالحة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليهود المدينة في أول الدعوة دون جزية، نفي صحيح، والله أعلم.

***

(١) **حسن**. أخرجه أبو داود (٣٠٠٠)، وصحح إسناده الألباني.

وله شاهد عن محمد بن إسحاق؛ كما في «سيرة ابن هشام» (٣/ ٣١- ٣٢)، مرسلاً، ووصله البيهقي (٨/ ١٠٦) من طريق يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عثمان بن محمد بن عثمان بن الأخنس بن شريق، قال: أخذت من آل عمر بن الخطاب هذا الكتاب... فذكره بنحو هذا، وعثمان ثقة.

وله شاهد عند أبي عبيد في «الأموال» (٥٣٠)، وابن زنجويه في «الأموال» (٧٥٠)، عن ابن شهاب، مرسلًا، وفيه عبد الله بن صالح؛ وهو ضعيف، لكنه متابع من ابن بكير؛ كما في نفس السند، فالحديث بهذه الشواهد حسن، والله أعلم.

المبحث الثالث
تأمينه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهل مكة
وعفوه عنهم في عام الفتح

قال الحافظ أبو الحسن ابن بطال: «لا خلاف أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منَّ على أهل مكة وعفا عن أموالهم كلها»(١).

وقال الحافظ ابن عبد البر: «لم تختلف الآثار ولا اختلف العلماء في أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّن أهل مكة، كل من دخل داره أو المسجد، أو دار أبي سفيان، أو ألقى السلاح»(٢).

وقال العلامة أبو العباس القرطبي: «والكل متفقون على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما دخلها أمَّن أهلها»(٣).

ونقله شيخ الإسلام ابن تيمية(٤).

مستند الإجماع:

١ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الفتح فقال: «**مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ**»(٥).

٢ - عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قال: «أَمَّن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناس إلا أربعة نفر وامرأتين...»(٦).

(١) «شرح صحيح البخاري» (٤/ ٥١٩).
(٢) «الاستذكار» (١٤/ ٣٣٧).
(٣) «المفهم» (٣/ ٦٣١).
(٤) «منهاج السنة» (٤/ ٢٥٥).
(٥) أخرجه مسلم (١٧٨٠).
(٦) **صحيح**. أخرجه أبو داود (٢٦٨٣)، والنسائي (٤٠٦٧)، وغيرهما، وصححه شيخ=

٣- عن أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: لما كان يوم فتح مكة، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُفُّوا عَنِ الْقَوْمِ إِلَّا أَرْبَعَةً**»[1].

الخلاصة: أن الإجماع على تأمين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهل مكة وعفوه عن أموالهم- باستثناء النفر المعدودين- إجماع صحيح لسلامته من المخالف، والله تعالى أعلم.

* * *

= الإسلام ابن تيمية في «الصارم المسلول» (٢/ ٢٢٠)، والألباني.

(١) **حسن.** أخرجه الترمذي (٣١٢٩)، والحاكم (٢/ ٣٥٩)، وغيرهما، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم، والألباني، وحسنه الوادعي في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» رقم (٧).

المبحث الرابع
لم يدخل ﷺ مكة يوم الفتح مُحْرِمًا

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «لم يختلف في دخول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكة أنه كان حلالًا؛ بدخوله والمغفر على رأسه»[١].

ونقله عنه العلامة أبو العباس القرطبي[٢].

وقال الإمام النووي: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخلها في هذا اليوم وهو يوم الفتح غير محرم بإجماع المسلمين، وكان على رأسه المغفر، والأحاديث متظاهرة على ذلك، والإجماع منعقد عليه»[٣].

مستند المسألة:

١- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاء رجل فقال: ابنُ خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: «**اقْتُلْهُ**»، قال مالك: ولم يكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما نرى- والله أعلم- يومئذٍ محرمًا[٤].

٢- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام[٥].

٣- عن عمرو بن حريث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب الناس وعليه عمامة سوداء[٦].

---

(١) «إكمال المعلم» (٦/ ١٤٥).
(٢) «المفهم» (٣/ ٤٦٩).
(٣) «شرح صحيح مسلم» حديث رقم (١٧٨٠).
(٤) أخرجه البخاري (٤٢٨٦)، ومسلم (١٣٥٧).
(٥) أخرجه مسلم (١٣٥٨).
(٦) أخرجه مسلم (١٣٥٩).

ولا تعارض بين الحديثين؛ لإمكان أن يكون أحدهما تحت الآخر، أو أنه دخل بالمغفر، ولما خطب الناس نزع المغفر ولبس عمامة سوداء؛ كما في حديث عمرو بن حريث؛ وعليه فالحكم واحد؛ وهو دخوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكة حلالًا غير محرم(١).

الخلاصة: أن الإجماع على دخول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكة عام الفتح كان حلالًا غير محرم، إجماع صحيح سالم من المخالف، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) قاله ابن حبان، وابن بطال، والقاضي عياض، وعنه النووي. انظر: «صحيح ابن حبان» (٩/ ٣٧)، «شرح صحيح البخاري» (٩/ ٩٨)، «شرح صحيح مسلم» حديث رقم (١٣٥٧).

المبحث الخامس
استحقاقه ﷺ خمس الغنيمة حين القسمة حاضرًا كان أو غائبًا

قال العلامة ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: «ولا خلاف عندهم في وجوب الخمس له، غاب عن القسمة أو حضرها»[(١)].

وقال العلامة أبو عبد الله محمد بن عيسى بن المناصف القرطبي المتوفى سنة (٦٢٠): «اتفق أهل العلم أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان مما خصّه الله تعالى به خمس الخمس من المغنم»[(٢)].

وقال الحافظ ابن كثير: «وكان له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خمس الغنيمة، وأربعة أخماس الفيء، كما هو مذهبنا لا خلاف في ذلك»[(٣)].

مستند الإجماع:

١ - قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾ [الأنفال: ٤١].

٢ - عن عمرو بن عبسة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ قال: أخذ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبرة بعير ثم قال: «**لَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الْخُمُسَ، والْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ**»[(٤)].

---

(١) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٢/ ٧٥٦).

(٢) «الإنجاد في أبواب الجهاد» (ص/ ٥٠٩).

(٣) «الفصول في سيرة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (ص/ ٥٠٤).

(٤) **صحيح**. أخرجه أبو داود (٢٧٥٥)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١/ ٤٥٥)، والحاكم (٣/ ٦١٦- ٦١٧)، والبيهقي (٦/ ٣٣٩)، وصححه الألباني.
والوبرة- بفتحتين-: أي الشعرة.
وقد جاء هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أخرجه أحمد (٢/ ١٨٤)، و الفاكهي في «أخبار مكة» (٥/ ٩٤)، وأبو داود (٢٦٩٤)، والنسائي=

الخلاصة: أن الإجماع على استحقاق النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لخمس الخمس من الغنائم- حضر أو لم يحضر- إجماع صحيح سالم من المخالف، والله تعالى أعلم.

***

= (٤١٣٩). وحسنه ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ٢٤١)، وكذا الألباني.

وجاء عن عبادة بن الصامت؛ أخرجه أحمد (٥/ ٣١٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣/ ٤٣١)، والبزار (٧/ ١٥٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٤١)، والشاشي في «المسند» (٣/ ١٧٥)، وحسنه ابن كثير، وابن حجر؛ انظر: «التفسير» [الأنفال/ ٤١]، «فتح الباري» (٦/ ٢٤١).

وجاء عن العرباض بن سارية؛ أخرجه أحمد (٤/ ١٢٨)، والبزار (١٠/ ١٣٤)، والطبراني (١٨/ ٢٦٠)، وهو حديث حديث حسن لغيره؛ لأن أم حبيبة بنت العرباض لا يوجد من وثقها ولا جرحها، وبقية رجاله ثقات؛ كما قاله الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٣٣٧).

وجاء عن جبير بن مطعم؛ أخرجه البزار (٨/ ٣٤٤)، وفي سنده أبو عبادة عيسى ابن عبد الرحمن؛ متروك، وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع؛ وهو ضعيف.

المبحث السادس
سهم الصفي[1] خاص به ﷺ

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأمر الذي لم يختلف فيه أحد من أهل العلم عندنا علمته، ولم نزل نحفظ من قولهم: أنه ليس لأحدٍ ما كان لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من صفيِّ الغنيمة»[2].

ونقله عنه الحافظ البيهقي[3].

وقال الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، المشهور بالطحاوي، المتوفى سنة (٣٢١): «وأجمعوا جميعًا أن هذا السهم [الصفي] ليس للخليفة بعد موت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[4].

وقال العلامة الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولم يختلف الفقهاء أن الصفي قد سقط بموته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[5].

وقال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أن سهم الصفي ليس لأحد بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فارتفع القول في ذلك»[6].

ونقله عنه ابن القطان، وابن الملقن، والمقريزي، وابن حجر، والصالحي[7].

---

(١) قال الإمام الخطابي في «معالم السنن» (٢/ ٤٥١): «الصفي: هو ما يصطفيه من عَرْض الغنيمة من شيء قبل أن يُخمّس؛ عبدًا، أو جارية، أو فرس، أو سيف، أو غيرها».

(٢) «الأم» (٤/ ١٤٧).

(٣) «السنن الكبرى» (٦/ ٣٠٥).

(٤) «شرح معاني الآثار» (٣/ ٣٠٣).

(٥) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٥١٤).

(٦) «الاستذكار» (١٤/ ١٩٢)، «التمهيد» (٢٠/ ٤٤).

(٧) «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٣٤٦)، «غاية السول في خصائص الرسول»=

وقال به ابن عطية، وابن رشد، وابن المناصف القرطبي، وابن قدامة، وأبو حيان، وابن مفلح[(١)].

مستند الإجماع:

١- عن يزيد بن عبد الله، قال: كنا بالمربد[(٢)]، فجاء رجل أشعث الرأس بيده قطعة أديم[(٣)] أحمر، فقلنا: كأنك من أهل البادية؟ فقال: أجل، قلنا: ناولنا هذه القطعة الأديم التي في يدك، فناولناها، فقرأناها، فإذا فيها: «**مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ الله إِلَى بَنِي زُهَيْرِ بْنِ أُقَيْشٍ: إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدتُّمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَأَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ، وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ، وَأَدَّيْتُمُ الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ، وَسَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّفِيَّ، أَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ الله وَرَسُولِهِ**»، فقلنا: من كتب لك هذا الكتاب؟ قال: رسول الله ﷺ[(٤)].

٢- عن الشعبي قال: كان سهم النبي ﷺ يدعى الصفي؛ إن شاء عبدًا، وإن شاء فرسًا، يختاره قبل الخمس، ويُضرب له سهمه، إن

= (ص/ ٨٥)، «إمتاع الأسماع» (١٣/ ١٣٨)، «التلخيص الحبير» (٥/ ٢٢٠١)، «سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد» (١٠/ ٤٢٩).

(١) «تفسير ابن عطية» [الأنفال/ ٤١]، «بداية المجتهد» (٢/ ٧٥٦)، «الإنجاد في أبواب الجهاد» (ص/ ٥١٠)، «المغني» (٩/ ٢٩١)، «تفسير أبي حيان» [الأنفال/ ٤١]، «المبدع» (٣/ ٣٦٣).

(٢) المربد: كل شيء حبست فيه الإبل؛ ولهذا قيل: مربد النَّعم بالمدينة، وبه سُمّي مربد البصرة. «معجم البلدان» (٥/ ١١٥).

(٣) الأديم: الجلد المدبوغ يُكتب فيه.

(٤) **صحيح**. أخرجه أحمد (٥/ ٧٧- ٧٨)، وأبو داود (٢٩٩٩)، والنسائي (٤١٤٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤/ ٤٩٧)، وغيرهم، وذكره ابن كثير في جملة من الأحاديث، ثم قال: «هذه أحاديث جيدة». «التفسير» [الأنفال/ ٤١]، وقال الألباني: «إسناد صحيح على شرط الشيخين، وجهالة الصحابي لا تضر؛ كما تقرر». «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢٨٥٧).

شهد وإن غاب، وكانت صفية بنت حيي من الصفي»(١).

قال الحافظ ابن عبد البر: «وأمر الصفي مشهور في صحيح الآثار، معروف عند أهل العلم»(٢).

الدارسة:

خالف في مسألتنا هذه أبو ثور(٣)؛ فإنه قال: «الآثار في الصفي ثابتة، ولا أعلم شيئًا نسخها»، ونسب إليه أنه قال: «إن كان الصفي ثابتًا للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فللإمام أن يأخذه على نحوِ ما كان يأخذه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويجعله مجعل سهم النبي من خمس الخمس».

قال العلامة ابن قدامة متعقبًا: «فجمع بين الشك فيه في حياة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومخالفة الإجماع في إبقائه بعد موته... وأما انقطاعه بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فثابت بإجماع الأمة قبل أبي ثور وبعده... وكون أبي بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم لم يأخذوه، ولا ذكره أحد منهم، ولا يجمعون على ترك سنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٤).

وقال الحافظ أبو بكر ابن المنذر: «ولا أعلم أحدًا وافق أبا ثور على ما قال»(٥).

وقد حكم بشذوذه: ابن عطية، وابن المناصف، وضعفه ابن العربي(٦).

ولما كان الأمر كذلك لم يرتض العلامة السهيلي التعبير بلفظ الإجماع

---

(١) **صحيح مرسل**. أخرجه عبد الرزاق (٥/ ٢٣٩- ٢٤٠)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٢٥٣)، والنسائي (٤١٤٥)؛ قال الألباني: «صحيح الإسناد مرسل».

(٢) «التمهيد» (٢٠/ ٤٣).

(٣) نسب إليه ذلك غالب من نقلوا الإجماع.

(٤) «المغني» (٩/ ٢٩١- ٢٩٢)، وانظر: «الاستذكار» (٤/ ١٩٢).

(٥) «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (٦/ ٩٧).

(٦) «تفسير ابن عطية» [الأنفال/ ٤١]، «الإنجاد في أبواب الجهاد» (ص/ ٥١٠)، «أحكام القرآن» [الأنفال/ ٤١].

بل قال: «أمر الصفي بعد الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ لإمام المسلمين في قول أبي ثور، وخالفه جمهور الفقهاء، وقالوا: كان خصوصًا للنبي عَلَيْهِ السَّلَامُ»(١).

وقال ابن دحية: «الصفي عند جمهور علماء الإسلام مخصوص بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٢).

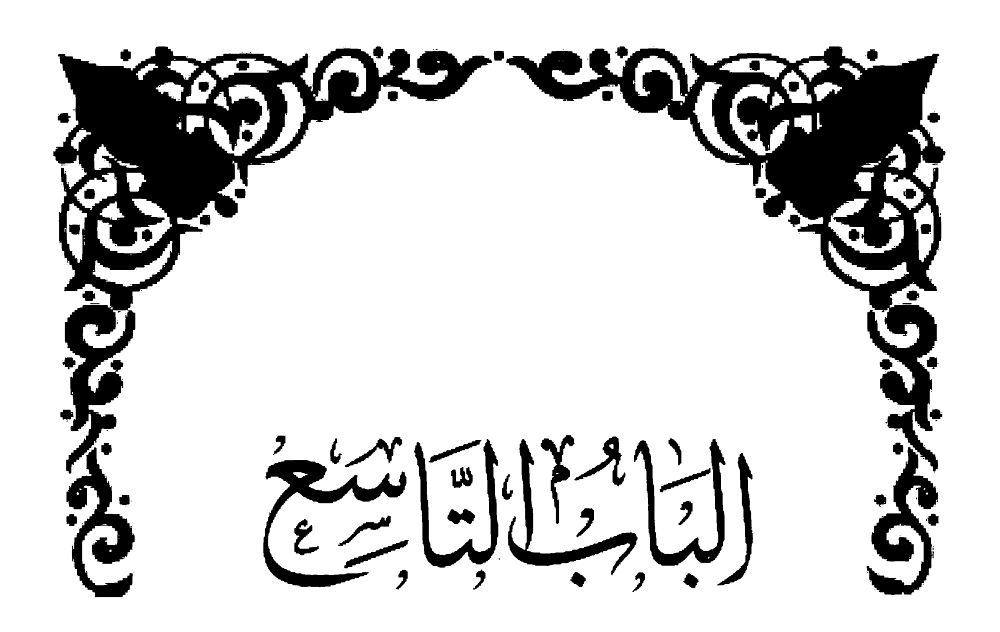
الخلاصة: أن الإجماع صحيح، والمخالف شاذ، وهو محجوج بالنص والإجماع قبله، والله تعالى أعلم.

***

---

(١) «شرح السيرة» (٦/ ٥٦٤).

(٢) «نهاية السول في خصائص الرسول» (ص/ ٣٠٨).



الباب التاسع

في نكاحه

صلى الله عليه وسلم





الباب التاسع
في نكاحه ﷺ

وفيه مباحث:

المبحث الأول
تزوجه النساء ﷺ

قال العلامة أبو محمد ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اتفقوا أنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ نكح النساء وأولد»[1].

مستند الاتفاق:

عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يسألون عن عِبادة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما أُخبروا كأنهم تَقالّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا، فجاء رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليهم، فقال: «**أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ للهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[2].

الخلاصة: أن هذا الاتفاق معلوم قطعًا وضرورة، ولا خلاف فيه بين المسلمين، والله أعلم.

* * *

(١) «مراتب الإجماع» (ص/ ٢٦٩- ٢٧٠).
(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

المبحث الثاني
زواجه ﷺ بأكثر من أربع

قال العلامة ابن حزم: «اتفقوا على أن نكاح أكثر من أربع زوجات، لا يحل لأحد بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(١).

وقال العلامة ابن قدامة: «تزوج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إحدى عشرة امرأة، ولم يختلف فيهن...» وبعد أن ذكرهن قال: «فهؤلاء أزواج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُختلف فيهن، وهن إحدى عشرة امرأة، ست من قريش، وواحدة من بني إسرائيل، وأربع من سائر العرب»(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له أن يتزوج أكثر من أربع، وله أن يتزوج بلا مهر، كما ثبت بالنص والإجماع»(٣).

وقال الحافظ ابن القيم: «لا خلاف أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توفي عن تسع»(٤).

وقال الحافظ ابن كثير: «لا خلاف أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توفي عن تسع»(٥).

وقال أيضًا: «اتفقوا على إباحة تسع»(٦).

وقال العلامة أبو إسحاق الشاطبي: «نكاح أكثر من أربع نسوة بإجماع المسلمين: أن ذلك خاص به عَلَيْهِ السَّلَامُ»(٧).

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص/ ١١٥). وانظر: «المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم» (٧/ ٣٢٧).

(٢) «التبيين في أنساب القرشيين» (ص/ ٧١و٨٥)، وانظر: «أسد الغابة في معرفة الصحابة» (١/ ٣٣).

(٣) «منهاج السنة النبوية» (٤/ ٢٠١).

(٤) «زاد المعاد» (١/ ١١٤).

(٥) «البداية والنهاية» (٨/ ٢٠١).

(٦) «الفصول في سيرة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (ص/ ٤٨٢).

(٧) «الاعتصام» (٢/ ٣٦٧).

وقال الحافظ ابن حجر: «وقد اتفق العلماء على أن من خصائصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزيادة على أربع نسوة يجمع بينهن»(١).

ونقل الإجماع الماوردي، وابن الملقن، والمقريزي، والشوكاني(٢).

مستند الإجماع:

١- قال تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١].

فأرجع الله العدد في النكاح إلى مشيئته فله أن يتزوج بأي عدد شاء.

٢- عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يدور على نسائه في الساعة الواحدة، من الليل والنهار، وهن إحدى عشرة، قال: قلت لأنس: أَوَكَان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين. وقال سعيد، عن قتادة: إن أنسًا حدثهم: «تسع نسوة»(٣).

٢- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسع يقسم لثمان، ولا يقسم لواحدة»(٤).

وبالجملة فنكاح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأكثر من أربع أمر مشهور لا يحتاج إلى تكلف تخريج الأحاديث فيه»(٥).

الخلاف في المسألة:

ذهب بعض أهل الظاهر(٦)، والقاسم بن إبراهيم الرسي من الزيدية،

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ١١٤).

(٢) «الحاوي» (٩/ ١٦٧)، «غاية السول في خصائص الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (ص/ ٤٠)، «إمتاع الأسماع» (١٠/ ١٩٢)، «نيل الأوطار» (١٢/ ١٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٨). وطريق الجمع بين قوله: «إحدى عشرة» وقوله: «تسع نسوة»: أن أنسًا ضم إلى التسعة مارية وريحانة، وأطلق عليهن لفظ «نسائه» تغليبًا؛ قاله الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٨/ ٢٠٣)، والحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٣٧٨).

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٦٧).

(٥) قاله الحافظ في «التلخيص الحبير» (٥/ ٢٢١٣).

(٦) هكذا وجدت، ولم أقف على تسمية أحدٍ منهم، وابن حزم ثاني أعلامهم بعد =

والرافضة- إلى نفي اختصاص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالزيادة على أربع، وجوزوا لغيره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزيادة إلى تسع.

وذهب الخوارج إلى القول بإباحة ثماني عشرة امرأة[1].

واستدلوا بما يلي:

قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].

قال الأولون: الواو في الآية للجمع لا للتخيير، فمجموع العدد تسع.

ورُد هذا بأن الظاهر من الآية التخيير بين الأعداد المذكورة، فمعنى الآية: فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى، وانكحوا ما طاب لكم من النساء ثلاث، وانكحوا ما طاب لكم من النساء رُباع، وهذا من أحسن الأدلة في الرد على الرافضة؛ لكونه من تفسير زين العابدين[2]؛ وهو من أئمتهم الذين يرجعون إلى قولهم، ويعتقدون عصمتهم، ثم لو أريد مجموع العدد لكان قوله مثلًا: «تسعًا» أرشق وأبلغ.

وقال الخوارج: إن معنى مثنى: اثنتين اثنتين، وثلاث بمعنى: ثلاث ثلاث، ورباع بمعنى: أربع أربع، فهو معدول عن عدد مكرر، فيصير المجموع ثماني عشرة.

وقد رد هذا بأن الله تعالى خاطب العرب بأفصح اللغات، والعرب لا تعدل عن القول: «ثمانية عشر»، وتقول: أربعة، ستة، ثمانية؛ فهذا

= داود الظاهري، هو أحد نقلة الإجماع على خصوصية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالجمع لأكثر من أربع نساء، فالله أعلم.

(١) «المفهم» (٧/ ٣٢٨-٣٢٩)، «الحاوي» (٩/ ١٦٦-١٦٧)، «المغني» (٩/ ٤٧١)، «نيل الأوطار» (١٢/ ١٧٠).

(٢) علقه البخاري قبل رقم (٥٠٩٨).

مستقبح في لغة العرب، فالواو هنا بمعنى «بدل»؛ أي: انكحوا ثلاثًا بدلًا من مثنى، وأربعًا بدلًا من ثلاث.

وهذا خلاف لم يعتد به العلماء، بل حكموا بشذوذه، ومخالفته للسنة، ومخالفته للإجماع السابق للخلاف، مع ما فيه من جهل بلغة العرب، لغة الفصاحة والجزالة، إضافة إلى مخالفته لواقع المسلمين من عصر الرسالة إلى يوم الناس هذا[(١)].

الخلاصة: أن الإجماع على تزوجه أكثر من أربع- جوازًا ووقوعًا واختصاصًا- إجماع صحيح لم يخالف فيه إلا من لا يعتد بخلافه، والله تعالى أعلم.

تنبيه: للإمام الشوكاني في مسألة جمع أكثر من أربع لغير النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثلاث مراحل:

الأولى: التحريم؛ وهذا في كتابه «نيل الأطار» الذي فرغ من تأليفه عام (١٢١١).

الثانية: الجواز؛ وهذا في كتابه «وبل الغمام» الذي ألفه عام (١٢١٣).

الثالثة: التحريم؛ وهذا في كتابه «فتح القدير» الذي ألفه عام (١٢٢٩)، وفي كتابه «السيل الجرار» الذي ألفه عام (١٢٣٥)؛ وعليه فنسبة القول بتجويز الجمع لأكثر من أربع نساء إلى الإمام الشوكاني نسبة باطلة؛ لتراجعه عن ذلك في آخر الأمر[(٢)].

* * *

---

(١) مستخلص من: «الحاوي» (٩/ ١٦٦-١٦٧)، «المفهم» (٧/ ٣٢٨-٣٢٩)، «تفسير القرطبي» [النساء/ ٣]، «فتح الباري» (٩/ ١٣٩)، «عمدة القاري» (٢٠/ ٩١)، «كشف الغمة في بيان خصائص النبي والأمة» (ص/ ٣١٨- ٣٢٥).

(٢) ملخص ما سمعته من شيخنا العلامة محمد بن إسماعيل العمراني، حفظه الله تعالى. وانظر: «الاختيارات العلمية للإمام الشوكاني» للشيخ عبد الرحمن العيزري، أثابه الله تعالى (ص/ ١٧٧).

المبحث الثالث
حرمة نكاح نسائه ﷺ بعد موته

قال العلامة أبو محمد ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمعوا أن نكاح نساء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعده، من حرة أو سُريةٍ حرام على جميع ولد آدم بعده عَلَيْهِ السَّلَامُ»(١).

ونقله ابن القطان وقال: «واتفقوا أن هذه الكرامة ليست لأحد بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٢).

مستند الإجماع:

١- قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

٢- قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ [الأحزاب: ٦].

٣- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لما اعتزلت الحروراء، فكانوا في دارٍ على حِدَتِهم، فقلت لعلي: يا أمير المؤمنين، أبْرِد عن الصلاة؛ لعلي آتي هؤلاء القوم فأكلمهم، قال: فدخلت عليهم فقلت: أخبروني ما تنقمون على ابن عم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخَتَنِهِ، وأول من آمن به وأصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معه؟ قالوا: ننقم عليه ثلاثًا، ومنها أنه قاتل ولم يَسْبِ ولم يغنم، لئن كانوا كفارًا لقد حلّت له أموالهم، ولئن كانوا مؤمنين لقد حرمت عليه دماؤهم، فقال: وأما قولكم: إنه قاتل ولم يَسْبِ ولم يغنم، أَتَسْبُونَ أمَّكم عائشة؟ أم تستحِلُّون منها ما تستحِلُّون من غيرها؟ فقد كفرتم، وإن زعمتم أنها ليست أم المؤمنين فقد كفرتم وخرجتم من

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص/ ١١٨).
(٢) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/ ٣٠).

الإسلام؛ إن الله يقول: ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ ﴾، فأنتم مترددون بين ضلالتين فاختاروا أيتهما شئتم، أَخَرَجتُ من هذه؟ قالوا: اللهم نعم...»[1].

الخلاصة: أن الإجماع على حرمة نكاح نسائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعده إجماع صحيح، لا مخالف له، والله أعلم.

* * *

---

(١) حسن. أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ١٥٨)- والسياق له- وأحمد (٥/ ٢٦٣)، والطبراني (١٠/ ٢٥٧)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٣١٨)، والحاكم (٢/ ١٥١)، وحسنه الوادعي في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» رقم (٦٩٤).

المبحث الرابع
الموهوبة له ﷺ لا تحل لغيره

قال الإمام الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد أجمعوا على أن الهبة خالصة لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لما ذكرنا من اختصاص الله تعالى إياه بها دون المؤمنين»(١).

وقال الحافظ أبو الحسن ابن بطال: «الموهوبة خاصة لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لا يحل لأحد بعده أن يتزوج بغير صداق، ولا خلاف في هذا بين العلماء»(٢).

وقال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر: «أجمع علماء المسلمين أن الموهوبة لاتحل لأحد غير النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٣).

ونقله العلامة أبو العباس القرطبي، وشيخ الإسلام ابن تيمية(٤).

مستند الإجماع:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

٢ - عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأقول: أتهب المرأة نفسها؟! فلما أنزل الله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ﴾ [الأحزاب: ٥١] قلت: ما أرى ربك إلا يسارع في هواك!»(٥).

---

(١) «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٨).
(٢) «شرح صحيح البخاري» (٧/ ٢٢٠).
(٣) «التمهيد» (٢١/ ١١١).
(٤) «المفهم» (٤/ ١٢٨)، «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٦٢).
(٥) أخرجه البخاري (٤٧٨٨)، ومسلم (١٤٦٤).

٢- عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن امرأة جاءت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئًا جلست، فقام رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها[(١)].

والشاهد قوله: «إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها»، ولم يقل: «فهَبْهَا لي»[(٢)].

الخلاصة: أن الإجماع على اختصاص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهبة المرأة نفسها له، إجماع صحيح؛ لسلامته من المخالف، والله تعالى أعلم.

فائدة: قال الماوردي: «اختلف أهل التأويل: هل كان عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امرأة وهبت نفسها؟ على قولين:

أحدهما: لم تكن عنده امرأة وهبت نفسها له؛ وهو قول ابن عباس، ومجاهد[(٣)].

الثاني: أنه كانت عنده امرأة وهبت نفسها؛ وهو قول الجمهور»[(٤)].

***

(١) أخرجه البخاري (٥٠٣٠)، ومسلم (١٤٢٥).

(٢) «المفهم» (٤/ ١٢٨)، وانظر في الواهبات أنفسهن لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعدتهن: «فتح الباري» (٨/ ٥٢٥- ٥٢٦، و(٩/ ١٦٤).

(٣) أخرجهما ابن أبي حاتم وابن جرير في تفسيريهما [الأحزاب/ ٥٠]، والطبراني (١١/ ٢٩٥- ٢٩٦)، والبيهقي (٧/ ٥٥)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٢٥٥): «رواه الطبراني ورجاله ثقات»، وحسن إسناده الحافظ في «فتح الباري» (٨/ ٥٢٦).

والمراد أنه لم يدخل بواحدة ممن وهبت نفسها له، وإن كان مباحًا له؛ لأنه راجع إلى إرادته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾. انظر: «سنن البيهقي» (٧/ ٥٥)، «بدائع الفوائد» (١/ ٦٠)، «تفسير ابن كثير» [الأحزاب/ ٥٠]، «فتح الباري» (٨/ ٥٢٦).

(٤) «تفسير الماوردي» [الأحزاب/ ٥٠].

المبحث الخامس
أول أزواجه ﷺ: خديجة، ولم يتزوج عليها حتى ماتت

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يختلفون أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يتزوج في الجاهلية غير خديجة، ولا تزوج عليها أحدًا من نسائه حتى ماتت»(١).

وقال العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «لم يختلف في أن أول أزواجه خديجة»(٢).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «لم يتزوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على خديجة، حتى ماتت؛ وهذا مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم بالأخبار»(٣).

مستند المسألة:

١ - عن حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كانت خديجة أول امرأة تزوجها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٤).

---

(١) «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (٤/ ١٧١٩).

(٢) «التبيين في أنساب القرشيين» (ص/ ٧١).

(٣) «فتح الباري» (٧/ ١٣٧). ثم علق الحافظ على هذا بقوله: «فيه دليل على عظم قدرها عنده وعلى مزيد فضلها؛ لأنها أغنته عن غيرها، واختصت به بقدر ما اشترك فيه غيرها مرتين؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عاش بعد أن تزوجها ثمانية وثلاثين عامًا، انفردت خديجة منها بخمسة وعشرين عامًا، وهي نحو الثلثين من المجموع، ومع طول المدة، فصان قلبها فيها من الغيرة ومن نكد الضرائر الذي ربما حصل له هو منه ما يشوش عليه بذلك، وهي فضيلة لم يشاركها فيها غيرها».

(٤) **حسن**. أخرجه ابن سعد (٨/ ١٨).

وله شاهد عن علي بن الحسين؛ عند أبي نعيم في «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٢٠٢).

وشاهد آخر عن الزهري؛ أخرجه ابن سعد (٨/ ٢١٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥/ ٣٨٠)، والحاكم (٣/ ٢٠٠)، والبيهقي (٧/ ١١)؛ وهي صالحة بمجموعها للاحتجاج.



٢- عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: «لم يتزوج النبي على خديجة حتى ماتت»[١].

الخلاصة: أن نفي الخلاف في أن أول أزواجه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هي خديجة، وأنه لم يتزوج عليها حتى ماتت- نفي صحيح؛ لعدم وجود المخالف في ذلك، والله تعالى أعلم.

***

(١) أخرجه مسلم (٢٤٣٦).

المبحث السادس
لم يدخل ﷺ بعائشة إلا بالمدينة

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأجمعوا على أنه لم يبن بها إلا في المدينة»[١].

وقال العلامة ابن دحية الكلبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثبت بإجماع أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يدخل بعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا إلا بالمدينة»[٢].

مستند الإجماع:

عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت: «تزوّجني النبي وأنا بنت ست سنين، فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن خزرج، فوعكت فتمرق[٣] شعري، فوفى جميمة فأتتني أمي أم رومان، وإني لفي أرجوحة، ومعي صواحب لي، فصرخت بي فأتيتها، لا أدري ما تريد بي، فأخذت بيدي حتى أوقفتني على باب الدار، وإني لأنهج حتى سكن بعض نفسي، ثم أخذت شيئًا من ماء فمسحت به وجهي ورأسي، ثم أدخلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت، فقلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائر، فأسلمتني إليهن، فأصلحن من شأني، فلم يرعني إلا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضحًى، فأسلمتني إليه، وأنا يومئذ بنت تسع سنين»[٤].

الخلاصة: أن الإجماع على أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يدخل بعائشة إلا بالمدينة إجماع صحيح؛ لسلامته من المخالف، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) «الاستيعاب» (١/ ٤٤).

(٢) «الابتهاج في أحاديث المعراج» (ص/ ٧١).

(٣) مرق شعره، وتمرق وامرق: إذا انتثر وتساقط من مرض أو غيره. «النهاية في غريب الحديث والأثر»، مادة (م ر ق).

(٤) أخرجه البخاري (٣٨٩٤)، ومسلم (١٤٢٢).

المبحث السابع
زواجه ﷺ بأم حبيبة قبل الفتح

قال العلامة أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا خلاف بين أهل النقل أن تزويج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأم حبيبة، متقدِّم على إسلام أبيها أبي سفيان، وعلى يوم الفتح»(١).

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا خلاف بين الناس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوج أم حبيبة قبل الفتح بدهر، وهي بأرض الحبشة وأبوها كافر»(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا خلاف بين الناس أنه تزوجها [أي: أم حبيبة] قبل إسلام أبي سفيان»(٣).

ونقله ابن الأثير، وابن كثير، والمقريزي؛ رحم الله الجميع(٤).

مستند الإجماع:

عن أم حبيبة، أنها كانت عند ابن جحش، فهلك عنها، وكان فيمن هاجر إلى أرض الحبشة، فزوَّجها النَّجَاشي رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي عندهم(٥).

---

(١) «المفهم» (٦/ ٤٥٦).

(٢) «شرح صحيح مسلم» حديث رقم (٢٥٠١).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٧/ ٢٣٥).

(٤) «أسد الغابة في معرفة الصحابة» (٥/ ٥٧٣)، «تفسير ابن كثير» [الممتحنة/ ٧]، «إمتاع الأسماع» (٦/ ٦٨).

(٥) **صحيح**. أخرجه أحمد (٦/ ٤٢٧)، وأبو داود (٢٠٨٦)، والطبراني (٢٣/ ٢١٩)، والحاكم (٢/ ١٨١)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، وسكت عنه الذهبي، وصححه الألباني.

تنبيه: اشتهر في كتب السيرة: أن عبيد الله بن جحش قد تنصر في الحبشة بعدما=

الدراسة:

الحامل لهؤلاء العلماء على نقل الإجماع في تقدم زواجه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأم حبيبة على عام الفتح، هو ما أخرجه مسلم[1] من حديث عكرمة بن عمار اليماني، عن أبي زميل سماك بن الوليد، عن ابن عباس؛ أن أبا سفيان لما أسلم قال في حديث لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عندي أحسن العرب وأجمله، أم حبيبة بنت أبي سفيان؛ أزوجكها... الحديث.

وفي ذلك يقول الحافظ ابن كثير: «فقد استُغرب ذلك من مسلم- رحمه الله تعالى- كيف لم يتنبه لهذا؟ لأن أبا سفيان إنما أسلم ليلة الفتح،

= هاجر، وقد ورد ذلك بطرق لا يعتمد عليها؛ وهي:

الأولى: عند ابن إسحاق في «السيرة» (ص/ ٢٤١)، وهي بدون إسناد.

الثانية: عند ابن سعد (٨/ ٩٧) من طريق الواقدي، والحكم عليه في مثل: هذا الترك لحديثه؛ لأنه تكفير لأحد السابقين الأولين، فهي منكرة؛ كما قاله الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٢٢١).

الثالثة: عند الحاكم (٤/ ٢١) عن الزهري، مرسلًا، ومراسيله من شر المراسيل؛ لأنه إنما يترك تسمية من لا يحب أن يسميه؛ كما قاله الحافظ يحيى بن سعيد القطان.

الرابعة: عند الطبري في «تاريخ الأمم والملوك» (٢/ ٢١٣)، وفيها هشام بن محمد الكلبي، وهو متروك.

الخامسة: عند البيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ٤٦٠)، وفيها إرسال عروة، وضعف ابن لهيعة.

فبان بهذا أن القصة غير ثابتة؛ لأن طرقها واهية، ومما يبين ذلك أيضًا: أن الروايات الصحيحة في تزوجه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تذكر تنصر عبيد الله ابن جحش، بل في رواية ابن حبان ما يبطل هذه الدعوى: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: هاجر عبيد الله بن جحش بأم حبيبة بنت أبي سفيان- وهي امرأته- إلى أرض الحبشة، فلما قدم أرض الحبشة مرض، فلما حضرته الوفاة: أوصى إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فتزوج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أم حبيبة وبعث معها النجاشي شرحبيل بن حسنة». «صحيح ابن حبان» (١٣/ ٣٨٦)، وصححه الألباني في «التعلقيات الحسان على صحيح ابن حبان» (٨/ ٤١٣)، ومحقق صحيح ابن حبان.

(١) رقم (٢٥٠١).

وقد كانت بعد تزوج رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أم حبيبة بسنة وأكثر، وهذا مما لا خلاف فيه.

وقد أشكل هذا على كثير من العلماء: فأما ابن حزم فزعم أنه موضوع، وضعَّف عكرمة بن عمار، ولم يقل هذا أحد قبله ولا بعده.

وأما محمد بن طاهر المقدسي فقال: «أراد أبو سفيان أن يُجدد العقد لئلا يكون تزوجها بغير إذنه غضاضةً عليه، أو أنه توهّم أن بإسلامه ينفسخ نكاح ابنته»، وتبعه على هذا أبو عمرو بن الصلاح، وأبو زكريا النووي في «شرح مسلم»، وهذا بعيد جدًّا، فإنه لو كان كذلك لم يقل: عندي أحسن العرب وأجمله؛ إذ رآها رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منذ سنة فأكثر، وتوهُّم فسخ نكاحها بإسلامه بعيد جدًّا.

والصحيح في هذا أن أبا سفيان لما رأى صهر رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له شرفًا أحب أن يزوجه ابنته الأخرى، وهي عزة، واستعان على ذلك بأختها أم حبيبة، كما أخرجا في «الصحيحين»[1]: عن أم حبيبة أنها قالت: يا رسول الله، انكح أختي بنت أبي سفيان، قال: «**أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكِ؟**» قالت: نعم... الحديث.

وفي «صحيح مسلم»[2]: أنها قالت: يا رسول الله، انكح أختي عزة بنت أبي سفيان... الحديث.

وعلى هذا فيصح الحديث الأول، ويكون قد وقع الوهم من بعض الرواة في قوله: «وعندي أحسن العرب وأجمله: أم حبيبة»، وإنما قال: «عزة»، فاشتبه على الراوي، أو أنه قال الشيخ: «يعني ابنته»، فتوهم السامع أنها أم حبيبة؛ إذ لم يُعرف سواها، ولهذا النوع من الغلط شواهد

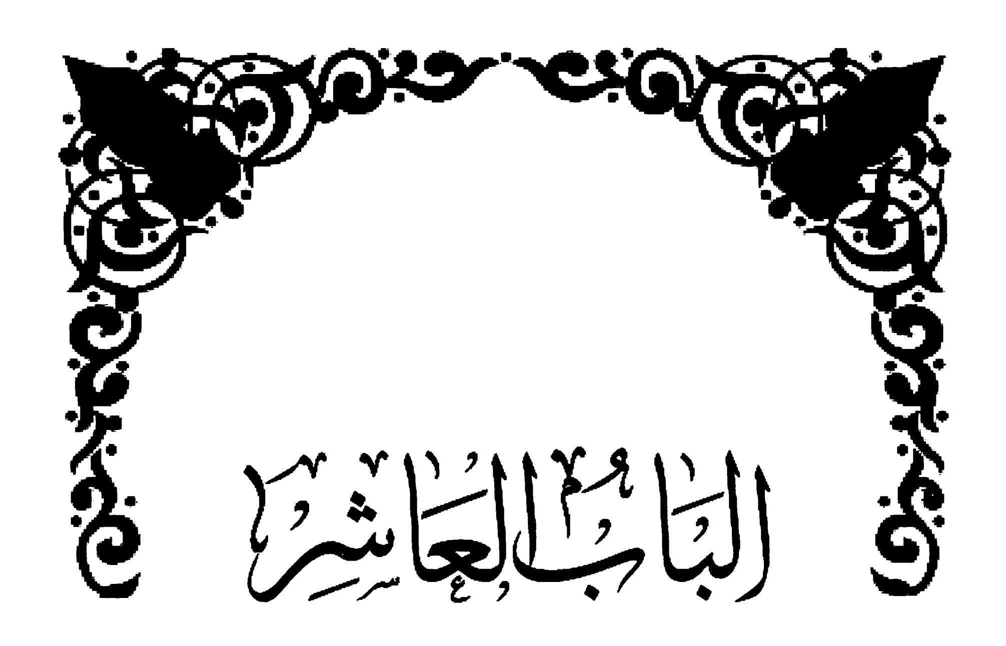
(١) أخرجه البخاري (٥١٠١)، ومسلم (١٤٤٩).
(٢) (١٤٤٩).

كثيرة»[١].

الخلاصة: أن الإجماع على أن نكاحه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَّ حبيبة كان قبل الفتح، إجماع صحيح سالم من المخالف، وحديث مسلم دائر بين الرد والتأويل، فلا تأثير له على الإجماع، والله تعالى أعلم.

* * *

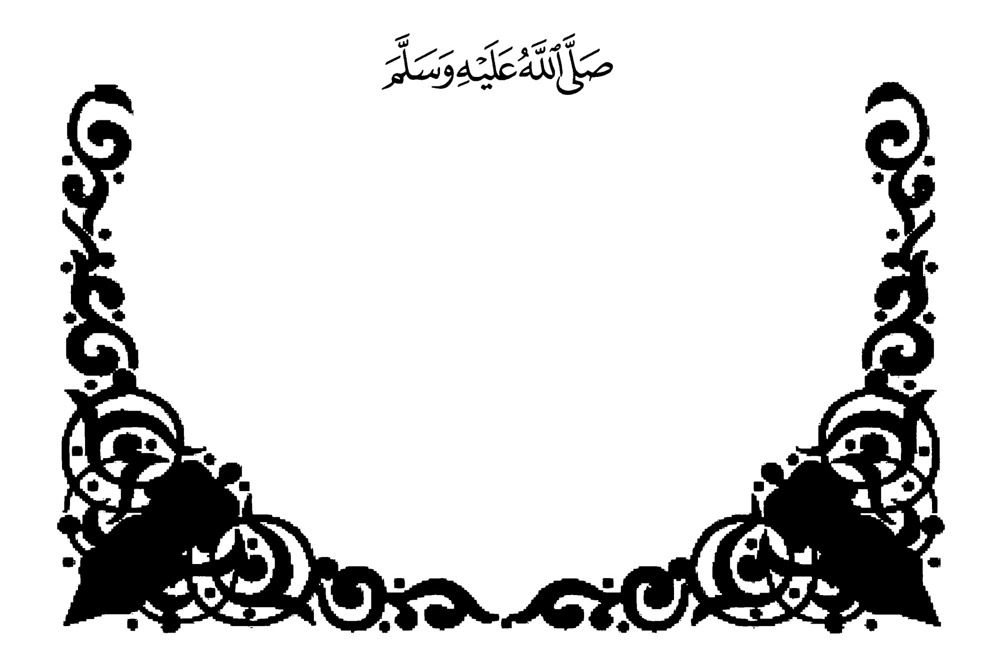
(١) «الفصول في سيرة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (ص/ ٣١٠- ٣١٢)، وانظر: «زاد المعاد» (١/ ١٠٩- ١١٢).



الباب العاشر

في لباسه

صلى الله عليه وسلم





الباب العاشر
في لباسه ﷺ

المبحث الأول
إزاره ﷺ إلى أنصاف ساقيه

قال الحافظ ابن القطان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الاتفاق أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان له إزارٌ لأنصاف ساقيه»[(١)].

مستند الاتفاق:

١- عن أبي جحيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: أتيت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء من أدم، قال: فخرج بلال بوضوئه، فمن نائل وناضح، قال: فخرج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه حلة حمراء، كأني أنظر إلى بياض ساقيه[(٢)].

٢- عن الأشعث بن سليم قال: سمعت عمتي تحدث عن عمها، قال: بينا أنا أمشي بالمدينة، إذا إنسان خلفي يقول: «**ارْفَعْ إِزَارَكَ؛ فَإِنَّهُ أَتْقَى وَأَبْقَى**»، فإذا هو رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقلت: يا رسول الله، إنما هي بردة ملحا، قال: «**أَمَا لَكَ فِيَّ أُسْوَةٌ؟**»، فنظرتُ فإذا إزاره إلى نصف ساقيه»[(٣)].

---

(١) «الإقناع» (١/ ١٢٣). وانظر: «زاد المعاد» (١/ ٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٦)، ومسلم (٥٠٣).

(٣) **صحيح لغيره**. أخرجه الطيالسي (١١٩٠)، وابن سعد (٦/ ٤٤)، وأحمد (٤/ ٣١٩)، والترمذي في «الشمائل» (١٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٨٢) و (٩٦٨٣)، وصححه الألباني، والشيخ بكر أبو زيد في «حد الثوب والأزرة» (ص/ ٦)، وله شاهد عند أحمد (٤/ ٣٩٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»=

٣- عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كان عثمان بن عفان يأتزر إلى أنصاف ساقيه، وقال: هكذا كانت أزرة صاحبي؛ يعني: النبي ﷺ(١).

الخلاصة: أن الاتفاق على أن إزار النبي ﷺ كان إلى أنصاف ساقيه الشريفتين، اتفاق صحيح؛ لعدم وجود المخالف، والله تعالى أعلم.

تتمة وتنبيه:

انتشرت ظاهرة إرخاء السراويل وجعل الثياب أقصر منها بقليل، تلك الظاهرة التي لا تمت إلى التمسك بصلة؛ بل هي إلى التنطع والإيغال أقرب، وقد قام بعض علماء العصر بواجب النصح والتوضيح، ومن أولئك: العلامة المتفنن أبو عبد الله بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله- حيث قال في خاتمة رسالته الماتعة «حد الثوب والأزرة، وتحريم الإسبال ولباس الشهرة»-: «الزموا- رحمكم الله- سنة نبيكم بجعل الإزار إلى عَضَلَة الساقين، أو إلى أنصاف الساقين، أو دونها إلى الكعبين، فالكل سنة ثابتة عن النبي ﷺ في الإزار على حدٍّ سواء، وأما في الثوب فالسنة فيه طولًا: إلى ما تحت أنصاف الساقين إلى الكعبين، والسنة أطيب للمسلم، وأنظف، وأطهر، وأبقى لثوبه، وأتقى لربه، وأطوع لله ولرسوله ﷺ، ولا تلتفتوا إلى المخذِّلين، ولا تُقِيمُوا وَزْنًا للمستهزئين بإقامة السنة والعمل بها، مجتنبين الغلط في فهم السنن، والغلو في تطبيقها المتجاوز عن حد المشروع، فهذا لَعَمْرُو اللـهِ من «زَبَدِ الصحوة» ومن زبدها هنا: قصد اللابس التَّسنُّن بإرخاء السراويل، وجعل الثوب أقصر منها بقليل،

= (١٧٠٨) من حديث الشريد رضي الله عنه.

(١) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (١١٤)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (٢٦٩)، وصحح الشاهد منه الألباني في «مختصر الشمائل» (٩٨)، والشيخ بكر أبو زيد في «حد الثوب والأزرة» (ص/ ٦).

فهذا تسنن لا أصل له في الشرع ولا أثارة من علم تدل عليه.

واحذروا- عباد الله- الإفراط، واحذروا التفريط، وابتعدوا عن لباس الشهرة، تشميرًا وإرخاءً، وحافظوا على ستر عوراتكم من السُّرَّةِ إلى الرُّكبة، واحذروا الوقوع في معصية الإسبال أسفل الكعبين، واعلموا أنه لا حق للكعبين في فضول وأطراف اللباس: إزار، وثوب، وعباءة ونحوها، وراعوا حسن الهيئة وتناسب اللباس، وما جرى من الأعراف التي لا تخالف الشرع المطهر... قال معمر: عَاتَبْتُ أيوب على طول قميصه، فقال: «إن الشهرة فيما مضى كانت في طوله وهي اليوم في تشميره»، ذكره ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» مرتين معلقًا ثم مسندًا في ذكر «تلبيس إبليس على الصوفية في لباسهم»، وقال: «وقد روى إسحاق بن إبراهيم ابن هانئٍ، قال: دخلت يومًا على أبي عبد الله أحمد بن حنبل وعَلَيَّ قميص أسفل من الركبة وفوق الساق، فقال: أي شيء هذا؟ وأنكره، وقال: هذا بالمرة لا ينبغي». انتهى المراد من كلام الشيخ بكر، رحمه الله وسقاه من سلسبيل الجنة، آمين.

* * *



الخاتمة

بعد هذه الدراسة العلمية للمسائل المنقول فيها الإجماع، والمتعلقة بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تلخص لي ما يلي:

١- كلما تقدم الزمن بناقل الإجماع كان أدق وأضبط وأسلم، وكلما تأخر فبالعكس.

٢- أن أحاديث السيرة النبوية بحاجة إلى جُهدٍ حديثي دؤوب؛ يُخرِّج للناس أحاديث سيرة الرسول الكريم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن لا بد في ذلك من مرونة، وإلا أتلف أكثرها.

٣- إذا حكى الحافظ ابن حجر الإجماع أو نقله، فهو في دقة متناهية.

٤- مجموع مسائل الكتاب (١٢١) مسألة، سَلِمَ فيها الإجماع من المخالف المعتدِّ بخلافه في (١٠١) مسألة، ولم يسلم الإجماع من المخالف المعتدِّ بخلافه في (٢٠) مسألة.

٥- لا يعني الاختلاف طعنًا في أصل المسألة وثبوتها؛ فقد يكون الخلاف شاذًّا، مصادمًا لنص صحيح غفل عنه المخالف، أو لم يبلغه، أو أن نسبة الخلاف إليه فيها تجوُّزٌ، وربما لا تصح.

٦- لا يعني عدم وجود بعض المسائل المتعلقة بالرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها غير مبحوثة، عند العلماء، ولكن بعض المسائل لم أجد فيها حكاية

الإجماع؛ إما لأنها من المسلمات، أو لكثرة الخلاف الذي أخرجها من نطاق الإجماع إلى نطاق الجمهور ومخالفيهم[١].

***

هذا ما تيسر جمعه وبحثه، «فإن قصرنا فلضعفنا وعجزنا، وإن قاربنا فذلك من فضل الله علينا»، وحسبي أنني فتحت الباب، ورفعت العَلَم لذوي الهمم.

سدد الله الخطى، ومنح الجميع البر والتقوى

وحسن العاقبة في الآخرة والأولى

وسبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم

أحمد بن غانم الأسدي

(٣/ جمادى الآخرة ١٤٣٤)

***

(١) أسأل الله الكريم: الإعانة على إتمام بحث: «مسائل الجمهور المتعلقة بالرسول ﷺ».



الكشافات والفهارس

* كشاف الآيات.

* كشاف الأحاديث والآثار.

* كشاف الأعلام.

* فهرس الموضوعات.



كشاف الآيات

البقرة		
﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ... ﴾	١٤٣	٣٠
﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾	١٥٨	٣٠٧
﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ... ﴾	١٩٦	٣١٩
آل عمران		
﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ... ﴾	٣١	١٦٤، ١٦٧، ٢١٣
﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ... ﴾	٨٥	٢٦٦
﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ... ﴾	١١٠	١١، ٣١
﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾	١٢٨	١٦٢
﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ... ﴾	١٤٤	٢٢٨
﴿ إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُۥنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ ... ﴾	١٥٣	٢٦٣
﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ... ﴾	١٥٩	١٥٧
﴿ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا ﴾	١٨٦	٣٢٧
النساء		
﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ... ﴾	٣	٣٤٤
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ... ﴾	٥٩	٣١، ١٧٣-١٧٤
﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ... ﴾	٦٥	٢١٣، ٢٦٦
﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ... ﴾	٨٠	١٩٠
﴿ فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ... ﴾	٨٤	٢٦٤
﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾	١١٥	٣٠

الآية	رقمها	الصفحة
هود		
﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ... ﴾	١١٤	١٨٣
يوسف		
﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ بِمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ ... ﴾	٣	٢٣٧
﴿ فَلَمَّا ذَهَبُوا۟ بِهِۦ وَأَجْمَعُوٓا۟ أَن يَجْعَلُوهُ فِى غَيَٰبَتِ ٱلْجُبِّ ﴾	١٥	٢١
الحجر		
﴿ فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾	٩٤	٨٧
الإسراء		
﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ... ﴾	١	١٢٦، ١٣٢
﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ... ﴾	٣٦	٢٧٠
﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ ۚ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ وَكِيلًا ﴾	٦٥	١٨٧
﴿ وَإِن كَادُوا۟ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ ... ﴾	٧٣ – ٧٥	١٩٠
الحج		
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	٧٨	٢٧
النور		
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ... ﴾ ﴿ ... إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾	٦ – ٩	١٦٠
﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ... ﴾	٥١	٢١٣
الفرقان		
﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴾	١	١١٨
﴿ وَقُرُونًۢا بَيْنَ ذَٰلِكَ كَثِيرًا ﴾	٣٨	٥٥
القصص		
﴿ إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ ﴾	٨٥	٢٢٩
العنكبوت		
﴿ وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾	٤٧	٢٦٧

الضحى		
﴿ وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ﴾	٧	٢٣٧
العلق		
﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾	١	٨٥
الكوثر		
﴿ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ﴾	٣	٢٥٦

* * *

كشاف الأحاديث والآثار

***

***



كشاف الأعلام

الأسماء

***

الأنساب والألقاب

***

***

***

الكنى (الآباء والأبناء)

النساء

* * *

فهرس الموضوعات

الباب الثاني
في سيرته العطرة ﷺ

الباب الثالث
في خصائصه ﷺ

الباب الرابع
في حقوقه ﷺ

الباب الخامس

فيما يحرم في حقه ﷺ

الباب السادس
في طهارته وصلاته ﷺ

الباب السابع
في حجه وعمرته ﷺ

الباب الثامن
في جهاده ومغازيه ﷺ

الباب التاسع
في نكاحه ﷺ

الباب العاشر
في لباسه ﷺ